

الأسرة

في الشرع الإسلامي
مع لائحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام

تأليف

ع. فرزق

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م

الناشر

المكتبة العصرية - صيدا - بيروت



٢١٠٤
ف ٤ م

الأُسرة

في الشرع الإسلامي
مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام

تأليف
ع. فوزان

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م

بيروت

٥١/٨/٣٠٠٠/١

٧٤/١١/٢٠٠٠/٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بيروت

ذو القعدة ١٣٩٤ هـ

تشرين الثاني ١٩٧٤ م

نطاق هذا الكتاب



ليس هذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكنه للقارئ العام الذي انقطعت الصلة بينه وبين موضوع التشريع للاسرة واحوالها . اني اعتقد ان كثيراً من المشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشئة من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي » . ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعاد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادئ التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة ووضح ما يمكن من البيان مع الاستغناء عن التطويل ما امكن . وبذلك يمكن ان يؤدي هذا الكتاب خدمةً جليلة لطلاب المدارس الثانوية ولجمهور القراء الذين يحسن بهم ان « يتفقهوا » في مبادئ التشريع عامة ومبادئ التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع أوطانهم وبيئاتهم وثقافتهم ، ولانه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالاضافة الى انواع التشريع المالية .

والتشريع في الاسلام بني من اول الامر على الاخلاق والعقل وعلى الفائدة الاجتماعية ، ولم يكن أداة استعداد للعرب والمسلمين . من اجل ذلك سيرى القارئ ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام .

ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مُبرراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كل واحد يتم بعض اجزائه بعضها الآخر . واذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فانما المقصود بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متحجراً ولا جامداً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد عني العقل الاسلامي بالغاية القصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأة التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خالصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الغربيين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسه للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة^(١) . وما اوجه الشبه التي زعموها إلا امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل بعضها ببعض ، ويمكن ان يكون مردّها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثير التشريعين الروماني والاسلامي بينات انبسط عليها حكم الرومان وحكم الاسلام في زمنين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل . ولقد حاولت « الجمع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا ما يجب فقهاء الاسلام ان يفعلوه . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتهاد » ومحاولة لاستنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجمع حكمةً بالغة . ان التقيد بمذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاحهم القانونية . فاذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا ببعضها في احوال معينة وبعيضا الآخر في احوال معينة اخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهم . وما دام الاسلام قد أقر في التشريع « وجوب » تغيير الاحكام بتغير الازمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتهادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لازمة لأنها الوسيلة الصحيحة الى حماية مصالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لمحة » شبه منفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليرى القارئ العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عبقریات التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) Cf. Lee, *Historical Jurisprudence*, London 1911, pp. 321f.

القديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أموراً هي في اعلى مراتب الخير الاجتماعي .
هذا واني ارجو ان اكون قد يسرت على جمهور القراء سبيل الالمام بجانب من اهم
جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .
ولقد رجعت الى بعض الاعلام في هذا الباب ممن أعرفهم فقرأوا اقساماً من هذا الكتاب
وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة فلهم جميعاً شكري وامتناني . فاذا ظهر بعد هذا كله شيء
من الخطأ فما انا عن الخطأ بمعصوم . ولعل مرد ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهاء
استحسنته وكان صاحبه قد خالف به قهياً آخر ، او غابت عني انا بعض دقائقه . ولو ان
جميع الذين ألفوا الكتب لم يؤلفوها الا بعد ان وثقوا من انهم لن يخطئوا ابداً لما كان
لدينا اليوم كتاب مؤلف .

ع . ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٠ تموز ١٩٥١

مصادر هذا الكتاب

بما ان هذا الكتاب ليس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر
الاصلية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الاول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد
جمعت من دوائر المعارف المختلفة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريع . واما سائر
الكتاب فقد بنيت على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، مصر ،

مطبعة هندية ، ١٣١٥ هـ .

— التامخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب) النزول .

- مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
- الفرق بين الفرق لابن منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
- الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، (مصر) ١٣٤٧ هـ .
- الفقه على المذاهب الاربعة . الجزء الاول (الطبعة الثالثة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م) الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الاولى ، ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥ م) ، الجزء الرابع (الطبعة الاولى) .
- فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محمصاني ، بيروت ١٣٦٥ هـ . ١٩٤٦
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محمصاني ، جزآء ، بيروت ١٩٤٨ م .
- المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخري ، بيروت ١٩٢٧ .
- فوز العباد في المبدأ والمعاد (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
- الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد مغنية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠ .
- ومع أنّ هذه الطبعة الثانية قد صنّعت على عجل فلنّيتي قد أدخلت عليها أوجهاً كثيرة من الايضاح ومن التصويب أيضاً . ولكنّي لم استطع — لضيق الوقت — أن أرجيع الى الطبعات الجديدة من الكتب التي كنت اعتمدها في الطبعة الاولى من كتابي هذا ولا الى الكتب التي صدرت في تلك الاثناء . ولقد كان بالامكان أن استفيد كثيراً من كتاب « الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية » للمحامي الدكتور صبحي المحمصاني (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٣) .

الاجتماع الانساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشرائع هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئة واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .

ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمت « حاجة » الى تشريع .

لانسان مدني بالطبع ، فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة ليتعاون وأيام على مصاعب الحياة الطبيعية ولتتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع انفراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية . من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة ليسانع بعضهم بعضاً في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الكماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والانغماس في الترف واسباب النعم من نسج الثياب الفاخرة وتربية الخيل وبناء الهياكل والضرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فلقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوراثة تاقاها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين احتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المنبثقة من نفسه هو . اصف الى ذلك كله ان كل بيئة اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لهم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة « عادات » يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاخص (كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شاكلها او تفرع منها) . هذه « العادات » كانت الشرائع الاولى في الاجتماع الانساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة (كالنجدة والتأمر مثلاً) او من العادات المتناقضة في الاحوال المتشابهة (كالدفاع عن العرض وسبي النساء في الحرب) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قد سكتت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تنصر لافرادها .

ومن البديهي ألا يكون في البيئات الفطرية سلطة تستطيع التشريع ، وان كانت تلك البيئات متواضعة على عادات وأحكام تنزل عندها منزلة الشرائع . هذه العادات والاحكام كانت دائماً مرويةً عن الاسلاف ، ولم تكن مدونة . اما الوازع الذي كانت تلك العادات والاحكام تستمد قوتها منه فكان التراضي ، او الايجاب والقبول بين الاشخاص الذين يحتاجون الى تطبيق الاحكام . فاذا وقع اختلاف في تطبيق الاحكام لجأ الخصمان الى « رجل » يجعلونه بينهم حكماً . ويكون رأي هذا الرجل واجب الاتباع كالشرائع سواءً بسواء .

وتستمر تلك العادات والاحكام نافذة في البيئة الفطرية حتى يخطر لشيوخ القبيلة ان يبدلوهما أو يزيدوا فيها او ان ينقصوا منها . فالشرائع مردها في البيئات الفطرية اذن إلى « تراضي الرجال » الذين تقر لهم هذه البيئات بالزعامة العvisية في الاكثر .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في نزعات الافراد ودرجاتهم فقادهم ذلك الى التنافس فالتنازع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض ، فاذا الاقوياء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطلاً ، واذا الضعفاء لا يبنون ينغصون على الاقوياء متع عيشهم فضطرب حينئذ الحياة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى « وازع » يرد عدوان القوي عن الضعيف ويسهل للضعيف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحاكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم يفرض عليهم طاعته في سبيل خيره هو في الدرجة الاولى ثم في سبيل خيرهم ثم في الدرجة الثانية .

فاذا كان « الحاكم » قوياً بنفسه او باسوته او باحلافه وكانت الارض التي يحكمها ضيقة الرقعة او كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلي العدد ، فان إرادته تكون « شريعة » ، ولا يكون مضطراً الى وضع تشريع مكتوب ولا الى وضع تشريع على الاطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحاكم بالشيخوخة او بتفرق انصاره او بقيام عصيات جديدة تنازعه السلطة ، فانه يلجأ حينئذ ، في اثبات حقه في الملك وفي فرض ارادته على من هم تحت يده ، الى الاستشهاد باحواله الماضية و بما جرت به عادات اسلافه في الحكم . وقد ينسب هذه الاحوال والصادات الى سلطة دينية قديمة ليحمل مناوئيه على الاذعان وليثبت اتباعه على الطاعة . هذا هو بدء التشريع في البيئة الاجتماعية البسيطة او في دور البداوة من حياة الامم . فاذا اتسع العمران وانتقلت الامة من البداوة الى الحضارة وزادت حاجاتها الضرورية واستجد لها حاجات كالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معاشها واحتكت بغيرها من الامم استحال على الفرد ان يستمر في « جعل ارادته شريعة » ، فانقل الى دور آخر في الحكم ، فوضع « تشريعاً » من عند نفسه — وان كان ينسب دائماً الى اشخاص او جماعات اقدم منه — ثم جعل نفسه قيماً على تنفيذ احكام هذا التشريع . وهكذا يتبدل « الوازع » ، فبدلاً من ان يكون شخصاً يصبح « فكرة » ، فالاخلاق وإرادة القبيلة والعادات المروية عن الاقدمين كلها انواع من الوازع تسد خطوات الافراد في المجتمعات التي يعيشون فيها .

وكما تطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة الى تعدد الشرائع وتفرعها وتفصيلها .



ولا سبيل الى تأريخ التشريع تأريخاً دقيقاً مفصلاً ، فان كثيراً من الشرائع لم تدون قط بينما كثير من تلك التي دونت فعلا لم تصل الينا . على انه من الممكن ان نوجز تاريخ التشريع اعتماداً على ما وصل الينا منها مدوناً او مروياً ، واستناداً الى « الواقع الاجتماعي » ، فان حاجات البشر الضرورية متشابهة في كل مكان . ومع ان حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي انقضت منذ فجر المدنية الاولى ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بحت ، وكان الملك او الكاهن يشرع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك يوحى من الله ليكون وراء تلك الاحكام « وازع » غير منظور له هية في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قل ان يمازج نفوسهم رهبة مما ألفوا صحبته او رؤيته ، حتى قال ابن المقفع في كتاب كليله ودمنة : « اشد الناس جرأة على الاسد اكثرهم له رؤية » . ويحسن ان نشير الى ان هذا « الوازع » غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تمثل الوحي الالهي او انها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او انها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس النيابي او ارادة الشعب ، فنحن دائماً امام « وازع » يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اننا امام نوع من انواع « السلطة » التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتعاقبة .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرقتين كبيرين : طبيعياً ووضعيًا . تقوم « الحقوق الطبيعية » على فكرة عامة واحدة هي : « لا يُستعبد أحدٌ باحدٍ ، اي ليس لاحد ان يستعبد احداً » . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم يختلفون في امور ويتفوقون في امور. اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض (كالثروة العظيمة والعلم الكثير والرفاهية المطلقة ، والسلطة) فامور فرعية ، ويمكن في بعض الاحوال الاستغناء عنها. ولكن هنالك اموراً أساسية ضرورية لا يستغني عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجتماعية (كالمقدار الادنى من الطعام والشراب واللباس والسكن ثم الحد النسبي من العمل والراحة والمعتقد والتعبير عن الرأي والتصرف) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلى عنها من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان يمنعها عن احد آخر او ان يسلبه اياها اذا كان يتمتع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بدأ في ايام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيها بعد ، فان هذا البحث لم يتخذ شكله النهائي الا في القرن السابع عشر حيناً بدأ ظل الاقطاع ينحجب عن القارة الاوروبية وبعد ان تبين ان الامتيازات التي تمتعت بها الطبقة الاقطاعية كانت حقوقاً طبيعية سلبها الاقوياء من الضعفاء . ولقد عرفت كل هذه الحقوق منذ مجيء الإسلام .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعيّاً ، فالتشريع الطبيعي هو الاحكام التي وضعتها الطبيعة للانسان ، تلك الاحكام الحتمية التي لم يستطع انسان ان يخالفها سراً او جهراً من غير ان تناله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعتها ذوو السلطان (من العقلاء) ليحاولوا بها رد الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركون حقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالتشريع اذن صورة للمجتمع بجميع نواحيه علماً وفناً وثقافة واقتصاداً وسياسة وسلوكاً . واما فلسفة التشريع فهي تعليل للاحكام لتبيان ما فيها من الصواب بالاضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى تصلح ان تكون « قواعد » .

*

وفي ما يلي استعراض موجز لتاريخ التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربعة مجاري في اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الادنى الاسيوي ، بابل وما حولها ثم في مصر من افريقية - ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها - ثم في اوروبة عند اليونان والرومان ومن خلفهما .

المجربى الاول : بابل وجيرانها

وادي دجلة والفرات ووادي النيل أقدم مهود الحضارة ، ولكننا لا ندري على القطع ايها أقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فالامر يختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان اكثر استبداداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك نتظر ان يكون التشريع في وادي الفراتين أسبق نشأة .

١ — واول من شرع في وادي الفراتين — على ما حفظنا التاريخ — السومريون . والسومريون قوم انحدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكنوا عند مصب الفرات منذ عام ٤٠٠٠ ق.م . واقاموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا أنهم امتزجوا فيما بعد بالساميين .

واقام السومريون 'مدناً مستقلة' ، تؤلف كل مدينة منها ، مع ما حولها من الارياض والداكر الضرورية لسد حاجتها الزراعية ، « دواة » . من تلك المدن اور ونقر وكيش ولكش واوروك واريديو . ولقد كان الحاكمين في كل مدينة اغنياؤها التجار على الاخص ، وهؤلاء هم الذين كانوا يضعون الشرائع ، ولذلك كانت شرائعهم عرفية تضمن لهم الابقاء على ارضهم ودوام استعباد من تحتهم وضمان ديونهم والمحافظة على اموالهم . ومع ذلك كله فقد كان في التشريع السومري احياناً ميل الى الرحمة أكثر من التشريع البابلي السامي المتأخر عنه — بالاضافة الى ذلك الزمن السحيق في القدم ، منذ عام ٣٥٠٠ ق.م . من ذلك ان اوروكاغينا السومري ، ملك مدينة لكش أقر اصلاحات اقتصادية ، منها انه لا يجوز لغيري ان يشتري بيت فقير حتى يدفع له ما يرضيه ويوازي قيمة البيت المشتري . ولم يقض التشريع السومري بقتل الزوجة اذا زنت كما فعل التشريع البابلي فيما بعد — ولا بطلاقها من بعلمها ، ولكنه سمح للبعل ان يتزوج ثانية ، ثم جرد الزوجة الزالة من مقامها المرموق في الاسرة .

على ان السومريين انفسهم تشددوا في احوال آخر . ففي شريعتهم اذا قالت امرأة لزوجها انت لست زوجي (اي اذا ارادت ان تطلقه) أقيمت في النهر^(١) . اما اذا قال الرجل

(1) Cf. Lee, p. 43.

لامراته انت لست امرأتي فعلية ان يدفع لها مَتًا^(١) من فضة. واذا قال ولد مُتَبَيّ لايه : انت لست ابي فللاب ان يخلق رأسه ويصفده في الاغلال ثم يبيعه. على ان اقدم المجاميع للشرائع قد وصلت الينا من السومريين، مع نقصها احياناً وقصورها عن الاحاطة بجميع اوجه التشريع .

٢ - وبعد ان استقر السومريون في جنوبي العراق اخذت قبائل اخرى تنتقل الى شمالي العراق من الغرب ، من بادية العرب . هذه القبائل التي كانت سامية ، بخلاف السومريين ، عرفت في العراق باسم الاكاديين .

ونحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديين ملك عظيم هو سرجون الاول ، او شروجين ، واستطاع ان يوحد قومه فيتغلب بهم على السومريين ، ثم يقم الامبرطور السامية الاولى في التاريخ .

واتخذ الاكاديون الساميون حضارة السومريين وشرائعهم بروحها وتفصيلها وبتعايرها السومرية الاولى بما فيها احياناً من عنف وظلم . واذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرناً كاملاً - ما بين ٣٥٠٠ ق. م. و ٢٠٠٠ ق. م. (ايام السومريين والاكاديين) - رأيناه يتميز بالخصائص التالية :

- (أ) الغرر ، اي مقابلة الضرر بضرر مثله ، او الانتقام . من ذلك الاحكام المشهورة : النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن^(٢) ، اي من قتل يقتل ومن قلع عين انسان قلعت عينه ، النخ . وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطعت يده .
- (ب) نقل الوزر ، اي معاقبة غير المجرم . اذا سبب رجل اجهاض امرأة فماتت 'حکم على ابنته بالقتل ، لان الرجل لا يقتل المرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد . فاذا اتفق مثلاً ان قتل رجل حر عبد رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل .

(١) المن وزن لا تعرف اليوم مقداره بالضبط ولعله يبلغ رطلين او ٩٦ درهماً . (٢) راجع التوراة ، سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥ ، اللاويين ٢٤ : ١٩ - ٢١ ، والقرآن ٥ (سورة المائدة) : ٤٥ او ٤٨ : وكتبنا عليه فيما (في التوراة) ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنان بالسنان ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له .

(ج) — الاستعباد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للحاجز على المحجوز . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) مאלاً او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء استعبده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستعيد ابن المدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحاكم او الزعيم او الوجيه او الفني مقام القانون: كانت الناية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكام الاغنياء التجار يحرصون على رواج بضائعهم واستتباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهتم ان يُظلم زيد او يُغبن عمرو او يصل بكر الى اكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويحسمونها بأرأهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولا ريب في ان الضعيف الحليم كان يغبن في كل مرة تحل فيها منازعة .

(هـ) — العدل للطبقة الحاكمة فقط:

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثاً : الحكام والرعية والعييد . اما العييد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا ينتصفون من الحكام قط ، فاذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعية لم يجز لاهل القتل ان يطلبوا قتل القاتل ، وان جاز لهم ان يطلبوا تعويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك التعويض دائماً ، إذ ان الناس كانوا رعية (بمقام الماشية من النعم والبقرة...) للطبقة الحاكمة.

(و) — الاصل السابوي :

وكان مردُّ الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، يوحي بها الله تعالى الى نبي مرسل ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثرتها ، وعلى الرغم من انها مدوّنة ، مفرقة مكتومة ، ذلك لأن استبداد النافذين في الدولة اقتضى كتمها . فدام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين ، يتأولون الشرائع حسب ماتملي عليهم مصلحتهم — لم يكن من الحكمة عندهم ان تجمع الشرائع وتدوّن فيعرف حينئذ كل ذي حق حقه ويسقط جانب كبير من سلطتهم الاستبدادية ، ثم تتفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ -- ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حورابي (١٩٤٨ - ١٩٥٥ ق.م).

ينتمي حورابي الى الاموريين ، وهم قبائل سامية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م. شمالي سورية ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع حورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جبالهم التي انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق كله خالصة للساميين. وكان حورابي ملكاً عظيماً ومفكراً ، وكان تقياً ومستبداً عادلاً ايضاً ، فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً . وخطر لحورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع التي كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين فعند الى جميع الشرائع القديمة والاحكام السالفة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه اصلح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمته ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ، لغة الشعب ، بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب بالحاسم محل العرف المروي المتنازع فيه .

فشريعة حورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها واشمل . ثم انها بخلاف الشرائع السومرية ، كانت ترمي الى انصاف الناس ، وكانت اميل الى حسم النزاع قبل أن يقع منها الى تنظيم التقاضي بعد وقوع الخلاف . على انها ايضاً استتقت كثيراً من مساوىء التشريع السابق كبداً الضرر ونقل الوزر والاستعباد وتدخّل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بنا . وحنات شريعة حورابي التي تميزها مما سبقها هي التي تلي :

(أ) — اراد حورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .

(ب) — اصلح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمته واستجد للناس قوانين اصبحت ضرورية لحياتهم .

(ج) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة .

(د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدونة واحدة .

(هـ) — قصد الاقلال من تدوين « العادات » ، لأن بعض العادات لا قيمة ذاتية لها .

ان القوي اذا كان يظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوي فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الأذهان صواب ذلك ، اذ جعلت الامر الواقع يقوم مقام الحق .

(و) -- لما شعر حمورابي بأنه هو الذي سن هذه الشرائع نزع عنها صفتها السماوية وجعلها خاضعة للتبديل والاصلاح وللانقضاء تمثيلاً من تطور البيئة الاجتماعية .

(ز) — كتب الشرائع بلغة الشعب ونشرها ، فمكن جمهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلاً ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمر بنا) . وكذلك كان اثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام التي كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل اثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مألوف في كثير من بقاع الارض) يقتضي قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاوفر بين شريعة حمورابي والتشريع الروماني ايضاً .

٤ - وازدادت الرحمة في التشريع مع ازدهار مدينة الحثيين .

والحثيون قوم آريون سكنوا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولكنهم في الحياة الثقافية كانوا يقلدون ساكني ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بالخط المساري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ الحثيون التشريع البابلي جملة واحدة ، فيما قيل ، ولكنهم فتحوا اليه سبيلاً جديداً من الرحمة . ولعل حثوسيل احد ملوك الامبراطورية الثانية (١٤٠٠ - ١٢٠٠ ق.م.) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رأس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون رأساً فحطها هو الى خمسة عشر . وكذلك ابطل هذا الامبرطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التمثيل بالمدنبيين (قطع اعضائهم وتشويه ابدانهم) .

٥ - الفينيقيون — سكان الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط — لا نعرف لهم تشريعاً خاصاً بهم . ويبدو انهم استعاروا الشريعة البابلية جملة واحدة .

٦ - وورث الاشوريون امبرطورية البابليين وحضارتهم .

منذ نحو عام ٣٠٠٠ ق.م. كان يسكن في اعالي العراق قوم يتكلمون لغة سامية ، هم الاشوريون . ولعل هؤلاء كانوا ساميين . ولم يكن الاشوريون يسكنون في بلادهم وحدهم ، بل كان يعيش معهم جماعات من السومريين ومن اجناس آخر أيضاً .

ونشأ الاشوريون في بلادهم الجبلية نشأة قاسية جافية مضطرين الى الدفاع عن انفسهم في وجه اعدائهم الكثر كالحثيين في الغرب والبابليين في الجنوب وسكان المناطق الجبلية في الشمال . وهكذا سرعان ما اتقلبوا امة عسكرية محاربة فاستطاعوا ان يتبسطوا في المناطق الغربية والجنوبية وان ينشئوا منذ عام ٧٥٠ ق.م. امبرطورية تضم جميع مناطق الهلال الخصيب (العراق وسورية) . ثم ازدهرت حضارة الاشوريين واتسع نطاق تجارتهم في الشرق كله .

لم يُشرع الاشوريون لأنفسهم ، بل استعاروا شريعة حمورابي البابلية ، منذ القرن الثالث عشر ق.م ، وشرحوها وتوسعوا فيها . وكذلك تأثروا بالتشريع الحثي (لأن الحثيين كانوا قد استولوا على اشور في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد) . ويبدو ان قسماً كبيراً من الشرائع التي سنها الاشوريون قد ضاعت . اما ما وصلنا منها فيدل على شدة وقسوة أمثلتها عليهم طبيعة بلادهم وحياتهم العسكرية واحتكاكهم بحضارتهم القاسية العداة ... وتبدو قسوة الشرائع الاشورية في الزواج وفي حقوق التملك مما يدل على ان الاحوال الاجتماعية في اشور كانت اشد ايضاً في الفساد من الحياة البابلية . فن العقوبات المألوفة في الشريعة الاشورية الاعدام ثم التمثيل كجذم الاصابع وصلم الآذان وجذع الانوف وسمل العيون والخصاء ايضاً . ومن العقوبات التي كانت ايضاً مألوفة الجلد والتشهير والغرامه المالية والاشغال الشاقة .

٧ - يطلق اسم « العبرانيين » على قبائل جاءت الى جنوب العراق من شبه جزيرة العرب ، ثم لم تستطع ان تستقر هناك فانتقلت الى فلسطين . وفي فلسطين وجد العبرانيون الكنعانيين اقر باءهم والفلسطينيين ايضاً - وكلهم اشداء محاربون - فنابعوا سيرهم الى وادي النيل حيث استعبدتهم الفراعنة وسخروهم في بناء هياكلهم العظيمة ، ثم ساموهم سوء العذاب . وفي مصر ولد فيهم موسى بن عمران ، فلما بلغ اشدده عمل على انقاذهم ونجا بهم من مصر

من غير ان يستطيع الاستقرار بهم في مكان معين . وتوفي موسى وقومه لا يزالون على هذه الحال . ثم انهم استطاعوا ان يدخلوا فلسطين حيث قام منهم زعيم يدعى شاوول فجمع امرم وملك عليهم . و بعد نحو جيل من الدهر نهض فيهم احد رجال شاوول ، واسمه داوود (نحو ١٠٠٠ - ٩٦٠ ق.م) وملك عليهم ايضاً . وجاء بعد داوود ابنه سليمان . ثم ضعفت المملكة العبرانية وانقسمت قسمين : مملكة اسرائيل في الشمال ومملكة يهوذا في الجنوب .

وفي عام ٧٢٢ ق.م. قضى الاشوريون على مملكة اسرائيل ، ثم قضى نبوخذنصر ملك الكلدان عام ٥٨٦ ق.م. على مملكة يهوذا، وحمل معه قسماً كبيراً من اهلها الى عاصمته بابل . ولما تغلب كورش ملك فارس على بابل عاصمة الكلدانيين عام ٥٣٨ ق.م. اطلق سراح العبرانيين فرجع قسم منهم الى فلسطين يحمل معه لغة جديدة وآراء جديدة .

ومع العبرانيين رجع التشريع منسوباً الى أصل سماوي وعاد الدين والقانون شيئاً واحداً . اما شرائع العبرانيين الاولى فهي احكام بدائية فطرية تدور حول الحياة البدوية . وكانت هذه الاحكام تصدر عن قضاة بني اسرائيل او شيوخ قبائلهم ، اوائلك الذين كانوا يفصلون بين المتخاصمين المحكمين اليهم في عهد البداوة العبرية (منذ خروج العبرانيين من مصر حتى ايام شاوول ، نحو عام ١٠٠٠ ق.م.)

وبما ان الاسرة او القبيلة كانت اساس المجتمع ، اذ كان العبرانيون يعدون انفسهم اسرة واحدة تنحدر كلها من الاسباط (اولاد يعقوب الاثني عشر) ، فان جميع الاحكام كانت تدور حول الاسرة : الزوج والزوجة ، الوالدين والاولاد ، ثروة الاسرة ، واجبات الاقارب وحقوقهم . ولقد كانت جميع هذه الاحكام مروية يتناقلها المتأخرون عن المتقدمين . ولم يكن شيء منها مدوناً .

ولما بدأ العبرانيون يكتبون فصول التوراة — بعد موسى بزمن طويل — قبلوا بعض العادات التي كان « القضاة » يبنون عليها احكامهم ، ورفضوا بعضها ، وبدلوا شيئاً في بعضها الآخر ، كما انهم ضمنوا التوراة احكاماً كثناراً من شريعة حمورابي وشرائع الامم الاخرى . وتدل احكام التوراة على تبدل اساسي في حياة العبرانيين ، فقد اصبح العبرانيون الآن زراعاً

واصبح اهتمامهم بالأرض والرقيق والدين والربا وتسليم البضائع وبالزواج والطلاق والميراث واليمين ، إلا ان هذه الاحكام كانت لا تزال بدائية فطرية متأخرة . من ذلك : « اذا نطح ثور رجلاً او امرأة يَرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن اذا كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهدَ على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يَرجم وصاحبه ايضاً يقتل » (١) .

وخضع العبرانيون في اثناء السبي البابلي واقامتهم الجربة في ما بين النهرين (نحو ٥٨٦ - ٥٣٨ ق.م.) لعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسانية كثيرة ، ثم عرفوا هنالك ثقافاتٍ وشرائعٍ مختلفة . فلما رجع منهم من رجع الى فلسطين اتسع عندهم التشريع . ولكن تشريعهم كان في الحقيقة شروحاً وتعاليق على احكام التوراة . هذه الشروح والتعاليق مدونة في مجموع يدعى التلمود وهو مقسوم قسمين : المشناه والغمارا .

اما التلمود ومعناه « التعليم » (٢) فهو مجموع الروايات التي تفسر « شريعة موسى » (الاحكام المنسوبة الى موسى في التوراة) ، وقد دونت بعد الرجوع من السبي البابلي وفي مدى سبعة قرون (من القرن الثاني قبل الميلاد الى القرن الخامس بعده) :

(أ) المِشناه (او المأثني) ومعناه التعليم او التردد او التكرار ، كانت شروحاً موجزة على احكام التوراة حتى كانت لكثرة إيجازها تستغلق احياً؛ أعلى الفهم . وقد حمل العبرانيون المشناه معهم الى بابل لما سبهم بنوخذ نصر . وكانوا هنالك يعلمونها ويفسرونها .

ب - الغمارا : وهي تفسير للمشناه باللغة الآرامية (العبرية الممزوجة بلغة سكان ما بين النهرين) ، وقد ضمنها الربانيون العبريون الاحكام المروية ثم اكثر ما كانوا يعرفونه او يشعرون به ، مع مناقشات كثيرة .

ومع ان بعض اقسام التلمود قديمة ترجع الى ما قبل السبي البابلي فان التلمود لم يدون ويجمع في كتاب واحد الا بعد السبي البابلي بأمدٍ . ولقد كان القرائيت من اليهود (او القراء) .

(١) التوراة ، الخروج ٢١ : ٢٨ - ٢٩ . (٢) فان كلمة « تلمود » بكلمة « نليذ » .

او اهل الظاهر الذين يتمسكون بنص التوراة فقط) لا يقبلون التلمود ولا يأخذون باحكامه . ونحن نلاحظ ان اليهود قد اصبخوا في هذا الدور — بعد رجوعهم من بابل — تجاراً ، فانصرفُ جُل اهتمامهم الى القوانين المتعلقة بالارض وبيعها والى تنفيذ العقود التي يتفق عليها الاشخاص . وهكذا املت قوانين كثيرة من القوانين الواردة في التوراة والمتعلقة بالارض . ومع الايام تأثر التشريع العبراني بالتشريع الاشوري والفارسي واليوناني والروماني مما لا صلة له ببحثنا .

٨ — اما الانجيل فلم يهتم بالتشريع ، وليس فيه من الاحكام الا ملاحظات عارضة تتعلق بالزواج والطلاق لا تدخل في باب التشريع على الحصر . من ذلك : « من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني . والذي يزوج بمطلقة يزني »^(١) .

*

الى هنا ننهي من استعراض الجري الاول في التشريع ، وهو الذي نشأ ثم تطور في بلاد الهلال الخصيب ، وكان في اساسه يمثل العقليّة السامية وانتقال الامّة السامية من طور البداوة الى طور الحضارة .

المجري الثاني : رادي النيل

لم استعرض التشريع عند المصريين القدماء في مكانه التاريخي ، قبل التشريع البابلي مباشرة او بعده مباشرة ، ذلك لانه لا ينتظم مع هذا التشريع في باب واحد ، بل هو تشريع قائم بنفسه مستقل في نشأته وتطوره .

مصر بلاد زراعية واسعة ، ولقد كان الحكم فيها اقطاعياً استبدادياً ، ولذلك كانت اكثر الاحكام فيها تتعلق بالارض وياتقالتها بين الاحياء بالبيع والشراء و بالاغتصاب ، او من الاموات الى الاحياء بطريق الارث . وبما أن الاحكام كانت كلها قاسية استبدادية تصدر عن الفراعنة — ملوك مصر الاقدمين — وترمي الى حمايتهم وحماية اموالهم واموال بطاناتهم من تطلع الشعب اليها ، فنسبى التشريع الذي نشأ في هذه الحقبة التي نعالجها «التشريع الفرعوني» .

لم يصلنا من مصر القديمة شريعة مدونة ولا مفصلة ، بل وصل إلينا احكام قليلة متفرقة. ثم ان هذه الاحكام القليلة المتفرقة لم تكن قديمة قديم الحاضرة المصرية نفسها. وكذلك يبدو ان « التشريع الفرعوني » غير متصل بتشريع آخر معروف ، كالتشريع البابلي مثلاً . ان الفراغ كانوا يصدرون احكامهم ويسنون القوانين في احوال خاصة على هوامم من غير ان يحشوا احدًا يناقشهم الحساب . من اجل ذلك ينتظر ان تكون العقوبات عند الفراغ قاسية ، وكذلك كانت . ان المذنبين والمتهمين كانوا يعاقبون بالتعذيب وباتقتل صبراً (أي بالجلد حتى يموتوا جوعاً) ويجدع الانف وبالغرامات وبالضرب الشديد لاجداث الجروح في الجسد وبالتعريب (النفي) الى حدود التوبة جنوباً وحدود سورية شرقاً ، وبقطع الرأس .

والى القرن السادس عشر ق.م. ظل التشريع المتعلق بالاسرة قليلاً ، ثم جعل يزيد في (القرن الرابع عشر ق.م.) حينما ظهر شيء من احكام الارث . وبعد الاحتلال الحبشي (القرن السابع ق.م.) كثرت الوثائق المتعلقة بعمود الزواج والطلاق والتبني والرق وبيع الاراضي والبيوت وتأجير الاطيان .

ثم بدأ شيء من الرحمة يدخل على القوانين المصرية ، في اواخر أيام المصريين على الاختص ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقاب . لقد كان مردّ هذا بلا ريب الى احتكاك المصريين بالامم المجاورة وبالليونان خاصة . على ان من اهم ما يلفت النظر ان المرأة كانت تتمتع في مصر القديمة باحترام عظيم بالاضافة الى ما نعرفه من شأنها في التشريع القديم عامة .

المجرى الثالث : في الشرع الاقصى

وهنا نتقل الى استعراض مجرى ثالث من مجازي التشريع الكبرى في العالم : الى التشريع في الشرق الاقصى .

١ — الهند شبه جزيرة واسعة في جنوبي قارة آسية . واذا نحن اعتبرنا اختلاف طبيعة الارض في اقطار الهند المتعددة واختلاف احوال المناخ وكثرة السكان وتعدد اصولهم ولغاتهم واديانهم ادركنا ان الهند في الحقيقة قارة مستقلة .

ومنذ زمن قديم جداً جاء الآريون من هضبة ايران الى الهند وتغلوا على سكانها

الاصليين ثم اقاموا فيها نظاماً اجتماعياً مبنياً على طبقات الناس بالاضافة الى الاعمال التي يقومون بها . واشهر هذه الطبقات اربع :

(أ) الطبقة الاولى ، طبقة الاشراف من الحكام والمحاربين الذين ينتمون الى الرعاء الآريين الاولين .

(ب) البراهمة وهم الكهان القيمون على الهياكل .

(ج) الفلاحون .

(د) السودا ، وهم طبقة الحطابون والسقاة وسوام ممن ينتحل اعمالاً وضيعة في البيئة الاجتماعية . وهؤلاء غير آريين .

ولقد كان بين هذه الطبقات تماجز اجتماعي فلا يتزوج الحكام والمحاربون من الفلاحين والسودا ولا يخاطبونهم . وهناك طبقات ادنى من هذه الطبقات الاربع يعرفون باسم المنبوذين ، وهم يُعدون نجساً فلا يجوز لهم ان يمسا احداً من اصحاب الطبقات الاربع .

*

والتشريع الهندوكي (الهندسي القديم) مبني على الدين ومستمد من الكتب المقدسة عندهم ، وهو يتضمن احكاماً وقواعد للسلوك ، وكلها عندهم من الدين وعلى مستوى واحد من وجوب العمل بها . ومصادر التشريع الهندوكي اربعة اصناف :

(أ) الفيدا كتاب الهناكة المقدس . وهي عندهم من الوحي .

(ب) شروح على الفيدا يعرف بعضها باسم ذرما سوترا وبعضها باسم ذرما سمريتي . وهذه الاخيرة متأخرة في التاريخ وقد كتبها البراهمة لاهل طبقتهم . ويدخل في هذا الباب ملحمة اسمها ماهابهارتا ، تشبه الياذة هوميروس ، وفيها احكام وعادات واجبة الاتباع .

(ج) شروح على كتب ذرما سمريتي ، وهي غير مقدسة ولكنها مهمة ، الا انها متأخرة جداً ولا صلة لها ببحثنا .

(د) عادات قديمة جداً . ولكن لم ترد في كتاب الفيدا ، وبعضها مناقض لما ورد في الفيدا ، ومع ذلك فالعمل بها واجب كالحكام الواردة في الفيدا نفسها .

وهنا يخطر في بالنا المذهب البوذي وأثره في التشريع الهندوكي . ولكن ليس نمت تشريع بوذي على الحصر . ان البوذية نظام فلسفي اخلاقي ودليل للسلوك الامثل في هذه الحياة وضعها غوتاما بوذا (القرن الخامس ق.م .) . على ان البوذيين كانوا يفصلون في القضايا التي تعرض لهم حسب العادات التي كانت سائدة قبل زمانهم . ويشبه البوذية مذهب الجينا وهو مذهب غير برهمني وابرز خصائصه الامتناع عن الاذى ، ولذلك لا يأكل الجينيون الحيوان حتى لا يضطروا الى قتله . والجينا ليس ديناً قومياً كالبرهمية بل هو للناس كلهم على اختلاف اجناسهم العنصرية وطبقاتهم الاجتماعية . والزهد عنصر بارز في مذهب الجينا .

٢ — الصين بلاد واسعة جداً من قارة آسية وهي من اقدم بلدان العالم حضارة ، ثم هي بلاد زراعية كثيرة السكان . ويبدو بوضوح ان الصينيين ينظرون على نفوس خيرة ولكنها فطرية في كثير من خصائصها .

والصينيون في الاصل موحدون يعتقدون ان للعالم مدبراً يسكن في السموات العلى وانه محتجب عن البشر ، ولكنه ليس خالق العالم . وهذا المدبر للعالم محب للخير كاره للشر يكافئ . ويعاقب من غير ان يتطلب حياً او احتراماً من البشر . وليس في نطق العقيدة الصينية «أ بليس» . وبعد امد بدأ تجسيد الفكرة الالهية عند الصينيين فزيدت عبادة الشمس والقمر والنجوم والارض ثم جعلت الريح والتلال والانهار والمطر والحرارة والبرودة والرعد والبرق والباب والنافذة والموقد ملجأ الارواح .

وساد في الصين دينان آخران ، او مذهبان اخلاقيان على الاصح : الكونفوشية والتاوية . اما الكونفوشية فتؤسسها كونغ فونسو حكيم الصين الاكبر المشهور باسم كونفوشيوس (٥٥١ — ٤٧٩ ق.م) ، وقد كان مفكراً عملياً ومصلاً اجتماعياً اكثر مما كان باحثاً نظرياً او فقيهاً دينياً . وكان ايضاً يدرس الفلسفة . ويكاد يتلخص مذهب كونفوشيوس في القاعدة الذهبية الماثورة عنه : « عامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به » ، تلك القاعدة التي اصبحت جزءاً من كل نظام اخلاقي اجتماعي نال . وقد كان جمهور الصينيين

من اتباع كونفوشيوس .

واما المذهب الثاني فنسب الى لي آرّه المشهور باسم لاؤتسه ، وكان معاصراً
لكونفوشيوس ولكنه كان أسنّ منه. واهتم لاؤتسه بالكياسة واساليب السلوك في الحياة،
وحاول ان يصلح الصين التي كانت في ايامه في تفهقر سياسي واجتماعي. ولكنه عجز عن ذلك
فنفذ يده من اصلاح البشر ثم اراد ان يعتزل البشر كلهم. وترك لاؤتسه وراءه مذهباً اسمه «التاوية»
نسبة الى « تاو » بمعنى الطريق ، يقوم على تزكية النفس وتجريدها من شهواتها . وعلى الفرد
ان يستغني عن التكلف في إتيان الفضائل حتى تصبح هذه الفضائل وكأنها سجية له .
وفي اواسط القرن الاول لليلاد دخلت الى الصين ديانة غريبة هي البوذية .

*

والتشريع الصيني قديم جداً وهو يقوم على الرحمة (والايحياز). ومنذ عام ٢٤٠٠ ق.م. كان
في الصين عقوبات على الذنوب تعرف باسم العقوبات الخمس . اما اذا شك الحاكم في امر
المتهم فانه يبرئسه .

ولم يبدأ تدوين الشرائع في الصين الا في القرن السابع لليلاد ، على ان اكثر المدونات
القديمة قد ضاعت ايضاً . وكان الكونفوشيون يرون ان الحاكم اذا كان خليقاً بهذا الاسم فانه
لا يحتاج الى قوانين حتى يحكم بين الناس بالعدل . ولقد جاء في فاتحة كتاب تشونغ يونغ
« ان السماء قد وضعت القانون الطبيعي في قلب الانسان، وان الاسلوب الصحيح للحياة يجب
ان يتفق مع هذا القانون ». وهكذا تجد ان العنصر الاخلاقي يغلب على التشريع عند الصينيين .
وما التشريع عندهم في حقيقته سوى وازع شخصي اجتماعي لا « زاجر حكومي » .

ولما جاء الامبرطور تشين Ts'in (٢٤٩ - ٢١٠ ق.م) وسنّ شريعة قاسية معقدة
نمرته الصينيون ، حتى ان ذلك أدى الى سقوط اسرته عن عرش الصين . ثم ان ليوي بانغ
مؤسس اسرة هان لما احتل عاصمة تشين ألغى تلك الشريعة القاسية المعقدة ووضع مكانها
ثلاث قواعد فقط تدور حول قصاص القاتل والجراح والسارق ، فكانت قواعد هذه اقصر
مجموع للتشريع في العالم واشدّ اختصاراً من ان تصلح اساساً للنضا في امبرطورية مترامية

الاطراف. وهكذا وسمعت هذه القواعد فيما بعد حتى أصبحت ثلاثة كتب تامة. ثم درجت الاسر الصينية الحاكمة على وضع مجاميع للقوانين والاحكام.

٣ — منذ عام ٢٠٠٠ ق.م. انحدر من جنوب بحر قزوين الى هضبة ايران قبائل آرية كالهنود، عرفت فيما بعد بالاييرانيين او الفرس. واحتك هؤلاء بالساميين الذين كانوا في وادي الفراتين واخذوا عنهم المدنية حتى استطاعوا منذ عام ٧٠٠ ق.م. ان يكون لهم مملكة قوية في الجبال الواقعة شرقاً نهر دجلة. وفي القرن الخامس ق.م. أقاموا امبرطورية تمتد من السند شرقاً الى اليونان ومصر غرباً.

ونهض في الايرانيين ثلاثة مصلحين اولهم زرادشت الذي ولد عام ٥٧٠ ق.م. في الاغلب. ولاحظ (زرادشت) اصطراع الخير والشر في هذا العالم فتخيل ان العالم متنازع بين كائنين عظيمين: آله الخير او آله الحكمة أهورامازدا وبين آله الشر أهريمان. فالاول عنده يقابل الله، والثاني يقابل ابليس. وترك زرادشت بعده أغاني وأقوالاً دينية وأحكاماً جمعت بعد موته بمدة طويلة في كتاب اسمه آفتا، اصبح كتاب الايرانيين المقدس ومصدراً للتشريع.

والمصالح الثاني كان ماني (ت نحو ٢٧٧ م) وينسب اليه كتاب اسمه ذرما ساسترا ويعرف بشريعة ماني، ربه فقط في الاحكام وسأثره في الدين والعبادات. وفي هذا الكتاب « ان الملك الذي لا يعرف الكتب المقدسة يجب ان يبحث عن الاحكام المتعلقة بالطبقات والمقاطعات والتقابات والاسر، وان يحكم حسب ما ينطبق على كل واحدة من هذه. ونلاحظ ان شريعة ماني كانت تتعلق ببيئة بدوية قبلية بدأت تنقلب بيئة حضرية وتخضع لملك. اما الطبقات الملوحة في هذا التشريع فهي: طبقة رجال الدين — طبقة رجال الحرب — طبقة رجال الحكم (؟) — طبقة الزراع والعييد.

ويظهر أن الاحوال الاجتماعية في ايران كانت قد أصبحت سيئة جداً في اوائل القرن السادس للميلاد وان الطبقات الحاكمة استبدت بالناس استبداداً شديداً. فنشأ مصالح آخر اسمه مزدك لم يفارق اساس الدين الزرادشتي من الاعتقاد بمبدأي الخير والشر، ولكنه جعل يدعو الى المساواة بين جميع الطبقات والى الانتفاض على الاشراف والمسوبذان (الكهان

المشرفين على هياكل النيران ، معابد اليرانيين) . ومن مذهبه وجوب التفكير الصالح والقول الصالح والعمل الصالح ، ثم الامتناع عن اكل الحيوان . الا انه اباح الزواج بجميع طبقات الاقارب . وقد قضى كسرى انوشروان على مزدك وشيعته في عام ٥٣١ م . ومع الفتح الاسلامي قضى على الديانة المزدكية قضاءً تاماً .

ولم يكن ثمة فرق عند اليرانيين القدماء بين الدين وبين التشريع ، بل كانت جميع الجرائم والذنوب تعدخروجاً على الدين . ولقد كان الملك رأس القضاء وهو الذي يسن القوانين ثم لا يحق لاحد ان يغير ما سنه .

٤ - اليبان مجموع جزر في شرقي آسية ساد فيها دين او مذهب اخلاقي على الاصح يعرف باسم شنتو (ومعناه : طريق الالهة) يقوم على تقديس الاسلاف والتعبدهم وعلى حب الوطن . وفي عام ٥٥٢ م . دخلت البوذية الى اليبان .

اما التشريع في اليبان فكان قائماً على المحافظة على الاسرة عموماً . فالاسرة المالكة كانت رأس الامة كلها . وكانت الامة تتألف من قبائل تخضع كل قبيلة منها لشيخها . اما الاحكام فكانت تلتقى على لسان الكهنة . ولقد استمر الامر كذلك حتى مطلع القرن السابع اذ ان اقدم تدوين للتشريع اليباني يرقى الى عام ٦٠٤ م ، اي قبل ظهور الاسلام بثاني سنوات فقط .

المجرى الرابع : اوروبه

ويأتي اخيراً المجرى الرابع في التشريع القديم ، وهو اشمل تلك المجرى وأصغها باسم تشريع على الحصر ، وخصوصاً في الدور الروماني .

١ - اليونان قبائل آرية سكنت آسية الصغرى منذ زمن قديم جداً ، ثم أخذت تنتشر في شبه جزيرة البلقان وفي جزائر البحر الالبيجي او الايوني الذي خضع على تلك القبائل اسمها . واحتك اليونان بالمصريين والبابليين والفينيقيين فاحذوا عنهم نظام الحياة السياسية وعاشوا في

مدن مستقلة على غرار ما كان معروفاً في غربي آسية . وعن الفينيقيين خاصة اخذ اليونانيون عدداً من الصناعات والاحرف الهجائية .

واعتقد اليونانيون ان الطبيعة حية ، فهناك حياة في الغابة وحياة في النهر المنساب وفي الجبل المنتصب وفي كل مظهر من مظاهر هذا الوجود . وقد جعل اليونان لكل مظهر من هذه المظاهر إلهاً : فنبتون إله البحر واثينا إلهة الحكمة وابولو إله القمر ، وهيرا إلهة القمر وزوجة زفس ، وزفس الآله الاكبر . ولم يكف اليونان بألهتهم بل اتخذوا آلهة اجنبية فانتقلت عشرتهم مثلاً من ما بين النهرين عن طريق سورية قبرس الى اليونان حيث اصبح اسمها افروديتي ، آلهة الحب .

وكان جمهور الشعب — وخصوصاً الزراع الذين كانوا يسكنون في الارباح لا في المدن — يعيش عيشة بؤس وقر على ارضه الضيقة ويلبس جلد الماعز ويخضع للاغنياء في المدن . وكان الفقر يدفع بالزراع الى ان يبيع احدهم نفسه ويدخل في الرق حتى يكفل لنفسه أماناً من الموت جوعاً . ولم يكن هؤلاء حقوق سياسية . في ذلك الجو الكثيف من الاستعباد ظهر الشاعر هسيود (٧٥٠ — ٧٠٠ ق.م) ، وهو مزراع مغمور ، واخذ يصور في شعره حياة الزارعين التاعسة ويذكر كيف كان هو نفسه يكافح ليكسب عيشه ثم لا يقدر على ذلك الا بشق النفس . ويذكر هسيود في شعره ايضاً كيف ان شقيقه برسيس استولى على الاراضي التي خانها ابوها بعد ان رشى القضاة .

وكانت بلاد اليونان تزاد من قرن الى قرن ازدهاراً صناعياً وتجارياً واديباً وثقافياً ودينياً ، ولكن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي كانا ايضاً يزيدان . ولكن لما انتهت الحروب الفارسية (عام ٤٤٥ ق.م) استيقظ الشعب الى طلب العلم . ولما تعلم اخذ يطالب بحقوقه السياسية . وواقفت هذه اليقظة ازدهار الفلسفة اليونانية فبعث سقراط وافلاطون وارسطو في اليونان نهضةً فكرية جبارة فاصبح الشعب نفسه ذا اثر في الحياة السياسية ، حتى ان التشريع انتقل الى ايدي المفكرين من افراد الشعب .

ومر التشريع اليوناني في ثلاثة أدوار عمت أكثر المدن اليونانية (١) :

(أ) الدور الأول - وهو يمتد من جاهلية اليونان الى عصر الايلاذة (نحو القرن التاسع ق.م) ، وفيه كان التشريع منسوباً الى الآلهة ، يجري على ألسن الكهان والعرافين . ومع ان الملوك كانوا يستشيرون في احكامهم بالعادات السائدة ، فانهم كانوا يعدّون ايضاً في المتكلمين بلسان الآلهة . واذا اتفق ان حكم الملك كان جارياً عد ذلك نعمة من عند الالهة . ولم يكن لليونانيين في جاهليتهم شرائع بل كان لهم عادات منها الثأر والديّة . إلا ان ميلهم الى الثأر كان اكبر .

(ب) الدور الثاني - وهو دور النبلاء (الحكام الاقزام) ويعرف ايضاً باسم الدور الاوليفارقي . لقد كان حول الملوك بطانة تستغل نفوذها للاستبداد بأمور الدولة ولاستغلال القضاء خاصة توصلاً الى الاتراء السريع . واستطاع التجار ان يجسوا الاموال في صناديقهم ثم يشتروا بها ضماير هؤلاء النبلاء ليغتصبوا ، من طريق القضاء الظالم ، أراضي الزراع ، حتى غرق الزارع في الديون وضاعت أراضيهم ايضاً . ولم تكن « العادات » والاحكام مدونة منشورة ، ولذلك لم يستطع جمهور الشعب ان يعرف القوانين ولا اصول التقاضي .

(ج) ثم استطاع الجمهور ان يجعل النبلاء على تدوين الشرائع ونشرها ، فكان ذلك اول حق انتزعه الشعب من الطبقة الحاكمة ، وهكذا انتقل التشريع من يد الملوك المستبدين الى المفكرين الذين كانوا يقصدون خدمة امتهم وبنون تشريعهم على المبادئ المثلى قدر الامكان .

ويبدو على التشريع اليوناني - في المدن المختلفة - شيء من الوحدة ، فقد كان التشريع كله مبنياً على عادات آرية متشابهة . وكان بين المدن اليونانية اتفاق في كثير من امور التقاضي كتسوية الخلاف الذي ينشب بين المدن المختلفة بالتحكيم ، وكحاكمة المتهم حسب قوانين المدينة التي هو فيها لا حسب قوانين المدينة التي ينتمي اليها .

ولكن كان ثمت احياناً فروق بارزة بين مدينة ومدينة ، فاسبارطة المدينة العسكرية

مثلا كانت تقيّد حرية الفرد وتطلب وفاء الكامل للدولة ، ولم تكن تشجع التجارة . اما أثينة فكانت مدينة تجارية ، ولم يكن فيها قيود على الافراد ولا خضوع جماعي للدولة .

واول تدوين للشرائع في اليونان كان في القرن السابع ق.م. ، قام به شخص اسمه دراكون نحو عام ٦٢١ ق.م. ومع ان دراكون قد دون الشرائع الجائرة التي كان الشعب يتذمر منها ، فانه قد أدى للشعب نفسه خدمة جليلة . ان الشعب قد اطلع الآن على القوانين وعلى طريقة تطبيقها ، ولم يبق عقاب المتهم او تبرئته خاضعين لاستبداد الحاكم . وقد اصبح الحكم بهذه التدوين لفرقة من القضاة تبلغ خمسين قاضياً يجتمعون ليحكموا في القضايا حسب الشريعة . ويبدو جور هذا التدوين في ان اكثر اهتمامه كان بالقتل والدين وعقابها ، وان الموت كان عقوبة لاكثر الجرائم . اما الاسترقاق فكان العقوبة المألوفة للذي يعجز عن وفاء ديونه .

اما اشهر المشرعين اليونانيين فكان صولون الحكيم (نحو ٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م) ، وهو من اهل اثينة ومن حكماء اليونان السبعة . ولقد احب صولون ان ينصف الشعب ، ولذلك كان اهتمامه بطريقة التنفيذ اكثر منها بشكل الحكم . ان الشرائع العادلة التي تنفذ باخلاص تعمل على سعادة الدولة والشعب معاً . ونظر صولون الى المستقبل والى تبدل الاحوال مع مرور الزمن وقال ان تشريعه يجب ان يكون لمدة قصيرة لا ان يبقى نافذاً الى الابد . ولذلك شرع لقومه الاثينيين ما يستطيعون احتماله . ومن اصلاحه انه منع استرقاق المدين العاجز عن الدفع ، ومنع بيع الاولاد للرق ، ووضع قوانين اجتماعية تمنع الكسل والسكر والحزن الشديد . ثم انه جعل قيوداً لملايس النساء وللوكن في المجتمع . وكذلك اجاز للزوج ذبح الزاني المأخوذ بالجرم المشهود . واوجد صولون محكمين ليكونوا محكمة استئناف لمن يشعر ان القضاء قد ظلمه . ولكن هؤلاء المحكمين تكاثر عددهم مع الايام حتى اصبحوا ستة آلاف محكم . وبما انهم كانوا كلهم يتناولون تعويضاً من الخزينة الاثينية فقد عجزت الخزينة في آخر الامر عن دفع تعويضاتهم . من اجل ذلك جعلوا يرتشون ثم يظلمون الناس بالقرامات الفاحشة

حتى يضمنوا للخزانة مورداً تدفع لهم منه تعويضاتهم . واخيراً اخذ هؤلاء المحكومون يتجنّبون على الاغنياء بلا ذنب حتى يملأوا الخزانة بالاموال .

٢ — منذ عام ١٠٠٠ ق.م. كانت تعيش قبائل آرية في سهل لايتوم في حوض نهر التبر من اواسط شبه جزيرة ايطالية . هذه القبائل كانت نسيبة لليونانيين ، ولكنها عرفت باسم اللاتينيين من اسم السهل الذي سكنته . ثم انها عرفت فيما بعد باسم الرومان ايضاً نسبة الى مدينة رومية .

وقد استطاع ملوك الاتروسكان الذين كانوا يحكمون شمالي ايطالية ان يتغلبوا على القبائل اللاتينية وان يحتلوا مدينة رومية ثم يحكموا تلك القبائل قرنين ونصف قرن من الدهر (٧٥٠ - ٥٠٠ ق.م) . ولكن في عام ٥٠٠ ق.م. استطاع الرومان ان يطردوا ملوك الاتروسكان من رومية وان ينشوا فيها جمهورية لهم . ثم اتسعت فتوح الرومان حتى اصبحت لهم امبرطورية مترامية الاطراف .

ومنذ نشأة الجمهورية الرومانية كان للشعب حق في انتخاب الحكومة ، وفي انتخاب قَبَلَمِين — نواب عن القبيلة Tribuns — يدافعون عن حقوقه . وقد كان لهؤلاء الحق في نقض الاحكام التي تصدرها الحكومة حتى لو صدرت عن رئيس الحكومة نفسه . وهذا ما دعا الى اتساع فكرة الشوري عند الرومان وبعث عند المفكرين منهم نزعة الاشتغال بالتشريع .

*

يتناول تاريخ التشريع عند الرومان حِقبة من الزمن تمتد ثلاثة عشر قرناً (٧٥٠ ق.م. - ٥٦٦ م) . ولقد استعار الرومان قوانين من الامم السابقة لانهم هذبوا هذه القوانين وطاقبوا بينها وبين احوالهم حتى بدت وكأنها رومانية خالصة

وبلغ التشريع القديم نضجة في رومية ، فقد وضع الرومان اعظم نظام تشريعي في العالم القديم كله . ويرجع سبب تفوقهم في التشريع الى انهم شادوا امبرطورية مترامية الاكفاف فكانوا محتاجين الى تشريع متعدد النواحي . ثم ان احتكاكهم بالامم المشرعة كاليونان والبابليين — لما فتحوا امبرطوريتهم الواسعة — مكنتهم من ان يجيلوا عبقريتهم في التراث

التشريعي للعالم وان يأخذوا منه احسنه . ويمتاز التشريع الروماني بانه عملي سهل التطبيق . والرومان هم الذين فصلوا نهائياً بين الوازع الديني والوازع المدني عند التشريع .

وبعد ان تخلص الرومان من ملوكهم (٥٠٠ ق.م) انتقل التشريع من الاشراف الى الشعب . ففي نحو عا ٤٥٠ ق.م . وضعت لجنة مؤلفة من عشرة قضاة مجموعاً من القوانين ليكون تشريعاً عاماً وخاصاً للرومانيين . ولقد دون هذا التشريع على اثني عشر لوحاً من الشبه فكان ذلك اول تدوين للشرع الروماني . ومع ان هذه اللوح لم تصل الينا كلها ولا كان كل ما وصلنا الينا منها تاماً ، فاننا نرى فيها ضماناً للحرية والعدل ، اذا اصبح الشعب يستطيع الاطلاع على القوانين ويعرف طرق التقاضي فيطلب تطبيقها عند الحكم . على انه قد بقي في التشريع الروماني سيئات كالرق وسلطة الابوين المطلقة . من ذلك مثلاً « اذا باع الاب ابنه ثلاث مرات فان الابن يتحرر بعدها من السلطة الابوية »^(١) .

ولما اتسعت الامبرطورية الرومانية نشأ فيها نوعان من التشريع . القانون المدني الخاص بالرومانيين ثم قانون الغرباء الذي كان رومانياً في اساسه ولكنه مستمد من مصادر اجنبية (او من عادات القبائل الايطالية القديمة على الاصح) ليطبق على الذين يسكنون الامبرطورية الرومانية من الغرباء اذا نشأ بينهم نزاع او اذا تنازع احدهم مع احد الرومانيين . ولقد اعتقد الرومان ان العادة الواحدة اذا كانت موجودة عند شعوب متعددة ، كان ذلك أدنى الى ان تكون صحيحة عادلة .

ولعل من ابرز خصائص التشريع الروماني نشأة المشرعين في صفوف المفكرين ، وخصوصاً اولئك الذين اصبح التشريع صناعة لهم . ان التشريع لم يبق مستنداً الى سلطة الحاكمين الاستبدادية بل اصبح مستمداً من البحث العلمي والنظر في حاجات الناس . وكان في الرومان مشرعون كثار اعظمهم غايوس . كان غايوس مشرعاً ومعلماً للتشريع ايضاً ترك لنا تأليف كثيراً اشهرها كتاب *Instituts* الذي ألفه للطلاب (نحو ١٦٦ ق.م) . ويقول غايوس

ان التشريع ثلاثة اقسام : قسم يتصل بالاشخاص (الاحوال الشخصية : الاب والاسرة والزوجة والأولاد) ، وقسم يتصل بالاشياء (كالوصايا والموارث) وقسم يتصل بالدعاوى (كالتوكيل مثلاً) .

وفي ابان الأمبرطورية الرومانية ظهرت المسيحية (عام ٣٠ م) ، ولكنها لم تؤثر في التشريع إلا بعد ان كثرت اتباعها واعترف بها الامبرطور غالاريوس^(١) ديناً من اديان الامبرطورية الكثيرة (٣١١ م) . ولما ملك الامبرطور قسطنطين الاول المعروف بقسطنطين الاكبر (٣٠٦ — ٣٣٧ م) نقل العاصمة من رومية الى بيزنطيوم التي سماها القسطنطينية باسمه (٣٢٤ م) ثم جعل النصرانية ديناً رسمياً للدولة . من ذلك الحين قوي اثر النصرانية في التشريع وخصوصاً في ما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية وفي سيطرة الكنيسة على اعمال الخير . فالزواج مثلاً اصبح رباطاً دينياً ، واصبح الارث لاولاد البنين والبنات على السواء بعد ان كان اولاد البنين يفضلون على اولاد البنات . وكذلك اصبح تقسيم الارث يجري على النسق التالي : يرث في الدرجة الأولى عموماً فروع الميت (اولاده) ، فاذا فقدوا فأصوله (آباؤه) ، فاذا فقدوا فمحاشيته (اخوته واعمامه و احواله) .

على ان التشريع عاد فانتقل ، منذ ايام غالاريوس ايضاً ، من يد الشعب الى ايدي الأباطرة ، ثم اصبح خاضعاً لرجال الدين الذين كثروا حول الأباطرة .

٣ — ان الأحداث التي انتابت الأمبرطورية الرومانية في مدى عشرة قرون جعلت احوالها السياسية والدينية تختلف وتتشعب . ولذلك رأينا الامبراطور قسطنطين الأول ينتقل الى بيزنطيوم ، على خليج البوسفور ، ويحكم الامبرطورية منها ، بينما اصبحت رومية مركزاً ثانوياً لأدارة القسم الغربي من الأمبرطورية فقط . وهكذا نجد ان الأمبرطورية الرومانية قد انقسمت عملياً منذ ايام قسطنطين . وبعد نحو قرن من الزمن رأى الأمبرطور نيودوسيوس ان الأمبرطورية الرومانية فعلاً جزءان مستقلان ، قسمها رسمياً (٣٩٥ م) بين ولديه . وهكذا ولدت الأمبرطورية التي عرفت باسم الأمبرطورية البيزنطية نسبة الى بيزنطيوم

(١) الامبرطور غالاريوس ، و اسمه الكامل :

Gaius Galerius Valerius Maximianus (Cf. The Oxford Classical Dictionary, 1950, page 378) .

(القسطنطينية) او باسم الامبرطورية الرومانية الشرقية ، اما العرب فعرفوا هذا الجزء الشرقي من الامبرطورية الرومانية باسم بلاد الروم .

بعد ان مر نحو الف عام على وضع الالواح الاثني عشر (٤٥٠ ق.م) في رومية تبدلت الاحوال الاجتماعية في الامبرطورية الرومانية ، واصبح جانب كبير من القوانين لا يتفق مع مقتضيات الزمن ، كما استجدت امور اقتضت قوانين جديدة . فلما جاء الامبرطور يوستينيانوس الاول البيزنطي (٥٢٧ - ٥٦٥ م) عين لجنة من الاساتذة والحامين لاستخراج مجموع جديد مما احتوت عليه المجاميع القديمة منذ ايام الالواح الاثني عشر . وفي مدى ست سنوات اتمت اللجنة مهمتها واستخرجت من الوف القوانين « شريعة » موحدة . ولكن كان ثمة ايضاً اجتهادات ثمينة للقضاء ، إلا أنها مطولة ، فألف يوستينيانوس لجنة ثانية نلخصت هذه الاجتهادات وسمتها المدونة . ثم بدا له ايضاً ان يكون هنالك كتاب يعرف الطلاب باسرار صناعة القضاء اوالحاماة فصل على ايجاد « الاحكام »^(١) . وكذلك وجد انه لا يزال ينقص هذه المجاميع احكام لم يسنها القديما فاصدر مراسيم تتمم هذا النقص جمعت باسم Novels .

*

فشريعة يوستينيانوس اذن جمعت دساتير الاباطرة السابقين وآراء المشرعين والفقهاء ثم نظرت في تبدل الاحوال فنست قوانين جديدة وألفت ما بطل حكمه بمرور الزمن ، فكانت — من اجل ذلك — آخر أدوار النضج في التشريع الروماني . ولقد كان لهذه « الشريعة » اثر عظيم في التشريع الاوروبي اللاحق ، وخصوصاً في البلاد التي كانت خاضعة للامبرطورية البيزنطية .



الشرع العربي في العصر الجاهلي

والتشريع في الاسلام



بلاد العرب شبه جزيرة واسعة جداً في غربي آسيه ضاع اكثر تاريخها القديم ، وخصوصاً تاريخ الجزء الشمالي منها. واذنا نحن نظرنا الى تطور اللغة العربية والادب العربي ادر كنا ان هذا التطور لم يكن بداية ، وانما كان ذروة لحضارة ازدهرت في بلاد العرب ثم اضمحلت هي وبقي هو شاهداً عليها . اما حضارة جنوبي بلاد العرب — في اليمن — فقد انقطعت الصلة بينها وبين عرب الشمال منذ عهد بعيد الا قليلاً . واما الثقافة العربية التي استمرت من العصور القديمة الى العصور الوسطى الى اليوم فهي ثقافة شمالي بلاد العرب ، تلك الثقافة التي تتمثل في اللغة والادب وفي بعض المثل العليا والعادات الاجتماعية وفي الشعور القومي وفي الاسلام .

ويكاد تاريخ شمالي بلاد العرب لا يرقى الى ابعد من قرن واحد قبل ظهور الاسلام (٥٠٠ — ٦١٢ م) تلك الحقبة التي تعرف في تاريخ العرب بالعصر الجاهلي . والاجماع واقع على ان الجاهلية هنا ليست من الجهل الذي هو ضد العلم بل من الجهل الذي هو ضد الحلم . ان العادات التي سادت في ذلك العصر من الثأر والغزو والعصية الجاحمة ووأد الاولاد وشرب الخمر و لعب القمار وتبرج النساء هي التي اوجبت هذه التسمية التي اطلقها القرآن الكريم على العصر الذي نعالجه (١) .

كانت الحياة في الجاهلية نوعين : حياة بدوية وحياة حضرية ، ولكن العادات التي سادت في البدو وفي القرى (المدن) كانت متشابهة .

(١) يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية الاول (٣ آل عمران : ١٥٤) — أفصمكم الجاهلية يقنون ، ومن اصدق من الله حكماً ؟ (٦ المائدة : ٥٠) — ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاول (٣٣ الاحزاب : ٣٣) — اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحية حية الجاهلية (٤٨ الفتح : ٢٦) .

بنيت الحياة الجاهلية — في البدو والقرى معاً — على العصبية القبلية ، اذ كان النسب هو الجامع بين الافراد والاسر في الدرجة الاولى . على انه كان هنالك امور تجمع بين الافراد غير عصبية النسب . من هذه الحلف وهو نوعان : حلف بين القبائل ، وهو يشبه المعاهدات اليوم — ولا شأن لنا به لانه امر سياسي — ثم حلف الاشخاص اي انتماء فرد الى غير امرته او قبيلته على شروط معينة . ثم كان هنالك الاستلحاق اي ان يلحق شخص نسبه باسرة غير امرته ، ثم التبني ثم الولاء ، وذلك ان يكون الفرد عبداً لاسرة او لقبيلة فتعتقه فيصبح مولاهما ويكون الولاء له بمنزلة القرابة . وكما كان يجوز للقبيلة ان تلحق بنسبها من ايس منها فكذلك كانت « تخلع » احياناً من كان منها اذا خرج على امر القبيلة فتبرأ منه ويصبح كأنه اجنبي . ويسمى الذي خلعت قبيلته الخانع او الخلووع .

هذا في القرابة . اما في غير القرابة فهنالك « جوامع » بين الافراد ، منها الجرار فعلى البدوي ان يجير من نزل بقره او استجار به ولو ادى ذلك الى القتال . ثم هنالك الوفاء ، وذلك ان يحافظ البدوي على العهد وان يدافع عن كل شيء ائتمنه عليه آخرون . وهنالك ايضاً الهبة وذلك ان يسرع البدوي لنصرة من يطلب معونته .

اما الدين عند البدو وصلته بحياتهم الاجتماعية فيحتاج الى عرض موجز هنا .

كان العرب في الجاهلية على الفطرة يعتقدون بوجود الله ولكن لا يؤمنون بحياة بعد الموت ولا يقومون بعبادات معينة . اما الاوثان والاصنام التي كثرت في اواخر العصر الجاهلي فهي دخيلة على العرب . وكذلك كان تمت جوارل يهودية ونصرانية بسيرة متفرقة في اطراف بلاد العرب . على اننا اذا تأملنا حياة العرب الاجتماعية الاولى لم نر هذه الاديان كلها اثرأ ظاهراً حاسماً . ولم يكن للعرب حياة دينية على ما نعرف من تاريخ الامم المتدنية .

اما الذي كان يقوم عند الجاهليين مقام الدين عندنا فهو فكرة اير . والبر في الاصل معناه الوفاء للاسرة بالطاعة لها واحترام افرادها والتقييد بأرأها . ثم اتسع معنى البر حتى اصبح الوفاء للقبيلة . ولما جاء الاسلام كان معنى البر قد اصبح مرادفاً للحقيقة المقصودة من الدين وللتقوى الصحيحة . يدلنا على ذلك كله قول زهير بن ابي سلى في الجاهلية :

ومن يوفٍ لا يُذَمُّ ، ومن يُهدَّ قلبه
إلى مُطِئِ البر لا يتجمجم .

او قول لبيد بن ربيعة العامري .

وما البر إلا مُضمرات من التتى

وكذلك قول القرآن الكريم (١٢ البقرة : ١٧٧) : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبلَ المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والمؤفون بمهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس . أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » ، يدلنا على ان البر هو « جميع » ما تقصده من كلمة « دين » . فالبر في الجاهلية اذن كان القانون الاخلاقي الذي يحدد صلات الفرد بأسرته ثم بقبيلته . واخيراً اُكتسب « البر » معنى دينياً مطلقاً يتعلق بسلوك الانسان الشخصي من غير تفيد بعبادات مفروضة .

*

يبدو انه كان في اليمن قوانين تنظم شؤون التملك للاراضي والبيوت . اما شمالي بلاد العرب فلم يكن فيها تشريع بالمعنى الذي عرفناه عند البابليين واليونان والرومان مثلاً ، ولكن كان فيها عادات يحكم الحاكم بها . اما العدل في البادية فكان ممثلاً في قول الشاعر :

فان الحق مقطعه ثلاث :
يمين او جلاء او نِفارُ

فاليمين كانت تطلب من المتهم اذا لم يستطع المدعي ان يقيم البينة . فاذا حلف المتهم اليمين برئت ساحته . اما الجلاء فهو ترك الوطن والابتعاد عن مكان التهمة خوفاً من انتقام الجيران الاقوياء . واما النِفار فهو اللجوء الى القتال لتبرير وجهة النظر بالقوة .

ومع هذا كله فالبدو كانوا أهل شرى يشاور بعضهم بعضاً ، لأن العرب (البدو) كما يقول ابن خلدون « أصعب الأمم اقياداً لفيرهم » . وقلما كانت القبائل تقطع في امر قبل أن تستشير فيه شيوخها واهل الحكمة فيها . حتى ان قريشاً كان لهم دار بجانب الكعبة اسمها « دار الندوة » يجتمع فيها كبارهم للمشاورة ، ولا يدخلها الا من بلغ الاربعين .

وكان العرب في الجاهلية يتقاضون المهر على وجههم وعقدتهم من أشهر هؤلاء الذين كان يتقاضى الناس اليهم حاجب بن زرارة والاقرع بن حابس وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ابن هاشم وأكرم بن صيفي وسواهم . وربما احتكم المتخاصمون الى الكهان والعرافين ايضاً . وحرص العرب على ألا يُظلم أحدٌ منهم ثم لا يجد نصيراً ، فكانوا يتحالفون على رد المظالم (اذا ظلم رجل وعجز عن اخذ حقه واخذوا له حقه من خصمه) . ولقد عقد اهل مكة مثلاً حلف الفضول ، اذ تحالف بنو هاشم وبنو زهرة وبنو التيم عند عبدالله بن جدعان على دفع الظلم واخذ الحق من المظالم للظلم . وهذا يشبه محاكم الاستئناف عندنا .

على انه لم يكن للعرب في الجاهلية قوة تنفيذ موحدة معترف لها بالسلطة . فالتنفيذ كان يقع إما بالتراضي بين اصحاب العلاقة او من طريق الثأر الشخصي . وغاية ما كانت تستطيع القبيلة فعله اذا خرج فرد منها على ارادتها ان تخلعه . وفي ما يلي بعض الاحوال التشريعية .

(أ) القود والدية ، والثأر :

اذا قتل شخص شخصاً آخر وقعت تبعية الاخذ بشأر المقتول على اقرب الناس اليه نسباً . وتعمد القضية اذا كان القاتل والمقتول من قبيلتين اثنتين . في تلك الحال كان يجوز لقبيلة المقتول ان تطلب تسليم القاتل لتقيده بالمقتول (تقتله) . ولكن قلما قبلت قبيلة بالقود ، لأنه كان يعدّ عاراً وعجزاً . حينئذ يحدث احد شيئين : اما أن تراضى القبيلتان على دية او ان تتور بينهما حرب طويلة كحرب البسوس او حرب داحس والغبراء .

(ب) الزواج :

وكان في الجاهلية انواع من الزواج كزواج المهر ، وهو الزواج المألوف عندنا . على ان المهر كان يأخذه الاب . ثم لم يكن رضى الفتاة شرطاً في هذا الزواج . ثم هنالك زواج الاستبضاع ، وذلك ان يطلب الرجل نسلاً شريفاً او قوياً فيشير على امرأته بالذهاب الى زعيم مشهور تحمل منه . وكان هنالك ايضاً المتعة او الزواج الموقت . ووربما خطف الرجل فتاة فكان الخطف مهراً لها وصح بذلك عندهم زواجاها بالخطف . وكذلك كان تمت زواج ذوات الرايات

وهن نساء كن يتزين للرجال ، ولكن لمديسير منهم ، فاذا اتفق ان حملت واحدة منهن ألحقت ولدها بمن تشأ من كان يزورها . او ألحق الولد بأقرب أولئك له شهماً . وكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء ولو بلغن مئات .

وكان اولياء الميت يرثون نساءه . واشهر امثلة هذا الباب الزواج الذي سماه القرآن الكريم زواج المقت^(١) ، وذلك اذا توفي رجل وترك نوسة بعده كان لابنائه ان يتزوجوهن (على شرط الا يتزوج احدهم امه التي ولدهت) . وربما جاء قريب للميت واخذ امرأة الميت فتزوجها هو (بلا مهر) او زوجها لغيره واخذ منه مهرها . او ربما عضلها (منعها الزواج) حتى يرثها هو اذا ماتت .

(و) الارث :

« وكانوا في الجاهلية^(٢) لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكراً ، وانما يورثون الرجال الكبار . وكانوا يقولون : لا يعطى الامن قاتل على ظهور الخيل وحاز الفريضة » . وكان الابن المتبني يرث والحليف يرث ايضاً . وكان الرجل يوصي بماله لمن يشاء او يحرم احد ابنائه من الارث اذا شاء .

*

وكانت عبقرية التشريع قد أخذت بعد الرومان ، فلما جاء الاسلام طلع المسلمون على العالم بتشريع لا يقل في كثير من نواحيه عن التشريع الروماني ، بينما كان يفوقه من الناحية الانسانية . وبما ان الكلام قد كثرت في صلة التشريع الاسلامي بالتشريع الروماني ، والقوم بين مثبت وناق ، فانه يحسن بنا هنا ان نجلو هذه النقطة .

نشأ التشريع في الاسلام نشأة عربية اسلامية محضاً ، إذ انبثت من حاجات المسلمين المستجدة . ويجدر بنا هنا ان نعرف عدداً من اوجه الخلاف التي تحيل ان يكون التشريع الاسلامي قد اخذ عن التشريع الروماني^(٣) :

(١) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف . انه كان فاحشة ومقنناً وساء سيلا (٤ النساء : ٣٢) .

(٢) أسباب النزول للشمسبوري ص ١٠٦ ، راجع ص ١١٠ .

(٣) بسط الدكتور صبحي المحمدي قلقة التشريع في الاسلام ، (ص ٢٢٥ - ٢٣٥) القول في هذه الناحية بسطاً وادباً .

ان العنصر الانساني في التشريع الاسلامي ابرز منه في التشريع الروماني . والتشريع الاسلامي نفسه أقلّ تعقيداً في أصول المحاكمات . ثم هنالك فروق مادية اساسية بين التشريعين في الزواج والتجارة . وكذلك التشريع في الاسلام جزء من الاسلام نفسه ، بينما الرومان قد فصلوا بين الأحكام الدينية والأحكام الدنيوية . ولقد كان المسلمون يعتقدون ان الرومان اهل وثنية ، فلم يكن من المعقول ان يقلدوهم في التشريع الذي كان للمسلمين دستور حياتهم ، وكان الوازع فيه — حتى حينما يتناول ذلك التشريع الامور الدنيوية — دينياً إلهياً . على انه يمكننا ان نرد اكثر اوجه الشبه بين هذين التشريعين الى امرين اثنين عامين في الحضارات كلها . فاما اول ذينك الامرين فتشابه حاجات البشر في بيئاتهم المختلفة ، وتشابه الحاجة يدعو الى التشابه في التشريع . واما ثاني الامرين فهو ان الحضارة العربية قد خلفت الحضارة الرومانية في الشرق وفي الغرب ، فتأثر المشرعون المسلمون بعوامل البيئة التي كان التشريع الروماني قد تأثر بها من قبل . ولقد كان المسلمون في جميع اتناجهم الثقافي والاجتماعي والادبي يتكفون طريق الوثنية ، فلم يأخذوا عن اليونان اخيلتهم في اصل العالم ، ولا نقلوا الى لغتهم إيالة هوميروس ولا اقتبسوا اساليب حياة الامم السالفة ، ولا هم حاكوا شرائعها على الاخص لانهم كانوا موقنين ان شريعتهم التي جاء بها القرآن الكريم قد نسخت كل شريعة سابقة .

*

أنى الاسلام بنظام شامل للحياة كلها . ولكنه أتى به مجملًا في القرآن الكريم فاتقضى ان يفصله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ، وأن تبو به كتب الفقه وتنسقه . ولقد فتح الاسلام في التشريع باب الاجتهاد على مصراعيه وترك للعقل ان يستدرك كل ما لم يرد ذكره في القرآن او الحديث ، وهذا بين في حديث معاذ بن جبل لما استقضاه رسول الله على اليمن ، فقال له : « يا معاذ ، بم تحكمم ؟ قال : بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأبي ! قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه » .

ولما ولي عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري القضاء بالكوفة كتب له هذا الكتاب :
 « اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي اليك ، فانه لا ينفع
 « تكلم بحق لا نفاذ له . وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطع شريف
 « في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ،
 « والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً . ولا يمنك قضاء قضيتة
 « أمس فراجعت اليوم فيه عتلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم
 « ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب
 « ولا سنة ^(١) . ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظرها ، واجعل لمن ادعى حقاً
 « غائباً او يئنة — امدأ ينتهي اليه . فان أحضر بيئته أخذت له بحقه وإلا استحللت القضاء
 « عليه ، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعي .

« المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض ، الا مجلوداً في حد أو مجرى عليه شهادة زور ،
 « او ظنياً في نسب او ولاء ، فان الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات ^(٢) . وإياك والقلق
 « والضجر والتأفف بالخصوم ، فان استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به
 « الذكر ، والسلام . »

ومع ان التشريع في الإسلام قد نظر فعلاً الى جميع نواحي الحياة الأجماعية فاحتاط
 للاحكام الشخصية والمالية واحكام السلم والحرب والسياسة والأدارة ، فانه ظل في اساسه تشريعاً
 دينياً وخصوصاً فيما يتعلق «بالوازع» او بالعقوبة على مخالفة احكام هذا التشريع . ان كل عمل
 باحكام هذا التشريع كان «حلالاً» يثاب الانسان عليه يوم القيامة ، وكل مخالفة كانت «حراماً»
 يعاقب المخالف عليها يوم القيامة . وهكذا يجب ان نفهم من كلمة «شرع» جميع الاحكام المتصلة
 بامور الدين وامور الدنيا معاً . والأمر المشروع هو الذي يجيزه الشرع او القانون او العرف ايضاً .

(١) كتاب : القرآن الكريم . سنة : حديث رسول الله واماله .

(٢) في الفقه على المذاهب الاربية (١ : ١٩٩) : « فان الله تعالى نول من الباد السرائر وستر عليهم الحدود
 الا بالنيات والايان » . وهناك اختلاف كبير في جل اخر .

ولقد كان للتشريع في الازموم غاية ذات اوجه متعددة . فن اوجهها هذه ان يكون للتشريع فائدة اجتماعية عميقة . أجل ، ان الانسان ليس مقياس كل شيء ، ولكن الدين جاء لاساعده فيجب ان يكون التشريع سبيلا من هذه السبل التي تؤدي ايضا الى هذا الاسعاد . والتشريع في الاسلام لم يكن قاسياً جامداً ، بل الاساس فيه أن تُدرا عن الانسان الحدود ما امكن . وكذلك الحث على العفو في مواقف كثيرة عنصر بارز في التشريع الديني والديني معاً بنصوص من القرآن الكريم .

ثم ان الاسلام رفع الاختصاص من يد الافراد ووضع في يد الدولة وألقى التار وأثر الدين ، لأن حياة الانسان اتمن من كل شيء آخر ، وخصوصاً اذا كان الجرم قد وقع خطأ او اذا كانت الينات غير متوفرة ، او كانت التهمة لم تثبت على القطع . ولقد ابى العرب ان يقبلوا الشاء والابسل دية لقتلهم في اول الامر ، وكان منهم من فضل ان يثار لانيه ثم يرتد عن الاسلام ، في ايام الرسول ^(١) . ولكن التشريع العاقل انتصر في النهاية وأعان على ذلك ما جاء به الاسلام من الايمان بالقضاء والقدر ، حتى عود المسلم احتمال مصائب الدنيا كيلا تذهب نفسه حسرات في كل نازلة فيفقد القدرة على النهوض باعباء الحياة .

والاعظام الشرعية في الازموم تقبل التغير اذا تغيرت الاموال الاجتماعية التي دعت اليها . حتى ما كان منها ألقى بالدين والعبادات قد خضع ايضاً لهذا المبدأ العظيم ، فهناك امور اقراها الاسلام في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم وخفف منها او تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين او طاقتهم وحباً بأمثل الطرق في إصلاح امرهم . ثم اصبح ذلك قاعدة اساسية من قواعد التشريع في الاسلام : « لا يُنكر تغير الاحكام بتغير الازمان » ^(٢) . وبعدئذ جاءت المذاهب لتثبت ان اختلاف الاصقاع علة صحيحة لاختلاف الاحكام ايضاً .

(١) راجع الطبري ١ : ١٥١٦ ، البلاذري ٤١ ، ابن هشام ٧٢٨ مرتين : وراجع تاج العروس ٥ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية ، راجع ٢٣ .

وفي التشريع الاسلامي مبدأ عظيم جداً هو ان التشريع لم يكسبه منه هو الحاكم الذي ربما اتبع هواه في امر من الامور فزاد نصاً في الاحكام او حذف نصاً ، بل كان التشريع من هو العلماء ، وفضل ذلك على العدل واضح : ان العلماء يناقش بعضهم بعضاً ويناقشهم سواهم ، فلا يثبت حكم من احكامهم الا بعد التمحيص وتحري العدل والانصاف والمنفعة والاصلاح . ثم ان التشريع الفردي يكون ادنى الى الاستبداد ، بل هو في الحقيقة صنو الاستبداد . وقد كان على الدولة أن تنفذ ما بشره العلماء على انه جزء من الدين ، واستمرت الحال كذلك حتى الفتح العثماني للبلاد العربية سنة ٩٢٢ هـ (عام ١٥١٦ م) . ولقد اتفق ان شرع الخلفاء الاولون على الاخص شيئاً من الاحكام ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لانهم حكام لهم على الناس حق الطاعة ، بل لانهم كانوا علماء او فقهاء كعمر بن الخطاب او عمر بن عبدالعزيز ، وكانوا يستشيرون ايضاً علماء ايامهم وفقهاءها .

*

والاسلام قد طوى التشريع كله في الدين ، بل انه جعل سلوك الانسان جميعه جزءاً من الاعمال الدينية ولكن على درجات مختلفة . وأعمال الانسان حسب صلته بالدين انواع منها :

القرض والواجب : ما يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه .

المباح أو المستحب : ما يثاب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه .

المكروه : ما يثاب الانسان على تركه ولا يعاقب على فعله .

الحرام : ما يثاب الانسان على تركه ويعاقب على فعله .

وهكذا يكون الاسلام قد رسم خطأ بين التشريع الديني والتشريع الدنيوي ، او بين الاعمال الدينية والاعمال الدنيوية على الاصح . ولكنه ترك هذه الاعمال جميعها ضمن نطاق الدين .

اما اذا نظرنا الى النشاط الاجتماعي للانسان فاننا نجد اربعة اقسام :

١ - العبادات ، وهي الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقة الخ . ومع ان المراد الاول بالعبادات ان تكون مؤدية الى سعادة الآخرة ، وانها اتصال شخصي بين الفرد وخالقه فان فيها عنصراً اجتماعياً كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة والعيدان او صيام رمضان في المصر الكبير او اجتماع المسلمين في الحج من جميع اقطار العالم . اما الزكاة فهي مؤسسة اجتماعية لاريب في ذلك ، ولقد شرعت في الاسلام لنفي الفقر من البيئة الاسلامية وخلق نظام اقتصادي صحيح . والثواب والعقاب في العبادات راجع الى الله يوم القيامة ، إلا اذا خيف على النظام الاجتماعي من مخالفة امور الدين كاعلان الكفر والتعرض جهراً للانبياء ، والزندقة ، فحينئذ يعجل الحاكم المسلم عقوبة ذلك في الدنيا . وتتراوح العقوبة في مثل هذه الاحوال بين التعذيب او التشهير وبين القتل .

٢ - المناكحات ، وهي الارتباط بين الرجال والنساء بالزواج ، فانه ينشأ منها واجبات وحقوق لازمة ملزمة . ويدخل في المناكحات تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والعدّة والارث او كل ما يتعلق ببناء الاسرة وتشابك النسب . وهذه الامور تدعى في التشريع المدني الحديث « الاحوال الشخصية » .

٣ - المعاملات ، وهي الصلات الناشئة بين الافراد من تعاونهم في المجتمع وتعاقدهم بالبيع والشراء والاجارة والشركة والكفالة والاعارة . والمعاملات تدور عموماً حول الاموال (عينا وبدلاً او بضاعة) . وهذه قد تلزم غير المتعاقدين فتمنع الورثة من الاستفادة من ارث مستغرق بالدين او تنقص ارثهم بنسبة الدين فقط .

٤ - تعدي المرور ، الحد عامة هو الخط الفاصل بين مساحتين . والحد في الدين هو ابعاد ما اجازه الشرع ، فلقد اباح الشرع للانسان ان يتمتع بماله الذي كسبه لنفسه او ورثه او وهبه اياه انسان آخر او لقطه من الطريق ولم يظهر صاحبه بمدد مميّنة . كل هذا المجال الواسع في التمتع مباح للانسان ، ولكن اذا وصل الامر الى اموال الآخرين فقد وصل الى حد وضعه الله بين ما يجوز للفرد ان يتمتع به وبين ما لا يجوز له ان يتمتع به . فالسرقة هي حد بين اموالنا واموال الآخرين ، والزنا وقتل النفس بغير حق والسكر وقذف المحصنات كلها

حدود ، بل ان جميع ما شرعه الله لنا هو حدود نصبها لنا في الشرع وأمرنا بالآت نخطأها ، قال الله تعالى (٢ : ٢٢٩) : « ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » . ولقد اراد الله تعالى منا احياناً ألاّ نقرب هذه الحدود ، لأن القرب منها هو وقوع فيها او نخط لها . قال تعالى (٢ : ١٨٧) « ... تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون » .

اما العقاب على تحطى الحدود فراجع الى الله يوم القيامة ، قال الله تعالى (٤ : ١٤) : « ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين » . ولكن اشرار الناس عادة لا ينزجرون بالعقاب المؤجل ، لذلك عجل الله العذاب لهؤلاء في الدنيا او جملة عذاباً في الدنيا وفي الآخرة ، قال تعالى (٤ : ٩٣) : « ومن يقتل مؤمناً متمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » . وقال الله تعالى في سورة المائدة (٥ : ٣٣ او ٣٦) : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف^(١) او ينقوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

وهذه الحدود في الأصل وضعية ، ولكن الأديان تبنتها لإهميتها في بناء المجتمع . ثم جاء التشريع الديني فاقصرها وجعل العقاب فيها وازعاً او زاجراً للآخرين عن ارتكاب مثلها ، او مانعاً لمرتكبها مرة عن العودة الى ارتكاب مثلها . ولم يميز الإسلام ان يكون هذا النوع من العقاب استقاماً كالتمثيل بالجرم او تعذيبه او ملاحقة اهله ، او جعل العقاب نفسه اعظم مما يستوجب الذنب .

(١) اليد اليمنى والرجل اليسرى او بالمكس ، ان قطع يد ورجل على هذه الصورة يسمح بالسير على عكازة .
 ماذا قطعت اليد اليمنى والرجل اليمنى او قطعت اليد اليسرى والرجل اليسرى امتنع ذلك .

مصادر التشريع في الاسلام



مصادر التشريع كثيرة ، وهي في الاسلام كذلك . ومن البديهي ألا تكون جميع مصادر التشريع على مستوى واحد من الاهمية . ولقد جعل فقهاء المسلمين مصادر التشريع الرئيسية اربعة : القرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنة الثابتة ثم الاجماع ثم القياس ، وهم يسمونها الادلة الشرعية للاحكام الفقهية .

١ - القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو مجموع السور التي أوحى بها الله تعالى الى محمد رسول الله مُنْجَمَةً في ثلاث وعشرين سنة . واقد كانت السور - وخصوصاً الكبرى منها - تنزل في أكثر الاحيان آيات متفرقة حسب الحاجة اليها ، سواء أكانت وعداً ووعداً ام قصصاً أم تشريعاً . واهل الاسلام كلهم مجمعون على انه القرآنه الكريم هو المصدر الاول للتشريع ، وانه تام كامل ، وان الفاظه واحكامه يجب ان تحمل على ظاهرها إلا اذا اقتضت عادة العرب في لغتهم تأويل ذلك . وكلهم مجمعون أيضاً على انه في القرآنه ناسخاً ومنسوخاً . والمنسوخ هو الآيات التي بطل حكمها او بطل لفظها . فمن الآيات التي نسخت حكماً ولكن لا تزال مدونة في المصحف : « يا ايها الذين آمنوا ، لا تقرّبوا الصلاة وانتم سُكاري حتى تعلموا ما تقولون ... » (سورة النساء ، الآية ٤٢) ، فانها نسخت بآية الاجتناب : « يا ايها الذين آمنوا ، انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون ؟ (سورة المائدة ٩٠ وما بعدها) . وهناك آيات نسخ لفظها من القرآن الكريم ولكن بقي حكمها ثابتاً نحو رجم الشيخ والشيخة اذا زنيا^(١) . واما ما بقي لفظه في القرآن ولكن نسخ حكمه فكثير ، منه الصلاة الى بيت المقدس والصفح عن الجاهلين^(٢) .

وأكثر التشريع موجود في السور المدنية (اي التي نزلت في المدينة بعد الهجرة) لانها متأخرة في الزمن الى ما بعد انتشار الاسلام واتساع سلطانه وحاجة المسلمين الى التشريع . والتشريع يرد عموماً مجملاً في القرآن الكريم ، واما تفصيله وتفسيره فواردٌ في الحديث .

٢ — الحديث الصحيح والسنة الثابتة :

الحديث هو الأقوال التي رويت عن محمد رسول الله مما لم يعين أنه قرآن . والحديث بهذا المعنى قسمان : حديث قديمي . وهو الحديث الذي أوحى الى الرسول بلفظه ومعناه ولم يتعبدها الله بتلاوته . ثم الحديث النبوي . وهو الذي أوحى الى الرسول بمعناه فقط وعبر عنه رسول الله بلفظه هو . وأما السنة فهي الاعمال التي كان الرسول يقوم بها . وقد يقال لذلك كله « السنة » . اما على التخصيص فالحديث يتناول قول رسول الله ، واما السنة فهي فعل رسول الله .

ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم احاديثٌ وسننٌ كثيرة تبلغ ستائة الفٍ عدداً ، وقيل سبعمائة وخمسون الفاً^(١) ولكن الثابت منها أقل من ذلك كثيراً . قال ابن خلدون في المقدمة (ص ٤٤٤) : « واعلم ايضاً ان الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الاكثار من هذه الصناعة والاقلال منها ، فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثاً او نحوها . ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب الموطأ وغايتها ثلاثمائة حديث . واحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده خمسون الف حديث » .

وفي الحديث ، كما في القرآن الكريم ، ناسخ ومنسوخ . ومعرفة الناسخ والمنسوخ من اهم علوم الحديث واصعبها ... فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتتعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضاً^(٢) .

والذي ثبت من اقوال الرسول وافعاله عند جمهور المسلمين يسمى الحديث الصحيح والسنة الثابتة وهو مجموع في كتب متعددة ، اعلاها رتبة مسند الامام محمد بن اسماعيل البخاري

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣٤

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٠ ، ٤٤١ و ٤٤٥

(ت ٢٥٦ = ٨٧٠ م). والبخاري امام المحدثين في عصره ومسندته يعرف باسم «صحيح البخاري» خرج فيه احاديث السنة على ابوابها (موضوعاتها المختلفة) واعتمد من هذه الاحاديث ما اجمع عليه اهل الحجاز والعراق والشام دون ما اختلفوا فيه، وكرر الاحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك احاديثه. ويقال لها بلغت تسعة آلاف حديث مع المتكرر ونحو ستة آلاف او خمسة آلاف على الاصح مجردة من المتكرر^(١).
 « ثم جاء الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) رحمه الله فألف مسنده الصحيح حذا فيه حذو البخاري في نقل المُجمع عليه وحذف المتكرر منها... وبوبه على ابواب الفقه... ومع ذلك فلم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح (من الحديث) كله، ولقد استدرك عليهما الناس في ذلك ». ويعرف مسند البخاري ومسند مسلم باسم «الصحيحين» وصحيح مسلم اقرب تناولاً واسهل ترتيباً^(٢).

ويأتي بعد «الصحيحين» في المرتبة أربعة مجاميع تعرف بالسنن، هي سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) وسنن ابي داود (ت ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) وسنن النسائي (ت نحو ٣٠٢ هـ). واصحاب هذه المجاميع قد قبلوا الاحاديث الصحيحة والتي هي اذى رتبة ايضاً (أقل صحة) « اذ قصدوا ما توفرت فيه شروط العمل، إيمان الرتبة العالية في الاسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإيمان الذي دونه من الحسن وغيره (من رتبة الحديث) ليكون ذلك اماماً للسنة والعمل^(٣).

وكان مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م) قد كتب كتاب الموطأ وادعاه اصول الاحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على ابواب الفقه من العبادات، وهنالك كتب احاديث آخر عند اهل السنة، مما لا يعد في طبقة الكتب السنة المذكورة آنفاً، او السبعة على الاصح. وفي الحديث شرح لما في القرآن الكريم، وهنالك أحياناً زيادات من الاحكام

(١) مقدمة ابن خلدون، راجع ٤٤٢. * كذا في الاصل والاصوب: سبعة آلاف.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٢، ٤٤٣، ويظهر ان اسم ابن ماجه قد سقط من النسخة المطبوعة من المقدمة (بروت ١٩٠٠).

لم ترد في القرآن كعدد الصلوات الخمس وترتيب أركانها أو مقدار الزكاة .
ويشترط الشيعة في الحديث والسنة (وهم يسمونها الاخبار) ان يكون راويها من
آل البيت كعلي مثلاً ، ولا يقبلونها من غيرهم كماشة مثلاً .

*

والقرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنة الثابتة هما اعظم مصادر التشريع في
الاسلام ، وكل ما عداها تفريع منها او مبني عليها من قرب او من بعد ، ذلك « لأن
الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ^(١) . »

٣ - الأجماع :

في أيام الرسول كان التشريع يؤخذ من الوحي على لسان الرسول ومن السنة ؛
وكان الرسول يبين الاحكام ويشرحها . ولم يكن ثمة حاجة الى مصدر آخر لا تشريع .
ولما توفي الرسول وانقطع الوحي لم يكن ثمة « رجل واحد » يستطيع ان يبيت في
الاحكام كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته ، لقامه من النبوة والرسالة ولتأيدته
بالوحي . من اجل ذلك اعتقد الصحابة ، بعد رسول الله ، أنهم اذا افتقدوا أمراً من امور
التشريع في القرآن او الحديث فلم يجدوه ثم اتفق عدد كبير منهم على قبول هذا الأمر من
الشرع او على رفضه كان ذلك ادنى الى الصواب من ان ينفرد بذلك شخص او اثنان او بضعة
نفر . وهكذا نشأ « الاجماع » ، واصبح المصدر الثالث من مصادر التشريع في الاسلام ، او
الدليل الشرعي الثالث من ادلة الاحكام كما يقول الفقهاء .

الاجماع بمعناه اللغوي هو اتفاق الناس عموماً على امر من الامور . ولكن الاجماع عند
اهل السنة هو اتفاق اهل الحل والعقد في زمن من الازمان على الامر الشرعي عن نظر
واجتهاد في الادلة . وينبغي اتفاق هؤلاء عادة ، فيما يأخذون به من فعل او ترك ، على مشاهدتهم

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٤ ، راجع ٤٤٥ سطر ١٩ وما بعده .

لاحوال من قبلهم في الحياة والمعاملات . ويبدو بصراحة ان اتفاق اهل الحل والعقد يمكن ان يكون قاصراً على قطر دون قطر ، ولكنه يصلح لأن يكون « سابقة » فيصح العمل به جميع الأقطار اذا كانت الحاجة اليه في تلك الأقطار ماسة .

واما عند الشيعة فالاجماع لا يقبل الا من آل البيت فقط ، او من المجتهدين اذا اشترك معهم الامام لأن الامام معصوم .

*

ويرى ابن خلدون في مقدمته (ص ٤٥٣ ، راجع ٤٤٦) ان الاجماع ينزل من حيث الأهمية والصحة في التشريع منزلة الكتاب والسنة ، لأن الصحابة لا يتفقون على حكم من غير دليل ثابت . ثم هم معروفون بالتسوية والتحرري للحق ولمصلحة المسلمين ، ولأن مجموع الأمة لا يتفق على ضلال . من اجل ذلك « صار الاجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات » . ويبدو ان قوماً رفضوا الاجماع ، ولكن ابن خلدون عد ذلك شذوذاً منهم ، إذ ان الاجماع صحيح باتفاق الصحابة وجمهور السلف من المسلمين .

٤ — القياس :

لما انقضى الصدر الاول من الاسلام، ومضى اصحاب رسول الله الذين شهدوا معه انتشار الدعوة وسمعوا منه الحديث وعاشوا الاحوال التي تقلب فيها المسلمون ، شهد التشريع في الاسلام تطوراً جديداً . ولقد كانت مناحي الحياة قد تشعبت بعد ان استقر العرب في الاقطار المفتوحة واتسع العمران واستبحرت الحضارة مع قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) . ولكن يظهر ان التطور الاجتماعي لا يعمل في جميع الاقطار على وتيرة واحدة . وهكذا نشأ في الاسلام، فيما يتعلق بالتشريع ، طريقتان : طريقة اهل الحديث وطريقة اهل الرأي . اما طريقة اهل الحديث فكانت تقوم على ان التشريع يجب ان يظل مستمداً من القرآن والسنة ، وكان اصحاب هذه الطريقة في الحجاز وامامهم مالك بن انس . واما طريقة اهل الرأي فكانت تقوم على ان يتم احكاماً تستجد للناس دائماً . وبما ان هذه الاحوال المستجدة لم

تكن معروفة في ايام، الرسول فانه ليس في التشريع ما يوافقها . من اجل ذلك يجب ان يُستَجد لها احكام جديدة. هذه الاحكام الجديدة يجب ان تستنبط بالقياس .
واما القياس فقد قال فيه ابن خلدون (المقدمة ٤٥٣) :

« ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فاذا هم يقيسون الاشياء بالأشياء منها وينظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فان كثيراً من الوقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاوسها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الألفاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين او المثلين حتى يعلب على الظن ان حكم الله تعالى فيها واحد. وصار ذلك دليلاً شرعياً باجماعهم عليه ، وهو القياس » .

ويستشهدون للتشبيح علي القياس بتحريم المسكرات . ان « الخمر » محرمة نصاً في آيتي الاجتناب والنهي ^(١) « يا ايها الذين آمنوا ، انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة ، فهل انتم منتهون ! » ولكن « النبيذ » غير مذكور بلفظه في القرآن ولم يقع عليه التحريم الذي وقع على « الخمر » بلفظها .-

هنا يلجأ الفقهاء الى القياس فيقولون : ان سبب تحريم الخمر الإسكار . وبما ان النبيذ (والويسكي والكونياك الخ) شراب يسكر كالخمر فانه محرم مثلها « بجماع علة الاسكار » . وهذا هو القياس .

والعمل بالرأي في المعاملات خاصة ليس جديداً في الاسلام ، ولا هو متأخر عن عهد الصحابة ولا عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينشأ في خارج الحجاز ايضاً . فلقد رأينا ^(٢) ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن سمح له ان يحكم برأيه (ان لم يكن في القرآن او في الحديث ما يوافق الاحوال التي تعرض عليه) . وكذلك لما كتب عمر

(١) سورة المائدة ٩٠ ، ٩١ (او ٩٣ ، ٩٤ حسب الطبعات) .

(٢) اجم ٣٩٠ .

ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري^(١) في الكوفة عهده الذي بسط له فيه اسس القضاء طلب منه ان « يتفهم » القضايا التي لا يجد لها حكماً في القرآن ولا في الحديث .

وكان عبدالله بن مسعودي من الذين يميلون الى القول بالرأي، فلما أرسله عمر بن الخطاب الى الكوفة قوي فيه هذا الميل له فأرأى في العراق من تبدل الاحوال^(٢) .

اما الشخص الذي جعل من « الرأي » مذهباً في التشريع فهو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ^(٣) الذي اخذ بالرأي حتى صار يعرف بـ « ربيعة الرأي » . وتكاد المصادر لا تشير اليه الا بـ « ربيعة هذا » .

كان ربيعة الرأي محدثاً روى عن انس بن مالك^(٤) ومهر في الرواية وفي الفقه حتى اصبح قضيه اهل المدينة ، فلزمه مالك بن انس واخذ عنه^(٥) . وكذلك اخذ عنه الاوزاعي^(٦) وابو حنيفة وسواهم .

وكان ربيعة الرأي معروفاً باصالة الرأي وقوة الحججة حتى ان عبد الواحد بن سليمان ابن عبد الملك بن مروان والي مكة والمدينة بعثه في وفد سنة ١٢٩ هـ ليناظره ابي حمزة الخارجي^(٧) . وقد توفي ربيعة في سنة ١٣٦ للهجرة في المدينة^(٨) على الاصح او في الهاشمية بالعراق كما ذكر ابن خلكان^(٩) .

*

ويريد ابن خلدون ان يرتد تمك الحجاز بين بالحديث وأخذ العراقيين بالرأي

(١) راجع ص ٤٠

(٢) راجع ما بعد ، ص ٥٣

(٣) الطبري ٣ : ٢٥٠٦ و ٢٥٠٦ ، وفيات الاعيان (دار الطباعة المصرية . القاهرة ١٢٧٥ هـ) ١ : ٢٥٧ .

(٤) الطبري ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٦٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٧٩ .

(٥) وفيات الاعيان ١ : ٢٥٧ .

(٦) الطبري ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ .

(٧) الطبري ٢ : ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

(٨) الطبري ٣ : ٢٥٠٦ .

(٩) ابن خلكان ٣٧٧ .

والقياس الى ان الحديث كان كثيراً شائعاً محفوظاً في الحجاز لأنه ارض الدعوة الاسلامية و « لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة » . لذلك كان الحجازيون يجحدون في ما يحفظونه من الحديث جميع ما يحتاجون اليه من احكام الشرع . اما اهل العراق فكان الحديث قليلاً بينهم فاحتاجوا الى الرأي والقياس ليستخرجوا بها ما يحتاجون اليه من الاحكام ^(١) .

ويبدو ان القضية لم تكن تتعلق بكثرة الحديث في الحجاز وقتله في العراق ، لا سيما وابن خلدون نفسه يذكر ان كثيرين من الصحابة انتقلوا من الحجاز الى العراق . ثم هو يذكر ايضاً ان ابا حنيفة ، امام اهل الرأي والقياس في العراق ، كان من كبار المجتهدين في علم الحديث . أضف الى ذلك كله ان مركز الحركة العلمية كان في العراق مما يدل على ان الحديث كان غير قليل هناك . ولكن القضية كانت تتعلق بمبدأ شرعي مهم :

هل يكفي التشريع الذي حدث في ايام الرسول ليكون تشريعاً دائماً لجميع العصور والبلاد ، ام ان التشريع يجب ان يستمر (لأن احوال الاجتماع تتبدل كل يوم وتختلف بين مكان ومكان) حتى يكون لنا احكام جديدة للاحوال الجديدة ؟ ولقد اكتفى الحجازيون عملياً بما يحفظون من الحديث لاستنباط الاحكام الخاصة بهم لان الحديث كان في الحقيقة صورة للبيئة الحجازية ولاهلهما الذين كانوا كلهم عرباً ، لهم اصل واحد وثقافة واحدة وميول متشابهة ، فكان من المعقول ان يسد التشريع القديم حاجاتهم للاحكام الى حد كبير . ثم ان الحجاز لم يكن ارض حضارة مستبصرة فكانت حاجته الى التشريع محدودة . ومع ذلك كله فان الحجازيين قبلوا ان يلجأوا الى القياس عند الضرورة ، مما يدل على ان التشريع القديم لم يكن وافيًا حتى بحاجات الحجاز نفسه الى الاحكام ، لاستمرار التطور الاجتماعي فيه ايضاً .

اما حال العراق فكانت مخالفة لحال الحجاز . ان التشريع الأول في الاسلام — كما ورد في الحديث — لم يكن متأثراً بحال اهل العراق . وكذلك كان العراق ، بخلاف الحجاز ،

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

ارض حضارة مستبحة منذ اقدم الازمنة . فلما « ارسل عمرُ بن الخطاب عبد الله بن مسعود الى الكوفة — وكان عبد الله بن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي — وجد فيها مرتعاً خصيباً نمت فيه هذا الميل (للاجتهاد بالرأي) وقوى عنده ملكة استنباط الاحكام ، لانه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة واحداً جزئية كانت تتجدد كل يوم . فكان لا بد (له) من عرض هذه المسائل والاحداث على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام التي تناسبها . وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم . فانتشر الاجتهاد بالرأي في العراق ومهر فيه علماءه ... ولهذا سمي علماء العراق اهل الرأي (١) .

ثم ان العراق قد عرف انواعاً مختلفة من التشريع منذ ايام حمورابي المشرع السامى العظيم الى ايام الفرس واليونان فالبيزنطيين ورتة الرومان . وهنالك أمر يجب ألا يغرب عن بالنا : إن العراق لما نشأ فيه القياس ، كان دولة ناشئة محتاجة الى ادارة مركزية وتنظيم اجتماعي والى حكم شعوب مختلفة الاجناس والثقافات والاديان والميول . وان المبدأ التشريعي الذي ادركه واضعو « مجلة الاحكام الشرعية » لما قالوا في المادة التاسعة والثلاثين : « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » ، ثم اقروه رسمياً منذ نحو ثمانين سنة (١٢٩٣ هـ) قد ادركه ابو حنيفة وعمل به شرعاً قبل ذلك بالف سنة او تزيد .

على انه كان لجمهور المسلمين من القياس مواقف مختلفة :

أ — الشيعة الامامية واتباع المذهب الظاهري من اهل السنة رفضوا القياس ولم يأخذوا به .

ب — اهل الحجاز من السنة تخرجوا من القياس فلم يعملوا به الا عند الضرورة القصوى .

ج — اهل العراق من السنة توسعوا في القياس كثيراً .

فالقياس اذن فن مستحدث في تاريخ التشريع الاسلامي ، وقد اجمع الصحابة على

صحته وضرورته ، لانه في الحقيقة من اعظم قواعد فن الفقه . ولقد رسخ القياس بين الحنفية حتى اصبح اصلاً للكثير من فروع مذهبهم ، فكانوا هم ، من اجل ذلك ، اهل النظر والبحث يأخذون بالاستدلال العقلي في التشريع ولا يرون ان التقليد ملزم لهم اذا لم يكن موافقاً لاحوال الناس او اذا كان بالامكان استنباط حكم اوفق .

ويظهر من بعض النصوص ان القياس والرأي شيء واحد ، بينما بعضها الآخر يوحي بان تمت فرقاً يسيراً . هذا الفرق يمكن ان يوضع في التعبير التالي :

ان القياس هو استعمال الرأي في التشريع مع التقيد بطرق استدلال السلف المبينة على الكتاب والسنة واجماع الصحابة . اما « الرأي » فهو القياس المطلق من هذا القيد .

*

هذه هي المصادر الاساسية للتشريع في الاسلام ، او الادلة الشرعية الاربعة للاحكام . ولكن تمت مصادر اقل اهمية ولكنها عناصر لا غنى عنها اذا اردنا ان يكون التشريع كاملاً مرناً ، واذا نحن اعتبرنا تبدل الاحوال والبيئات بتقلب الزمن واختلاف الاصقاع . من اجل ذلك لم يجد فقهاء المسلمين عامة ضيقاً في ان يأخذوا منها بعض ما يحتاجون اليه :

هـ - أعمال الصحابة :

الصحابة هم المسلمون الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم . على ان بعض اصحاب السير لم يكتبوا بهذا التعريف ، بل قالوا ان المسلم لا يسمى صحابياً اذا عاصر الرسول فقط ، بل يجب ان يكون قد « صحبه » مدة طويلة واخذ عنه . واصحاب هذا الرأي على حق . والمقصود من قولنا « الصحابة » هنا هم هذه الطبقة التي لزمتم الرسول وشهدت معه نشر الدعوة ومجالس الحديث وكانت قريبة منه تسمع اقواله وترى اعماله وتحضر مجالسه امثال ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك . وليس من الحق مثلاً ان نعد ابا خراش الهذلي في الصحابة ، فانه لم يسلم إلا متأخراً ، ثم إنه اراد

ان يرى الرسول فوفد على المدينة يوم وفاة الرسول فوقف في الباب ورأى الرسول مسجى في فراشه ، مع ان بعض اصحاب السير قد عدوه في الصحابة .

واعمال الصحابة واقوالهم — اذا كانوا من اهل العلم والفتيا والكفاية — يجب ان تكون من مصادر التشريع بدليلين :

(أ) انا فعلاً نعتد على الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله فنثق بهم في ما رَوَوْهُ ، ثم نعتد عليهم ايضاً في تفسير القرآن وشرح احوال الحديث ، فهم علمياً مصدرنا الاول في «فهم التشريع» فيما يتعلق بالنصوص التي وردت في القرآن والحديث .

(ب) ثم ان الصحابة كانوا قريبين من رسول الله ومن نزول الوحي يشهدون الواقعات ويدركون معاني الوحي وكفه اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لملاستهم لاحواله . فاذا اتفق ان قال صحابي بقول او عمل عملاً ، فان ذلك منه يمكن ان يكون حجة . والواقع اننا نعد ذلك كذلك ، فان الصحابة والتابعين ومن بعدهم ايضاً وجدوا ان بعض الاحكام يجب ان تتبدل لتبدل حاجات الناس فاجتهدوا فيها بحكم معتل بعلة وجدت في القرآن الكريم وفي الحديث ^(١) . من ذلك مثلاً ان القرآن الكريم قد نص على مستحقي الزكاة وعد فيهم « المؤلفة قلوبهم » . « والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات ليتألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم . وعلى الرغم من ... النص القرآني الصريح فقد ألقى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم وردم بقوله : هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام . اما الآن فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم . فان تبم على الاسلام (فذاك) وإلاً فالسيف بيننا وبينكم . اننا لا نعطي على الاسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ^(٢) .

فاذا قبلنا من الصحابي أن يجتهد في حكم من الاحكام التي ورد فيها نص في القرآن

(١) عقد الدكتور صهي محصاني في كتابه فلسفة التشريع خلافاً في هذا الموضوع (ص ١٦٩ وما بعدها) واستشهد على ما ذهب اليه باستشادات وافية .

(٢) محصاني ١٧٨ - ١٧٩ .

الكريم او الحديث ، فاجدر بنا ان نقبل منه ، ومن غيره احياناً ، حكماً عاقلاً لم يرد عليه نص في مصادر التشريع الاولى .

ولقد اراد مالك بن انس ان يخص بهذا « المدرك من المدارك المعتبرة » (أعمال الصحابة) في التشريع اهل المدينة لانه رأى انهم فيما ينفسون ^(١) عليه من فعل او ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة ، لدينهم واقتنائهم ، وهكذا الى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه . وصار ذلك عنده من اصول الادلة الشرعية . وهذا طبعاً غير الاجماع ^(٢) . ومعنى ذلك ان اهل المدينة خاصة يقلد كل جيل منهم الجيل الذي سبقه حتى ينتهي بهم ذلك الى الجيل الذي عاصر الرسول ، فكأنهم كلهم يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ - الاجتهاد والتأويل :

يجب ان نفهم بالاجتهاد هنا « استنباط حكم جديد من نص قديم ، او إيجاد حكم مستأنف لحال مستجدة لم يرد فيها نص قط » . ان الازمنة تتبدل وحاجات الناس تتكاثر والاحوال تستجد والمصالح تتشابه ، فليس من المعقول ان يظل التشريع القديم وافياً للحكم في جميع الحالات المستجدة . فيجب اذن ان يتسع التشريع وان تنفرع اصوله وان يزداد فيه ، وهكذا نشأ الاجتهاد .

ولا ريب في ان للاجتهاد قواعد واسساً ، واول تلك الاسس « العلم » ، اذ ان الاجتهاد يقتضي النظر في القرآن والحديث لمعرفة ما اذا كان حكم من الاحكام قد ورد فيها تصريحاً او تلميحاً او انه لم يرد قط . وهذا يقتضي تأويل القرآن والحديث اي تفسيرهما تفسيراً يستخرج منها المعاني الملموسة والغايات المقصودة لا المعاني الصريحة والغايات الظاهرة فقط . وكذلك يجب على المجتهد في الدين ان يكون عاقلاً أميناً واسع الاطلاع مشهوداً له

(١) كذا في الاصل . ولعلها : يقيون . ونقلت هذه الكلمة في الفقه على المذاهب الاربية « بنفسون » ايضاً . (٤ : ٢٧٠ الكلمة الاولى) .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٧ -

بالتقوى ملماً بامور كثيرة من امور الحياة حتى يجوز له ان يحكم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسوله صلى الله عليه وسلم وان يحمل الناس على عمل شيء او تركه .

والناس حيال الامور الدينية والشرعية قسماً كبيران غير متساويين : ذوو فطرة فائقة وجمهور غالب . فذوو الفطرة الفائقة يجوز لهم تأويل القرآن والحديث ، بل ذلك واجب عليهم ، لتظل الامور الدينية والشرعية تامة وافية وضابطة لجميع حاجات الناس في سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم المتبادلة . واما الجمهور الغالب فواجبهم اتباع ذوي الفطرة الفائقة او « تقليدهم » في ما يعمل ذوو الفطرة الفائقة او يقرؤن .

وفتح باب الاجتهاد منذ صدر الاسلام وفي ايام الرسول نفسه على مصراعيه . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن اذن له ان يحكم برأيه في الاحوال التي لا يجد عليها نصاً في القرآن الكريم او الحديث الشريف . وقد مر ذكر ذلك مفصلاً^(١) .

وكان من المنتظر ان يختلف الفقهاء في الابواب التي اجتهدوا فيها لأختلاف مدارك الفقهاء انفسهم ولاختلاف الاحوال التي دعت الى اجتهادهم ، ولذلك قال عبد القادر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » (ص ١١ ، ١٢) ان فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم في اصول الدين ... كلهم مصيبون . ولقد آثر اهل السنة بعد اضطراب العالم الاسلامي بالحروب وباستبداد الملوك وذهاب العلم وتفشي الجهل انه يسر باب الاجتهاد وان يكفئ الناس بتقليد اصحاب للذاهب المشهورة كأبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . على ان الشيعة كان لهم في ذلك رأي آخر . انهم سلكوا باب الاجتهاد مفرطاً ، ولكنهم قصروا الاجتهاد على طبقة من فقهاءهم يسمونهم « المجتهدين » . ويشترط في هؤلاء المجتهدين كفايات من العلم والفقه والتقوى والامانة والاختصاص والتفرغ ، كما يشترط على جميع الشيعة ان يقلدوا هؤلاء المجتهدين . وقد يكون الشيعي متعلماً فقيهاً مختبراً ثم يوجبون عليه التقليد

لانه عاجز عن ان يطلع على ما شرع الأئمة والمجتهدون من قبله ، بخلاف المجتهد — الذي قد يكون اقل علماً دنيوياً منه — فانه يجتهد لانه منصرف الى هذا العمل مطّلع على كل تشريع واجتهاد سابق .

ولا ريب في ان ترك باب الاجتهاد مفتوحاً اجدى على التشريع من سده . ولكننا اذا ألقينا على هذا الامر نظرة فاحصة رأينا ان اهل السنة لم يسدوا باب الاجتهاد سداً محكماً ، اذ اجازوا القياس . والقياس في حقيقته « اسم » آخر للاجتهاد . وكذلك الشيعة فانهم لم يتركوا باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ، بل قيده بشروط حكيمة . ثم ان المسلمين اليوم ، على اختلاف مذاهبهم ، يرون ضرورة الرجوع الى الاجتهاد العلمي في التشريع لانه « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » .

٧ — العرف والعادة :

العُرف والعادة بمعنى (اي لهما معنى واحد) . وللقصود بالعرف في التشريع ما اتفق اهل مجتمع من المجتمعات على التعامل به فيما بينهم . والعرف ، ويقال له « المعروف » ايضاً ، هو العمل الحسن والصنيع الجميل . وعلى ذلك قول الخطيبه وهو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه . لا يذهب العرف بين الله والناس
وكذلك قول زهير بن ابي سلمى الشاعر الجاهلي :

ومن يصنع المعروف في غير اهله يكن حمده ذمّاً عليه ويندم .

ولقد وردت كلمة العرف مرة واحدة في القرآن الكريم : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . اما كلمة « معروف » فقد وردت بالمعنى نفسه تسعا وثلاثين مرة اوضحها لنا معنى قوله تعالى (٣١ لقمان : ١٧) : « يا بني ، أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ، إن ذلك من عزم الامور » .

ومثل ذلك كلمة «بر» ، فإن معناها « العادة » ايضاً . قال الشاعر يصف حاله وحال امرأته (ولم يكونا على وفاق) :

تقول ، إذا أدت لها وضيئي : أهذا دينه أبداً وديني ؟ ^(١)

فالعرف والعادة اذن اقدم الشرائع . بل العادة اساس السلوك في كل مجتمع . ثم ان العادات تنشأ وتبطل بحسب الحاجات الاجتماعية . ويبدو لنا بوضوح ان التشريع ليس سوى تصنيف لتلك العادات ثم إثبات الحسنه منها وإيجاب العمل بها مع شجب العادات السيئة والتواعد بالعقاب على استمرار الاخذ بها .

٨ — الخير الاجتماعي :

الغاية القصوى من التشريع نفع الناس بالمحافظة على ارواحهم واعراضهم واموالهم ، ثم تسهيل تعاونهم في الحياة الدنيا ، مما يمكن ان يُسمى « الخير الاجتماعي » العام ، في مقابل ما يمكن ان يُدعى « النفع الفردي » الشخصي . فالشرائع اذن وسيلة الى غايات ، لا غاية في نفسها : انها سبيل الى إقرار العدل بين الناس لأداة لاستعدادهم ، ثم هي مبنية على العقل والمنطق لا على الاستبداد والهوى .

ان الاحكام التي دونت في الشرائع كانت قواعد عامة فُرضَ فيها انها صالحة للاكثرية من اهل المجتمع الواحد . ولكن تبين في اثناء تطبيق تلك القواعد انها مضرة بافراد قليلين او كثيرين من اهل ذلك المجتمع . وكذلك تبين ان قواعد وضعت من غير ان يكون واضعها قد احتاط للاحوال التي يمكن ان تتبدل بتبدل الزمن او للعصائب التي يمكن ان تجمل من القاعدة العامة اداة ظلم للمجتمع كله . من اجل ذلك لم يحز ان تقوم الشرائع على « العدل بين الناس » فقط ، بل على « الاحسان اليهم » ايضاً . لذلك نشأ الشذوذ عن القاعدة العامة احياناً عند تطبيق الاحكام . ولقد يبدو عند إتمام النظر في القواعد الاجتماعية خاصة ان « الشذوذ » قد يكون صحيحاً كالقاعدة نفسها ، وقد يكون بالاضافة الى حاله ما أصح من القاعدة نفسها .

(١) الوضين حزام السرج . القصود : كلما اتيت بعلم تأفقت مني وقالت : أصبح الخلاف لنا عادة ؟

من القواعد العامة والمعقولة : « بيع المعدم ^(١) باطل » (كبيع السمك في البحر كما تقول العامة مثلاً) ، وعلى هذا جرى التشريع الاسلامي . ولكن اتفق مرة ان تلف موسم الزيتون في التركستان فاقترح ابو حنيفة ان يبيع اصحاب الزيتون موسمهم التالي سلفاً خوفاً من هلاكهم بمجاعة . اما تقدير ثمن ذلك الموسم التالي فكان باخذ معدل لأثمان بضعة مواسم سابقة ثم جعله ثمناً تخمينياً ، على ان يكون ذلك كله بتراضي البائع والشاري على هذا الثمن ، سواءً أزداد ربيع ذلك الموسم على المبلغ المدفوع فعلاً ام نقص عنه ، وهذا هو مبدأ « الضمان » المعمول به اليوم . ومثل هذا ايضاً قضية دفع بدل الاجار سلفاً وتقديم سلفة للصانع والتسليف على القطن وغيره من الحاصلات . لقد ظهر هنا ان الشذوذ عن القاعدة ، حتى في الاحوال العادية ، كان « نافعاً » كالقاعدة نفسها او اشد نفعاً .

وبهذا المبدأ اخذ جميع الأئمة كثيراً او قليلاً . وزعيم هذا المذهب واكثر الأئمة توسعاً فيه هو ابو حنيفة ، وقد سماه الاستحسان ، يعني بذلك ان بعض ما تواضع عليه الناس في معاملاتهم قد يكون اقرب اليهم نفعاً من القاعدة العامة التي دونت في الشرع . فاستحسن هو أن يهمل القاعدة العامة ويأخذ بما تواضع عليه الناس . ولم يتأخر الامام مالك ، مع تشدده بالأدب يفتي برأيه ، عن الأخذ بهذا المبدأ ، وقد سماه مبدأ المصالح المرسل . وهذا كله من الإسلام

ويدخل في هذا الباب الاستصحاب . والاستصحاب كما عرفه ابن خلدون هو اتفاق الناس على فعل امر او تركه مستنديين الى فعل من قبلهم ^(٢) . وقد توسعت مجلة الاحكام الشرعية في الاستصحاب فنخصته بمواد متعددة اشهرها المادة الخامسة : « الاصل بقاء ما كان على ما كان » ، ثم المادة السادسة : « انما يترك القديم على قدمه » . ومعنى ذلك ان الامر

(١) راجع المحاضرات الشرعية ٢١ ، ثم عبرية العرب في العلم والفلسفة للدكتور عمر فروخ (دمشق

١٩٤٤) ص ١٤٣ .

(٢) المقدمة ٤٤٧ ص .

النافع اذا جرت به العادة مدة طويلة اكتسب معنى الحق . فاذا اشتهر عن زيد انه يملك ارضاً وكان قد ملكها فعلا مدة طويلة ثم جاء عمرو ينازعه فيها ، فان الارض تبقى لزيد بالاستصحاب . والاستصحاب انواع متعددة^(١) . وقد اوجز الدكتور صبحي الحمصاني هذ الانواع وضرب الامثلة عليها^(٢) .



(١) راجع المحاضرات الشرعية للشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ ، ٥٨ ، ٧٠ .

(٢) ظفة التشريع في الاسلام ، بيروت ١٣٦٥ - ١٩٤٦ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

الائمة المجتهدون

اصحاب المذاهب



الأمام في الفقه هو العالم الديني الذي يحسن فهم ما نص عليه الدين ثم تطبيق ما فهم على احوال الناس في حياتهم . فاذا كان بعض المسائل المنصوص عليها غامضاً شرحه و بينه ، واذا عرضت في بيئته احوال لم يُنص عليها من قبل اعمل عقله واجال رأيه ثم « اجتهد » في تلك الاحوال المستجدة واستخرج لها احكاماً موافقة للعقل غير مخالفة لاصول الدين . ولقد اجاز جميع المسلمين هذا النوع من « الاجتهاد » . على ان اهل السنة خاصة قد ارادوا ان يكتفي الناس باجتهاد العلماء المتقدمين وان يُسدّ باب الاجتهاد بعد الائمة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في الامصار : ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . اما الشيعة فقد تركوا باب الاجتهاد مفتوحاً ولكن قصروه على طبقة من الفقهاء عُرفوا باسم المجتهدين (١) .

واما كلمة امام عند الشيعة فانها تطلق على علي بن ابي طالب وعلى افراد من نسله كان يجب ان يحكموا العالم الاسلامي مكان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين .



والمجتهرون من اصحاب المذاهب الاسلامية كثيرون . ولكن منهم من ضاعت مذاهبهم كالاوزاعي والطبري ، او اهل العمل بها كالمذهب الظاهري . ولقد بقي اربعة مذاهب فقط معترف بها عند اهل السنة وبضعة مذاهب شيعية معمول بها ، منها المذهب الاثني عشري والمذهب الزيدي ، ومنها المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ - ابو حنيفة

ابو حنيفة صاحب المذهب الحنفي

ولد ابو حنيفة الزُّهْمَان بن ثابت في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة (عام ٦٩٩ م) وقد «تلقى العلم عن حماد بن ابي سليمان، وهذان تلقى عن ابراهيم النخعي، و ابراهيم اخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي» (١). وكذلك سمع ابو حنيفة من عبدالله بن الحارث وهو احد الصحابة، ومن مالك بن انس. واخذ الفقه عن نفر كبار منهم عطاء بن ابي رباح وعن نافع مولى عبدالله بن عمر وهو من كبار التابعين، وعن ربيعة الرأي. ولما مات حماد بن ابي سليمان (١٢٠ هـ) اخذ ابو حنيفة مكانه، فجعل الناس يسمعون الفقه منه.

ويبدو ان هوى ابي حنيفة كان دائماً مع العلويين في ايام بني امية وفي ايام بني العباس، وهذا ما جعل الامويين خاصة يميلون عنه. واما دعوى المؤرخين بانه دعي — في ايام بني العباس — الى القضاء فلم يقبل وانه سجن على ذلك فأمور لا تزال تحتاج الى تحقيق كبير. وقد توفي ابو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ للهجرة (عام ٧٦٨ م) في الاغلب. والظاهر ان ابا حنيفة لم يترك بعده تأليف، وان الذي نسب اليه من الكتب انما هو من عمل تلاميذه واتباعه.

وقد كان ابو حنيفة قليل الاعتماد على الحديث لا لقلة معرفته به — كما زعم بعضهم — ولكن لان رواة الحديث كانوا قد اكثروا في ذلك حتى رَوَوْا ما لا يصدقه العقل — من حيث عدد الاحاديث ومن حيث الاحكام التي انظوت عليها. ولذلك كان ابو حنيفة لا يقبل حديثاً الا بعد ان يستوثق من رواته ومن صحة انطباقه على ما ورد في القرآن الكريم وعلى ما يقبله العقل ويرضى به المنطق.

وهكذا كان مذهب ابي حنيفة يقوم على تحكيم العقل وتحكيم العادة. اما تحكيم العقل

فراجع الى ان الاحوال تتبدل بتبدل الازمان فيجب ان تتبدل الاحكام نفسها . ولذلك أخذ ابو حنيفة بالأسماه ، وذلك ان يستحسن اسماً لم يرد عليه نص ديني مخالف (كبيع السلم والاجارة) . واما تحكيم العادة فراجع الى ان التشريع انما يوضع لمصلحة الناس . فاذا كان الناس قد اتفقوا في معاملاتهم على امر نافع لهم فيجب أن تقرهم عليه إذا لم يكن مخالفاً للشرع . فالرأي والقياس والاستحسان اذن من اهم دعائم المذهب الحنفي . ومن اجل هذه النظرة الصحيحة في التشريع والرأي الصائب والاحاطة بمحاجات المجتمع عند وضع الاحكام سمي ابو حنيفة « الامام الاعظم » .

*

وعاصر ابو حنيفة نقرأ من كبار الفقهاء والمحدثين منهم جعفر الصادق ومالك بن انس وربيعة الرأي^(١) ، الذي اخذ ابو حنيفة عنه القول بالرأي في « فقه المعاملات » . اما الدستور الذي سار عليه ابو حنيفة في الفقه فقد وضعه هو لنفسه بنفسه ، قال :

« إنني أخذ (في تقرير ما احتاج اليه) بما في كتاب الله ان وجدته فيه . فما لم اجده فيه اخذت (فيه) بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه (عليه السلام من تلك) التي فشت بايدي الثقات . فاذا لم اجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اخذت (فيه) بقول اصحابه : أخذ قول من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى بي الامر الى ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب^(٢) ... فلي ان اجتهد كما اجتهدوا^(٣) »

(١) راجع ص ٦١

(٢) من الفقهاء ورواة الحديث .

(٣) راجع عقربة العرب ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

٢ - مالك بن انس

مالك بن انس قتيه اهل المدينة وصاحب المذهب المالكي .

ولد مالك في المدينة سنة ٩٧ للهجرة (٧١٥ م) في الاغلب ، وفيها قضى أكثر ايامه .
ولعله لم يخرج منها الا حاجاً الى مكة .

واخذ مالك قراءة القرآن عن ابي رُويم نافع بن عبد الرحمن (ت ١٦٩ او ١٥٩ هـ) المقرئ . المدني المشهور أحد القراء السبعة وامام اهل المدينة في ذلك ^(١) . وكذلك سمع الحديث من كثيرين من شيوخ المدينة امثال نافع مولى عبدالله بن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) وابن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ) ويحيى بن سعيد ابن المسيب الانصاري (ت ١٤٣ هـ) وغيرهم حتى اصبح ثقة في الرواية وحجة في الفقه ، وحتى أسمى عالم المدينة وامامها وفقهها ومحدثها ^(٢) . وهكذا سار القولا المشهور على الالسنه :
« أيفتى ومالك في المدينة ؟ »

ومن اشهر شيوخ مالك بن انس ربيعة الرأي .

وتوفي مالك بن انس في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة (٧٩٥ م) .

ولم يكن هوى مالك مع العباسيين ، فيقال انه كان يكثر من تحديث الناس بان طلاق المكره لا يقع . ففهم العباسيون من ذلك أنه يُعرض ببيعتهم (اي مبايعتهم بالخلافة) وأنه يرمز الى ان يترك اهل المدينة بيعة المنصور ثم يبايعوا (بالخلافة) محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية . وتقدم اتفاق ان محمد بن عبدالله بن الحسن هذا خرج على المنصور ولكن قتل قرب المدينة سنة ١٤٥ للهجرة . وفي هذه السنة نفسها خرج ابراهيم بن عبدالله اخو النفس الزكية ايضاً فقتل في معركة نشبت بينه وبين العباسيين قرب الكوفة . فرجع جعفر بن سائبان ، والي المدينة من قبل المنصور ، الفرصة بل دعا اليه مالكا ثم جرده (من ثيابه) وصدده (أرضاً) وضربه بالسباط . ومدت يده حتى اخذت كتفه . قالوا :

(١) وفيات الاعيان ٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع ايضاً نسخة الشريعة للذكتور ديهي الحمصاني ٤٠٠ - ٤١٠ ، ضمن الاسلام ٢ : ٢٠٦ .

فما زال مالكٌ بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعلم من امره حتى كأنما كانت تلك
السياطُ حلياً حلياً بها .

وألف مالك كتاب « الموطأ » في الحديث وبناه على ابواب الفقه : كتاب الطهارة —
كتاب الوضوء — كتاب الصلاة ... الخ . ولم يتشدد مالك في قبول الحديث كما كان يفعل
ابو حنيفة ، الا انه لم يكن يروي الا عن اهل المدينة . ويعد الموطأ اول كتاب حديث وقته
وصل إلينا، اذا اعتبرنا ان نسبة كتاب المجموع الى يزيد بن علي غير صحيحة ^(١) .

ومع ان مالك بن انس اخذ الفقه عن ربيعة الرأي ^(٢) كأبي حنيفة فإنه لم يضمن على
الرأي كأبي حنيفة وروى القياس اذ في اشهر الاموال ضرورة . وقد كان مالك في اول امره
يفتي احياناً برأيه ثم ترك ذلك وندم عليه . ويمكن ان يُحمل موقف مالك وموقف ابي حنيفة
من الاعتماد على الحديث ومن الاخذ بالقياس في ما يلي :

(أ) كان مالك في المدينة ، وكان الحديث في المدينة معروفاً مشهوراً ، فوجد فيه مالك
اموراً كثيرةً هي مدار الاحكام والتشريع . ثم ان مالكا قد زاد في مدارك الشرع مدركاً آخر
غير المدارك المعتبرة عند غيره من الفقهاء — كما ذكر ابن خلدون ^(٣) — وهو « عمل اهل
المدينة » ، لانه رأى انهم يعيشون في البيئة التي عاش فيها رسول الله وانهم في اخذ بعضهم
عن بعض كأنما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان الحديث وافياً بحاجات اهل الحجاز لانهم كانوا اقل استغراقاً في الحضارة
من اهل العراق ، وكان الحجازيون أكثر تجانساً في انسابهم وثقافتهم وميولهم .

(م) كان العراق ارضاً عرفت التشريع والقوانين منذ ايام البابليين وعرفت منه انواعاً
كثيرة لكثرة ما نشأ فيها من الامبرطوريات والدول ، بينما الحجاز كان لا يزال — من هذه
الناحية — اقرب الى الفطرة ، واميل الى البداوة كما يرى ابن خلدون .

(١) انظر ما بعد ، ص ٧٣ .

(٢) انظر ما قبل ، ص ٥١ .

(٣) المقدمة ص ٥٧ .

ومع هذا كله فان الامام مالك بن انس لم يترك القياس جملة واحدة ، ولكنه سماه اسماً مختلفة . فابن خلدون يرى ان اعتماد مالك على عمل اهل المدينة في التشريع لا يمكن ان يكون من باب الاجماع ولكنه أليق ان يسمى بالاستصحاب^(١) ، اي استمرار الاخذ بما جرت العادة به ثم لم يحدث ما يوجب تغييره^(٢) . وكذلك اتخذ مالك دليلاً شرعياً جديداً في التشريع للمعاملات (لا للعبادات) سماه المصالح المستدرة اي انه بنى الاحكام الشرعية على مصالح الناس وما ينفعهم في حياتهم ثم عد الامر المعقول في المعاملات جائزاً في الشرع^(٣) .

٣ - الشافعي

اتخذ الشافعي مذهباً وسطاً بين مالك والبي حنيفة .

محمد بن ادريس الشافعي حجازي الاصل من مكة ، ولكنه ولد في غزوة من ارض فلسطين سنة ١٥٠ للهجرة (٧٦٧ م) . وتوفي ادريس الشافعي وعمر ابنه محمد سنتان ، فعادت به امه الى الحجاز فنشأ فيه يتيماً فقيراً .

اتخذ الشافعي الحديث والفقہ في مكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي ، وحفظ الموطأ ثم رحل الى المدينة سنة ١٧٠ هـ (٧٨٦ م) وقرأ الموطأ على مالك نفسه . وظل في المدينة ملازماً مالكا حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

وكذلك رحل الشافعي الى العراق ولقي اصحاب ابي حنيفة وأخذ عنهم . ثم كثر ترحاله بين مكة واليمن والعراق ومصر الى ان استقر بمصر عام ١٩٩ للهجرة (٨١٥ م) . وتوفي الشافعي في القسطنطينية (مصر) يوم الجمعة آخر رجب ٢٠٤ (٢٠ كانون الثاني ٨٢٠) .

والشافعي مؤلف بالمعنى الصحيح ، فله كتاب الام في الفقه في سبعة اجزاء — وقد انكر بعضهم نسبه اليه . « وهو اول من كتب في اصول الفقه ، املى فيه رسالته المشهورة

(١) المقدمة ، ص ٤٤٧ .

(٢) راجع محمالي ١٥٠ .

(٣) راجع محمالي ١٤١ وما بعدها ، ١٧٠ وما بعدها .

(الرسالة في علم الأصول) تكلم فيها في شيء من الاوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس (١) .

ويقوم المذهب الشافعي على التخيير من المذهبين للملكي والحنفي ، إذ مجمع بين علم اهل الحديث وعلم اهل الرأي . ولكن الشافعي رد الاستسناه الذي قال به ابو حنيفة وانتقد المطالع لمسئد التي قال بها الامام مالك . وفي مذهب الشافعي شيء من الجدل لأنه احب ان يبني قضاياه على المنطق .

« وقد كان الشافعي في مبدأ أمره يُعَدُّ من اتباع مالك لانه اخذ عنه مذهبه ... ولكن لما رحل الى العراق ، ودرس مذهب ابي حنيفة ومذهب اتباعه ورأى في العراق من الاحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز ، استجدت له آراء تخالف آراءه الاولى للمالكية وتتفق وهذه الاحداث الجديدة وما أُلْفِه الناس في بلاد العراق . ولهذا أُلْفِه مذهب القدرم وخالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك ... وكذلك لما جاء الى مصر واستقر بها دون مذهب الجريد ورجع عن بعض الاحكام التي كانت له في المذهب القديم . ويظهر لنا انه تأثر بالبيئة المصرية وما كان فيها من نُظُم وعادات خاصة ... فرجع عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الاحكام » (٢) .

٤ — احمد بن حنبل

ان كثيرين من مؤرخي التشريع يعدون احمد بن حنبل مُحدثاً لا قضيماً صاحب مذهب خاص .

ولد احمد بن حنبل في بغداد في ربيع الثاني سنة ١٦٤ (كانون الاول عام ٧٨٠) . وقد درس احمد بن حنبل الحديث في بغداد ثم بدأ ، نحو سنة ١٨٥ هـ ، اسفاره في طلب العلم فزار

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٥ : ٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣١ .

الحجاز واليمن وسورية وسمع من سفيان بن عيينة ، ولازم الشافعي مدة اقامة الشافعي في بغداد من سنة ١٩٥ الى سنة ١٩٧ للهجرة (٨١١ - ٨١٣ م) في الاغلب .

وقد الف احمد بن حنبل كتباً كثيراً اشهرها المنذر الكبير الذي يعرف بمسند احمد . وفي سنة ٢١٢ للهجرة (٨٢٧ م) اظهر المأمون القول بخلق القرآن^(١) . وفي سنة ٢١٨ هـ امر بالتمتة ، وذلك بان يُمتحن كل قاض بذلك ، فاذا لم يقل بخلق القرآن أبعد عن مناصب الدولة . وهكذا امتحن المأمون خلقاً كثيراً من العلماء فقالوا كلهم بخلق القرآن رغبة اورهة^(٢) الا احمد بن حنبل فإنه اصر على الانكار فشد في الحديد^(٣) .

والكلام على خلق القرآن موجز في ما يلي :

يرى الاشعرية من علماء الكلام ان العقل ليس حكماً في الامور الدينية وخصوصاً في العبادات ، وان النقل (الرواية عن رجال الدين) هو المصدر الحقيقي للاعتقاد والعمل . وهم يرون ايضاً ان القرآن الكريم كلام الله القديم وانه كان موجوداً بنصه منذ الازل ، ولكنه نزل متفرقاً حسب الحاجة ، ثم رتب بارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينبغي وكما كان في الازل . اما المفزذ ، وهم من علماء الكلام ايضاً ، فقد كانوا يحملون العقل حكماً في كل شيء وكانوا اذا تعارض النقل والعقل اتبعوا العقل . ويرى المعتزلة ايضاً ان القرآن مخلوق ، اي انه لم يكن موجوداً منذ الازل ، بل ان آياته المختلفة قد نُزلت بعد حوادث معينة اقتضتها . فالكلام المتعلق بمسألة بدر (سورة آل عمران : ١٢٣) وُجدَ بعد معركة بدر (اي : خلق) ولم يكن موجوداً قبل ذلك .

وسجن الخليفة المتصم الامام احمد بن حنبل سنة ٢٢٠ للهجرة (٨٣٥ م) ، ولكن المتوكل اخرجه من السجن سنة ٢٢٧ هـ (٨٤٢ م) . ثم توفي احمد بن حنبل في بغداد في ١٢ ربيع الاول سنة ٢٤٢ هـ (اول آب ٨٥٥) .

(١) الطبري ٣ : ١٠٩٦ .

(٢) الطبري ٣ : ١١١٢ وما بعدها .

(٣) الطبري : ١١٢١ ، ١١٢٧ ، ١١٣١ .

وجمع مؤرخي التشريع المتقدمين قد عدوا احمد بن حنبل في رواة الحديث لا في الفقهاء الذين اوجدوا مذاهب^(١) . ولكن ابن خلدون عده في اصحاب المذاهب الاربعة الذين وقف التقليد في الامصار عندهم ، وذكر انه من علية المحدثين ، ولكن الذين قلده قليلون « بعد مذهبه عن الاجتهاد » .. ثم ذكر ايضاً أن « اصحابه اكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث »^(٢) . وترك احمد بن حنبل « الرأي » ولم يلجأ الى القياس إلا اذا اضطر الى ذلك .

*

هذه هي المذاهب السنية الاربعة المعمول بها اليوم . ولقد كان تمت مذاهب اخرى كذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابني ثور والطبري ولكنها نسيت ، ثم مذهب اهل الظاهر وقد اهل العمل به^(٣) . وكذلك هنالك مذاهب اسلامية اصحابها من فقهاء الشيعة ، وهي ايضاً كثيرة وسنقتصر منها على اربعة ايضاً . من هذه المذاهب : مذهبان ظاهرين هما المذهب الجعفري والمذهب الزيدي ، ثم مذهبان باطنيان هما المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ - المذهب الجعفري (الشيعي الاثنا عشري) :

سمي هذا المذهب باسم الامام جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م) سادس الأئمة الشيعة بعد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . وهو يسمى المذهب الاثني عشري ايضاً لان اصحابه يقفون في تعداد الأئمة عند محمد بن الحسن العسكري المعروف بالمهدي المنتظر والذي غاب سنة ٢٦٠ هـ (٨٧٨ م) . وكان جعفر الصادق معاصراً لابن حنيفة وقد وقعت بينها مناظرة فيما قيل . ونحن نلاحظ احياناً أن الخلاف بين المذهب الجعفري والمذاهب السنية لا يزيد على الخلاف بين المذاهب السنية نفسها . على ان الخلاف الحقيقي بين اهل السنة وبين الشيعة في اصول الفقه وفروعه نشأ مع الزمن من الاعتبارات الفقهية التالية :

(١) راجع محمادي ٤٩ وما بعدها ، ضمن الاسلام ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨

(٣) الفرق بين الفرق للحدادي ٢١ ، ١٨٩ ، مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(أ) الإمامة — قال أهل السنة إن الخلافة أمر ديني محض ، وتكون بالانتخاب من المسلمين ، أيهم حاز الشروط^(١) ووقع عليه الإجماع جاز أن يكون خليفة . أما الشيعة فصالوا بان الإمامة (الخلافة) أمر ديني لا يجوز أن يفوض إلى الناس بل يكون بالنص والتعيين ، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أن تكون الإمامة في علي ثم في نسله من بعده . ثم إن كل إمام ينص على الإمام الذي سيأتي من بعده . والإمامة في المذهب الشيعي جزء من الإيمان . ومنكر الإمامة يخرج عن المذهب الشيعي ، كما إن مدعي الإمامة قد يقتل كدعي النبوة سواء بسواء .

(ب) الإجماع — رأي أهل السنة إن يفسق باب الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة ، ورأي الشيعة إن يظل باب الاجتهاد مفتوحاً . وقد مر تفصيل ذلك^(٢) .

(ج) رواية الحديث — لا يقبل الشيعة الخبر (الحديث) إلا إذا كان رجال سنده من آل البيت . وكذلك قدم الكلام على هذا^(٣) .

*

وكان الإمام جعفر عالمياً في الفقه وفي سوي الفقه أيضاً ، ولكنه لم يدون شيئاً على الأغلّب ، فإن ما وصل إلينا عنه إنما وصل من طريق الرواية .

٢ — المذهب الزيدي

جميع المسلمين يقرون للإمام علي بالخلافة، ولكن الشيعة يختلفون فيما بينهم على سياقتها بعده في أحد أبنائه الحسن والحسين أو محمد بن خولة الخنفيه. لأن الأثرية فيهم يقولون بإمامة الحسين ثم بإمامة ابنه علي المعروف بزین العابدين . ولما توفي زين العابدين سنة ٩٤ هـ (٧١٢ م) اختلف هؤلاء فيما بينهم : فالأثرية منهم ساقوها في ابنه محمد الباقر . وساقها بعضهم في ابنه زيد ، وهؤلاء هم المعروفون بالزيدية .

(١) راجع شروط الخليفة عند أهل السنة في مقدمة ابن خلدون ١٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما قبل : ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) راجع ما قبل ، ص ٤٨ .

وخرج زيد بن علي علي بن ابي امية وقاتل هشام بن عبد الملك ولكنه قتل قرب الكوفة سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م). ثم خرج ابنه يحيى ايضاً علي بن ابي امية فقتل سنة ١٢٥ هـ (٧٤٣ م) في حرب الوليد بن يزيد .

وينسب الى زيد بن علي كتاب المجموع في الفقه وهو اساس التشريع الزيدي واقدم كتب الفقه المؤلفة في الاسلام . ويعتبر المذهب الزيدي في الحقيقة نرسطاً بين مذاهب السنة والمذاهب الشيعية . والزيدية يفترون من الشيعة في أهم يقولون بصحة خلافة ابي بكر وعمر ، على اساس جواز خلافة للفضول مع وجود الافضل . وكذلك لا يعتقد الزيدية بغيبة الامام ولا بعصمته ، ولا يقولون بالتقية ، ثم هم يحرمون المتعة ايضاً .

ويعرف الزيدية باسم « الرافضة » او « الروافض » ، وهذا من غرائب التسمية . إن زيد بن علي لما طمح الى الامامة طلب منه اهل الكوفة ان يتبرأ من الشيخين (ابي بكر وعمر) فلم يقبل فتركوه ورفضوه فعرفوا باسم الرافضة ^(١) . ثم ان هذا الاسم انتقل الى اتباع زيد انفسهم ، فقد قال البغدادي في الفرق بين الفرق ^(٢) : « وفرقة الرافضة يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب » . على ان ابن خلدون يطلق لفظه الرافضة على جميع الفاطميين ^(٣) .

٣ - المذهب الاسماعيلي او المذهب الفاطمي على الحصر ^(٤)

ظل الشيعة الامامية مذهباً واحداً حتى ايام الامام السادس جعفر الصادق بن محمد الباقر . وكان لجعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) ولدان اكبرهما اسمه اسماعيل والثاني موسى . ويظهر ان اسماعيل لم يجر على النهج الصائب في الحياة فلم يكن ابوه جعفر راضياً عنه ، فنقل الامامة منه

(١) راجع الفاموس المحيط ٢ : ٣٣٢ .

(٢) راجع ص ١٩ ، ١٦٣ ، ثم ١٤ ، ١٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ . ومثل ذلك اسم الدرور ، فانه مأخوذ من نشتكين الدرزي (بنسح الدال والراء) وهو احد الدعاة الذين خانوا الدعوة . ومع ان الدرور يتبرأون منه وبلنونه فانهم يعرفون باسم مشتق من الله .

(٣) المقدمة ١٨ ، ٢٢ ، ٢١٧ ، ٤٤٩ . (٤) نسبة الى فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

الى اخيه موسى . فلما توفي اسماعيل ، نحو ١٣٣ للهجرة وقبل ابيه بخمس سنوات ، عمل اكثر الشيعة الامامية برأي جعفر وقبلوا ان تكون الامامة بعده لموسى الكاظم . ولكن قسماً آخر من الشيعة رفضوا ذلك وتمسكوا باسماعيل اماماً ، وحججهم في ذلك هي التي تلي :

(أ) ان اسماعيل بكر جعفر ، والامامة لا تكون الا في البكر .

(ب) ان الامامة امر إلهي ولا يمكن لجعفر ان ينقلها من شخص هي حقه الى آخر .

(ج) ان الامام معصوم ، وان شيئاً من الخمر او ما يشبهها لا يمكن ان ينفي عصمته ولا ان يزعم إمامته .

وهكذا افترق الشيعة الجعفرية فرقين كبيرين : الشيعة الاثني عشرية الذين ظلوا يسوقون الامامة في نسل موسى الكاظم بن جعفر الصادق حتى وقفوا بها عند محمد المهدي المنتظر الامام الثاني عشر الذي غاب سنة ٢٦٠ للهجرة ، ثم الشيعة السبعية او الاسماعيلية الذين تمسكوا بامامة اسماعيل بن جعفر وعدوه الامام السابع ثم ساقوا الامامة في نسله . ويفترق الشيعة الاثنا عشرية من الشيعة السبعية او الاسماعيلية في الامور التالية :

(أ) الشيعة الاثنا عشرية مذهب ظاهري ولكن يمتد كثيراً على التأويل . اما الشيعة الاسماعيلية فإها مذهب باطني ، وأهل يرون ان اكثر العبادات رموز ليس من الضروري ان يقوم الاسماعيلي بها اذا فهم الغايات المقصودة منها .

(ب) الاسماعيلية لا يعتقدون بغيبة الامام ، بل يرون ان الامامة ظاهرة وأنها مستمرة الى الآن ^(١) .

(ج) ولا يكتفي الاسماعيلية بالقول بان الامام معصوم ، بل هم يرون ايضاً ان فيه «علماً إلهياً» منحه اياه الله . اما اذا نحن تأملنا رأيهم في أئمتهم منذ اسماعيل بن جعفر الصادق ثم انتقلنا الى المزم والعزير والحاكم (من الخلفاء الفاطميين في المغرب ومصر) أدركنا انه كان في هؤلاء الأئمة مظاهر خارجة عن طوق البشر ولقد روى الاسماعيلية عن الامام علي أنه قال :

(١) الامام الحالي عند الاسماعيلية هو السلطان محمد شاه آغا خان الثامن والاربعون في ترتيب الائمة بسعد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه .

« انا ومحمد نور واحد من نور الله ... صار محمد الناطق وصرت الصامت وصار محمد المنذر وصرت الهادي ... وصار محمد صاحب الدلالات وصرت صاحب الآيات . انا اهلكت القرون الاولى وانا النبا العظيم الذي هم فيه مختلفون ... وانا الامر من الله يُلقى الروح من امره على من يشاء من عباده . فالامر من روح الله ولا يُعطى ذلك الا النبي والوصي . فمن اعطاه الله من روحه ابانه من الناس (جعله مختلفاً منهم) ورفعه فوق الخلق وفوض اليه القدرة فاحيا وامات وعلم ما كان وما يكون بذلك الروح ، وعلم ما في السماء وعرج الى السماء ونزل الى الارض ... ان ميتنا لم يمِت وقتيلنا لم يقتل ولا نلدُ ولا نُولدُ (لانهم من روح الله) ... »

« فلما أيدت بما أيدت به الإنبياء من الروح نطقت على لسان عيسى بن مريم في المهدي ، فأدم وشيث ونوح وسام و ابراهيم واسماعيل وموسى ويوشع وعيسى وشمعون ومحمد . انا كلنا واحد ، ومن رأني فقد رأهم جميعاً . وانا عبد من عباد الله فلا تسموننا ارباباً وقولوا في فضلنا ما شئتم لأننا ابواب الله وحجبه وامناؤه على خلقه وخلفاؤه وأئمة دينه ووجه الله وجنبه وامر الله وصراطه ، بنا يعذب وبنا يثيب ... انا احبي واميت واخلق وارزق وابري الاكمه والابرص وانبشكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم باذن ربي . وكذلك الأئمة المحقون من ولدي ، لأننا كلنا شيء واحد يظهر في كل مكان ... ولقد اعطانا الله ما هو أعلى وأجل : اعطانا الاسم الأعظم الذي لو شئنا لمرجنا به الى السماء واطاعتنا الشمس والقمر والنجوم والدواب . ومع هذا فاننا نأكل ونشرب ونمشي في الاسواق ونعمل ما نشاء بامر الله ربنا : عباد مُكرّمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون^(١) . »

(١) الباب السابع عشر من كتاب زهر الماني ٧٤ - ٧٧ في :

ومع ان ظاهر هذا الكلام بعيد عن التوحيد فان تأويله ليس كذلك على ما يظهر ، فان اكثره توسيع من قول القرآن الكريم في شأن عيسى بن مريم (٢) :

« اذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، اذكرْ نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهدي وكهلاً ، واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ، واذ تخلق من الطين كهياة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيراً باذني ، وتبرى الاكاه والابرص ياذني . واذا تخرج الموتى باذني ... »

والامام عند الاسماعيلية هو الحكم الاخير في تفسير الدين وتأويل الشرع على الارض .

٤ - مذهب الموحدين المعروف بالمذهب الدرزي .

لم يتبع المذهب الاسماعيلي واحداً ، بل نشأ منه طرائق يهتد بها طريفة الموحدين المعروفة بالمذهب الدرزي . والمذهب الدرزي اكثر اخذاً في التأويل الباطني من المذهب الاسماعيلي الخالص . وبما ان اكثر المذهب الدرزي مكتوم فاني أتمس عند القراء عذراً اذا لم استطع ان اعرضه بتفصيل ووضوح .

ظل الاسماعيليون الى ايام ابي علي المنصور الحاكم بامر الله الفاطمي — الذي خلف اياه العزيز في القاهرة نحو سنة ٣٨٦ هـ (٩٩٦ م) — اتباع مذهب واحد . وفي ايام الحاكم نشأ المذهب الدرزي ، وفي ما يلي ابرز خصائصه :

(أ) زاد الدرزي على الاسماعيلية في طلب التأويل الباطني .

(ب) زاد الدرزي على الاسماعيلية في رفع مقام «الأمام» ، فلوامام بضع التريفة والرعاه

هم الذين بفسرورها .

(ج) الدرزي يعتقدون باستتار الامام ، فهم يقولون ان الحاكم بامر الله قد احتجب

(١٥ ذي الحجة ٤١١ — ١٣ شباط ١٠٢١) ثم لم يكن بعده إمام .

(د) اغلق الدرور باب الدعوة بعد احتجاب الحاكم بزمن . ثم هم لم يقبلوا احداً في دعوتهم بعد ذلك الزمن ، بينما المذهب الاسماعيلي قد ترك باب الدعوة مفتوحاً امام الراغبين في الدخول فيه .

اما فيما يتعلق بالتشريع فالدرور يقبمون المذهب الحنفي في معاملاتهم ، الا اذا اختار الدرزي ان يرجع الى القانون السائد في المذهب . من ذلك مثلاً ان الدرزي لا يجوز له ان يعدد الزوجات ، واذا اراد ان يطلق امرأته ظلماً اعطاها نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقه . واذا كانت هي الظالمة اخذ الرجل نصف ما تملك حتى الثوب الذي في عنقها . وللدرزي الحق بان يوصي من امواله بما يشاء لمن يشاء كيف يشاء . فاذا ترك الوصية قسمت تركته حسب المذهب الحنفي .



اهوال الاسرة

الاسرة أساس المجتمع والزواج أساس الاسرة .

هنالك امور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها وتقييدها وتنظيمها ، ذلك لانها امور ضرورية في المجتمع . ولقد تبين ان الانسان كان قليل الاحتفال بالقيود التي وضعها المجتمع على هذه الامور لانه كان يعتقد ان الوازع الاخلاقي او الوازع الاجتماعي الـصرف او الوازع القبلي يمكن التساهل فيه . ولكن لما جاء الدين وقيد هذه الامور خضع له الانسان خضوعاً أتم ، لما للدين من الهية الشديدة في النفوس . بهذا المعنى فقط يجب ان نفهم ان التشريع الاسلامي عامة واحوال الاسرة خاصة داخلة في اطار الدين .

اما الموضوعات التي تنشأ من بناء الاسرة وهي موجزة في هذا الكتاب فهي التي تلي :

الحجر	الزواج
الهبة	المهر
الوصية	التمتع
المفقود	النسب
الذشوز	اللقيط
الطلاق	الحضانة
العدة	النفقة
تصرف المريض	الولاية
الميراث	الوصاية
	البلوغ

الزواج

جميع أحوال الأسرة وما ينشأ منها يتفرع من الزواج . فالزواج هو أساس الحياة الاجتماعية كلها . انه المؤسسة الاجتماعية الكبرى .

شروط صحة الزواج

الزواج - أو النكاح ، كما يسمى في الشرع - عقد يتيمّ بإيجابٍ وقبولٍ لفظاً أو خطاً بين رجل وامرأة بالغين راشدين يحفظان به عليهما عفافهما وصلاهما ثمّ ينشئان منه أسرة . وشروط صحة العقد هي التي تلي :

١ - امرأة خالية من الموانع : ليست مُشكلاً (شخصاً ختى : لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى) ولا متزوجةً ولا معتدةً (لما تنقُصَ عليها المدة الشرعية بعد طلاقها أو وفاة زوجها) . ولا وثنية . ولا مُحَرَّمةً من نسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهرةٍ أو من زنا .

٢ - الإيجاب : هو القول الذي يصدر أولاً من المرأة . ثمّ القبول : من الرجل في مجلسٍ واحدٍ أو بواسطة وكيلٍ شرعيّ عن كل واحد منهما .

٣ - وليٌّ^(١) وشاهدان^(٢) عند أهل السنة والدروز . ولم يشترط الشيعة ذلك . وإذا كان عقدُ الزواج بواسطة وكيلين فيجب أن يكون ثمة شاهدان على التوكيل ، لأن التوكيل عقد مستقل .

٤ - مهْرٌ يُسمى عند العقد (فإذا لم يسمَّ وجب مهْرُ المِثْلِ ، أي المهر الذي يدفع عادةً لفتاة من المرتبة الاجتماعية للفتاة التي لم يسمَّ لها مهْرٌ) .

وينعقد الزواج ولو ادعى أحد الطرفين أنّه كان هازلاً ، ولكن لا ينعقد بالإكراه . ولقد شكّت فتاةٌ إلى الرسول أن أباهَا زوجها بامرئٍ أخٍ له من غير أن يسألها رأيها . فقال له الرسول : الأمر في يدك (الأمر لك) : إن شئتِ قبلتِ ما فعل أبوك ، وإن

(١) رُوِيَ عن الرسول أنه قال : لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدين .

(٢) الولي للفتاة . والشاهدان على العقد .

شئت لم تقبلي . فلما علمت أن الأمر لها أجازت الزواج ثم قالت : أردت أن أعلم أن للنساء أيضاً رأياً في ذلك !

موانع الزواج

وللزواج موانع اي احوال تتعلق بالمرأة فيحرم على الرجل ان يتزوج بها . هذه الموانع تنقسم عند اهل السنة قسمين : موانع مؤبدة وموانع مؤقتة . فالموانع المؤبدة هي التي لا يمكن ان تزول ، فلا يصح معها الزواج ابداً . فاذا اتفق ان تزوج اثنان ، وبينهما مانع مؤبد ، فزواجهما باطل وعلى الحاكم التفريق بينهما . والموانع المؤبدة (التي تبطل الزواج) :
 ١ - المحرم : يحرم زواج الرجل بامرأة (محرم له) من درجات القرابة التالية :
 (أ) اصوله وفروعه (امه وجداته معها علون ثم بناته وحفيداته . معها سفلى) ، ثم نساء ابيه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»^(١) .

(ب) فروع ابويه (اخواته مطلقاً ونسليهن سواء أكانت اخواته شقائقه او بنات علات من امهات مختلفات او بنات اخفاف من آباء مختلفين - ثم بنات اخوته وبنات اخواته) .

(ج) فروع اجداده وجداته مباشرة (عماته وخالانته وعمات ابيه وامه وخالاتها فقط - لا بناتهن) .

٢ - المصاهرة القريبة (اصول الزوجة وفروعها ، وزوجات الآباء وزوجات الابناء ثم بنات الزوجة من زوج آخر) .

٣ - يحرم عموماً بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة ، فلا يعل للرجل ان يتزوج ظنره التي ارضعته^(٢) ولا امها او جدتها او بنتها او حفيدتها . (ولكن لا يتناول التحريم اخوة الرضيع واخواته اذا لم يرضعوا معه من التي ارضعته) . وكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج

(١) : ٤ - ٢٢ - القعود نساء ابيه غير والده . وقد كان الابناء في المجاهدة اذا مات ابروم وورثوا نساءه ايضاً .

فكره الاسلام هذا الزواج وسماه زواج الميت .

(٢) او الفطر التي ارضعت ولده .

زوجة ابنه من الرضاعة او زوجة ابيه من الرضاعة — اي ضرة امه من الرضاعة — ولا اخته من ابيه او من امه من الرضاعة، يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج فتاة اذا ارضعته خالتها امرأة ابيها. وهنالك احوال اخرى لا فائدة عملية من تعدادها^(١)

٤ - الزنا - اذا زنى رجل بأمرأة حرمت عليه قريباتها (اللواتي يحرمن عادة بالزواج) كما لو كن قريبات امرأته الشرعية .

اما الآية الكريمة التي تجمع اكثر درجات القرابة المحرمة في الزواج فهي :

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة^(٢) ، وأمهات نسائكم وبناتكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم^(٣) ، وحلائل^(٤) أبناءكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف — إن الله كان غفوراً رحيماً » (النساء : ٢٣) .

*

اما موانع الزواج الموقته فقد سميت كذلك لانها احوال عارضة يمكن ان تزول. والزواج للمقود مع وجود احد هذه الموانع يسمى « فاسداً » ، وهو يصح اذا زال المانع . والموانع الموقته هي :

١ - الجمع بين ذوات النسب القريب ، فلا يجوز مثلاً ان يجمع الرجل بالزواج بين اختين او بين فتاة وعمتها او خالتها . ويجوز عند الاثني عشرية ان يتزوج الرجل امرأة ثم يتزوج بنت اخيها او بنت اختها ، اذا اذنت المرأة في ذلك . اما ان يتزوج المرأة ثم يتزوج

(١) لحداد الرضاع وكيفية شروط و احوال عند السنة والتبعية فيها تطويل ولا فائدة عملية من تفصيلها .
 (٢) اذا رضع زيد بن فاطمة مثلاً من خديجة : اصبت خديجة « امه » في الرضاعة وحرمت عليه هي وقريباتها التي يحرم عادة لو كن قريبات امه التي ولدته . اما اخوة زيد واخواته فلا يحرم عليهم من ذلك شيء .
 (٣) اذا تزوج رجل امرأة مطلقه لما ابنته من زوجها الاول ، فهذه البنت تحرم على الرجل . ولكن لو عدد الرجل على هذه المرأة المطلقة ولكن لم يتزوجها ، فان ابنتها تحل له .
 (٤) الحلائل جمع حليلة : الزوجة - لا يجوز ان يتزوج المرء

عمتها^(١) او خالتها فحائز مطلقاً - (الفصول الشرعية ١٨) . فاذا ماتت احدى القرينتين او اذا طلق الرجل احدهما حلت له الاخرى بعد انقضاء عدة المطلقة او المتوفاة .

٢ - الزوجة الخامسة ، اذا تزوج رجل امرأة خامسة كان زواجه بها فاسداً . فاذا ماتت احدى زوجاته او اذا طلق احدها حلت له الخامسة ، بعد ان تكمل عدة المطلقة المتوفاة .

٣ - الزواج بالوثنية او المجوسية او الصابئة فاسد ، إلا إذا أسلمت او تهودت او تنصرت .

٤ - العصمة ، اي اذا كانت المرأة زوجة لرجل لم يطلقها .

٥ - العدة ، اي اذا لم تنقضى المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها .

٦ - الطلاق البائن بينونة كبرى ، فاذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلاقاً بائناً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً لذاته . فاذا طلقها ذلك الرجل الآخر بارادته ثم انقضت عدتها حلت لزوجها الاول .

٧ - الحمل ، يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ، ما لم يكن حملها من زنا فانها يصح نكاحها . ولكن لا يجوز لزوجها ان يواقعها في اثناء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه هو .

٨ - الإحرام ، اذا دخل الحاج الى مكة محرماً لم يحز ان يعقد نكاحاً^(٢) . ويرى الشيعة ان من فعل ذلك وهو عالم بحرمته نشأ بينه وبين التي عقد عليها مانع مؤبد ولم يحز له ان يتزوجها فيما بعد ابداً^(٣) .

اما عند الشيعة (الإثنا عشرية) فجميع هذه الموانع مؤبدة ، والنكاح معها باطل . ويحسن ان تشير الى ان الشيعة لا يحيزون الزواج الابسلة .

(١) في اثناء طبع هذا الكتاب نقيت الكتاب التالي :

Muhammadan Law (The Personal Law of Muslims) . by Fai: B. Tyabji, Third Edition, Bombay 1940 .

ولقد استفدت منه ملاحظات ائمت بعضها ثم رمزت الى الكتاب بلقب مؤلفه Tyabji .

(٢) الجماع في اثناء الاحرام في الحج محرم بنص القرآن (٢ البقرة : ١٩٧) « الحج اشهر معلومات ، فن فرض فيهن الحج فلا رقت (جماع) ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

Tyabji 123, 144 (٣)

الكفافة بين الرجل والمرأة

وبعض اصحاب المذاهب السنية من الشافعية والحنفية والحنبلية قد اشترطوا في الرجل كفافات . ويبدو بصراحة أنهم نظروا في ذلك الى الناحية الاجتماعية التي تقود الى سعادة الاسرة لا الى الواقع الطبيعي . اتمد اشترطوا الكفافة بين الرجل والمرأة في أمور هي :

- ١ - النسب ، ويحسن ان يسمى ذلك المساواة في المقام الاجتماعي .
- ٢ - الاسلام ، ان الزواج بمسئلة افضل من الزواج بكتاتبية، وان كان الزواج بالكتاتبية العفيفة جائزاً^(١) . (اما الزواج بالكتاتبية العاهرة فلا يجوز^(٢)) .
- ٣ - الحرفة ، يجب ان يكون للرجل حرفة يستطيع ان يدفع منها مهر الزوجة ثم ينفق منها عليها ، سواء اكانت الزوجة غنية ام فقيرة .
- ٤ - الحرية - الا يكون عبداً .
- ٥ - الديانة اي التقوى ، فالناسق ليس كفواً للصالحة التقية .
- ٦ - المال ، وأصر الحنابلة على ان يكون الزوجان متقاربين في الفنى حتى لا تتغير حال المرأة عما كانت عليه في بيت ابيها او ان تجد المرأة في نفسها كبراً على زوجها^(٣) .

(١) في صدر الدعوة كان الزواج بالرثية والكتاتبية (اليهودية والنصرانية) محرماً حيث كان المشركون واهل الكتاب يحاربون . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا تتكفروا الشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم . ولا تتكفروا الشركين حتى يؤمنوا ... » (٢ : ٢٢١ ، النيسابوري ٨٥) .
 ظاهراً اهل الكتاب (النصارى واليهود) اهل ذمة جاز الزواج بنسائهم ، ونسخت الآية السابقة بأية من سورة المائدة : « اليوم احصل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا اتينهمن اجورهن محصنين غير مسافين ولا منغذي اخدان (٥ : ٥) . فآرأى الفقهاء في اليهوديات اليوم بعد ان عاد اليهود عنناً الى عداة الاسلام .

(٢) الناسخ والمنسوخ ٨٧ .

(٣) قال الله تعالى (٢٤ : النور : ٣٣) : وليتصف الذين لا يجدون نكاحاً (عن الزنا ، اذا كانوا لا يستطيعون ان يتزوجوا ، لغفرم وعجزم عن دفع المهر والقيام بنفقة الاسرة) حتى يفهم الله من فضله (ويترجون جنته) ، ما يدل على ان الكفافة المالية ملوحة في القرآن الكريم ايضاً .

٧ - ورأى بعض الشافعية ان يناسب الزوج الزوجة في السن فلا يتزوج مثلاً ابن ستين بابنة ست عشرة سنة .

ولكن اصحاب المذاهب اجمعوا على ان الرجل يستطيع ان يتغاضى عن هذه الكفاءات في المرأة . فاذا رغب في امرأة ثم قبل بها زوجاً له فقد عدها مساوية له في كل شيء ، وهذا هو الواقع . على ان بعض الفقهاء جعلوا للعلم منزلة رفيعة في باب الكفاءات فقالوا : « شرف العلم فوق شرف النسب فخير العربي العالم كفاءاً للعربية ولو كانت قرشية ، والعالم الفقير كفاءاً لبيت النبي الجاهل »^(١) . واما الامام مالك (من اصحاب المذاهب السنية) والاثنا عشرية (من الشيعة) فانهم لا يقرون ، في باب الشرع ، هذه الكفاءات ، ولا غرو اذ ليس فيها امر شرعي بل هي حكمة دنيوية .

عقد الزواج : كتابة الكتاب : اوموموك

والمفروض ان يتولى الزوجان نفسها العقد ، ولكن يجوز ان يكون لكل واحد منهما وكيل معين ومفوض منه بالعقد ، اذا كان تمت ضرورة ، كأن يكون احدهما غائباً أو مريضاً^(٢) أو قاصراً . اما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الوكيل عند اجراء العقد كيفما دارت الحال . واما اذا كان احد طالبي الزواج صغيراً أو مجنوناً أو سفياً فيشترط ان يكون له ولي .

واما ابانة العاقلة فليس لاحد عليها ولاية في النكاح ، بل لها ان تباشر عقد زواجها ممن تحب إذا كان كفوفاً ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد بوساطة القاضي . واذا حدث التزويج بوكيلي بعد تفويض من البالغة او بولاية على القاصرة ، ثم علمت المرأة العاقلة بعد العقد مباشرة ، والمرأة القاصرة بعد بلوغها ، أنها كانت مغبونة أو أن زوجها غير كفء ، فلها ان تفسخ عقد نكاحها بأن ترفع أمرها الى القاضي ليحكم لها بالفسخ

ومع ان الولي لا يستطيع تزويج امرأة الابرضاء ، فقد اجمع اصحاب المذاهب على استثناء حالة واحدة ، تلك هي اذا خيف على المرأة الفساد فللولي حينئذ او للحاكم حق في

(٢) مرضاً يمنعه مباشرة العقد بنفسه .

(١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٥٠ .

اجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقوم عليها فتنتفي حينئذ حجتها لطلب الفساد .

وللولي والوكيل في النكاح احوال كثيرة ترد في أما كتبها من فصلي الولاية والوصاية .

الشروط في عقد الزواج

وعقد الزواج يوجد بالايجاب والقبول عموماً . إنَّ قَدَّ الشاهدين مثلاً لا يبطل العقد ولكنه يفسده عند السنة . ثم يعود العقد صحيحاً بعد ذلك اذا أشهد عليه ولو بعد الدخول، او اذا اقر الزوجان بالزواج امام الحاكم . وكذلك المهر فقد يكون كثيراً او قليلاً ، وقد يصح ان يكون ديناً على الزوج ، كما يجوز للمرأة ان تتنازل لزوجها عن بعض المهر او عنه كله .

ولكن قد يشترط احد الزوجين في العقد شروطاً خاصة . هذه الشروط من حيث النتائج الشرعية نوعان :

١ - شروط تتعارض مع العقد ، كأن يشترط احد الزوجين ألا يكون لها نسل ، او ان يبيت كل واحد منهما في مكان مستقل . فلو ان شيئاً مثل هذا اشترط في صلب العقد لظل العقد صحيحاً وكان الشرط فاسداً .

٢ - شروط لا تتعارض مع العقد ، كأن يشترط احد الزوجين على الآخر دفع مبلغ معين بعد زمن معين ، او السكن في بلد مخصوص ، او كأن يشترط الزوج ان تكون المرأة بكرأ او جلية او ان تكون تملك املاكاً ، او كأن تشترط المرأة على الرجل ألا يتزوج صرة لها او ان يأخذها الى الحج في العام التالي او ان يكون امرها بيدها (اي لها حق الطلاق) ويسمى ذلك زواج التفويض . فإذا تبين للمشترط بعدئذ فقدان شرطه كان له الخيار في ان يفسخ الزواج او لا يفسخه .

اما اذا كان الرجل مجبوراً او عذياً ولم تكن المرأة غائبة بذلك وقت عقد النكاح ، او

إذا لم يستطع هو إثباتها مرة واحدة على الأقل ، فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه . وإذا اتفق ان تأخرت في طلب التفريق فان حقها هذا لا يسقط ابداً .

المقove والواجبات

تنشأ عقب النكاح احوال بعضها شرعي وبعضها اجتماعي ، ثم يترتب عليها واجبات وحقوق متبادلة نحو الزوجين او نحو نسلهما واقاربهما . على ان هذه الحقوق والواجبات لا تنشأ الا بعد ثبوت الزواج بالعقد الشرعي . فاخطبة او الوعد بالزواج ، لا تنشأ منها احوال شرعية حقوقية ابداً ، ولكن للخاطب عند استحالة عقد الزواج ان يسترد هداياه الثمينه كالحلى والثياب الفاخرة التي لم تستهلك .

١ - الزواج الباطل . لوجود مانع مؤبد ، لا حقوق فيه إلا ثبوت النسب منه . والشرع لا يعده زواجا ، بل إتصال جنسي غير مشروع . ولا تُقبل في هذا النوع من الزواج دعوى (الا للتفريق بين الزوجين) . ولا يجب فيه « حد » (عقاب) لوجود شبهة العقد . ولا يتوارث الطرفان في الزواج الباطل . أما الأولاد منه فيلحقان بنسب أحد الأبوين (بالذي لم يدرِ بالمانع المؤبد) حفظاً للأنسب . (ولذلك يحرم زواج الأولاد بأقارب الأبوين الأدنين الذين يحرمون من الزواج الصحيح) .

٢ - اما في الزواج الفاسد ، لمانع عارض وذلك في المذاهب السنية فقط كما مر معنا من قبل ، فان الحاكم يفرق بين الزوجيه اذا علم باسرها قبل زوال المانع . واذا مات احد الزوجين قبل التفريق فان الآخر لا يرث منه . اما الاولاد فيثبت نسبهم ويرثون من الأم من .

٣ - الزواج الصحيح ، « متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج أزوجة احكامه من حين العقد (وقت كتابة الكتاب) ، ولو لم يدخل الرجل بالمرأة » .

وعدة الطلاق وحدها لا تجب إلا بالدخول (ولكن عدة الوفاة تجب) .

(أ) حقوق وواجبات متبادلة مشتركة :

— المساكنة الشرعية ، ويكون الاولاد الناشئون من هذه المساكنة اولاداً شرعيين

١. حقة . ما ليس (احرفنا لاية والنون) .

- حسن المعاملة المتبادلة من الاحترام واللطف والمحافظة على خير الاسرة .
- حرمة المصاهرة ، اذ تنشأ قرابة بين الزوجين ثم بين أقاربهما فتمنع تلك القرابة الناشئة كلاً من الزوجين زواجه بأقارب الآخر الأذنين (كما لو كانوا أقاربه من النسب) .
- حق التوارث بين الزوجين (راجع فصل الأثر) .
- تنفيذ الشروط الخاصة في العقد اذا وجدت .
- (ب) حقوق المرأة على الرجل :
- وجوب دفع المعجل من المهر فوراً ثم استحقاق المؤجل منه مشروطاً بوفاء الرجل او بالطلاق (راجع فصل الطلاق) .
- النفقة الشرعية للطعام والكسوة والسكن (راجع فصل النفقة) .
- العدل والتسوية ، اذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة واحدة . وجميع الزوجات في ذلك سواء : البكر والتيب والمسلمة والكتانية والمريضة والصحيحة والقيحة والجميلة .
- الاتيان بخدم اذا رزق الزوجان اولاداً كثيراً لا قبل للزوجة بخدمتهم . وهذا مشروط بقدره الزوج .
- السماح للزوجة بزيارة اهلها واستزارتهم .
- (م) حقوق الرجل على المرأة :
- صيانة الزوجة نفسها وإحصانها .
- طاعة الزوجة لزوجها في الامور المباحة شرعاً .
- ارضاع اولادها (راجع فصل الحضانة) .
- الاشراف على البيت كإعداد الطعام (ما لم يكن معداً للتجار) وتنظيم شؤونه .
- أكرام والدي الزوج وأقاربه . (لأن المرأة تعيش عادة مع اهل الزوج)
- تمريض الزوج اذا مرض .

- لا تخرج المرأة من بيتها الا باذن زوجها .

- تأديب الرجل للمرأة اذا نشزت او اذاعته في ما هو من حقه ، او اذا اساءت اساءة يعاقب عليها الشرع (راجع فصل النشور والفساد) .

اما في الحقوق المدنية فيظل الزوجان شخصين مستقلين في التصرف الكامل في التجارة واقتناء الاملاك (وفي الانتخاب ايضاً) . « ولا ولاية للرجل على زوجته في اموالها الخاصة ، بل لها التصرف فيها بغير اذنه ولا رضاه . ولها ان تقبض غلة اموالها او ان توكل زوجها او غير زوجها بادارة مصالحها . وهي تنفذ عقودها بلا توقف على اجازة زوجها مطلقاً بولا على اجازة ابيها او جدها ... اذا كانت رشيدة محسنة التصرف . ومهما كانت المرأة غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الاصل على زوجها »^(١) . ان الشريعة الاسلامية ... لم تفرق بين الرجل والمرأة في الاهلية بوجه عام^(٢) .

واذا بدل احد الزوجين دينه او بدلاً كلاهما دينهما ، فان هنالك شيئاً يطرأ على احوال الزواج .

- اذا ارتدت الزوجة الى دين سماوي كاليهودية والنصرانية (عند السنة) لم يقبل شيء من احوال الزواج ، الا ان الاولاد يتبعون حينئذ الوالد في دينه ثم تفقد الزوجة حقها في الارث . اما اذا ارتدت الى الكفر فإنها تطلق من زوجها شرعاً ، ويتوجب على الحاكم ان يفرق بينهما . - اذا ارتد الزوج تطلق الزوجة سواء أكان ارتداه الى دين سماوي ام الى الكفر ، ثم يتمتع التوارث بينهما . اما الاولاد فيبقون مع الام . ولكن اذا كانت الأم في بلد غير اسلامي وكان يخشى على الاولاد من تبديل دينهم وكان ابوم المرتد في بلد اسلامي فان الاولاد يبقون حينئذ مع ابيهم في البلد الاسلامي .

(١) المادة ٢٠٦

(٢) محاصل ، النظرية العامة ٢ : ١٢٨ .

تعدد الزوجات

اجاز الاسلام تعدد الزوجات للضرورة ثم قيده بشروط ايضاً .

يؤخذ الحكم في تعدد الزوجات من الآية الثالثة في السورة الرابعة (سورة النساء) :
 « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ ،
 وَرُبَاعَ ^(١) ... » على ان تنمة الآية نفسها تنفي عن تعدد الزوجات : « فَاِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا
 فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ ادْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا » ، اي اذا كنتم لا تستطيعون من انفسكم
 انكم تستطيعون العدل (في النفقة والمعاملة والمساكنة) اذا تزوجتم أكثر من امرأة فاقصروا
 على امرأة واحدة . ثم عاد القرآن الكريم فأكد في سورة النساء نفسها ان الانسان لا يستطيع
 ان يقسم محبته وحسن معاملته بالعدل بين زوجاته فنصحه (اذا اضطر الى تعدد الزوجات) بان
 يتحرى العدل ما امكنه ، قال (٤ : ١٢٩) : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اِنْ تَعَدَلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ،
 فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ (عن احدهن) فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَاةة ^(٢) » . فالاسلام هنا يحث بلا ريب على
 الاكتفاء بواحدة .

على ان هنالك احوالا تدعو الى تعدد الزوجات ضرورة ، من ذلك مثلا :

(أ) اذا أكثر النساء بعد حرب ما ، كان الاولى ان يجمع الرجل في عصمته أكثر
 من امرأة لثلاث تكون النساء الزائدات عن عدد الرجال ، وهن عوانس ، عالة على عواطف
 المتزوجين او فريسة للكبت النفساني .

(١) كان العرب يحرصون على الاحسان الى اليتامى اذا كانوا في كفالتهم ويخافون ان يظلمهم . ولكن كانوا
 ظاهرا يحرصون على ذلك في معاملة زوجاتهم ، فربما عدلوا بينهن وربما لم يعدلوا . فإراد الله ان يقول للعرب
 ان نسائكم رعية لكم كما ان الايتام الذين في كفالتكم رعية لكم . فاحرصوا ان تعدلوا بين النساء كحرصكم
 على العدل بين الايتام . فاذا ايقنتم انكم تستطيعون العدل بين زوجاتكم المتعددات جاز لكم ان تعددوا الزوجات .
 (٢) يقول السامة : فلانة ، لا هي مطلقة ولا هي معلقة ، اي ان زوجها لم يطلقها تستطيع حينئذ ان تزوج
 غيره ، ولا هو يبايعها معاملة الزوجة بمحبته .

(ب) اذا نزل بالزوجة مرض او عاهة حالت بينها وبين الحياة الزوجية والبيتية ثم لم يجد الزوج من الوفاء ان يطلقها .

(ج) اذا كانت المرأة عاقراً ، وكان الزوج يحرص على ذرية له .

فتعديد الزوجات شرع فقط للضرورة^(١) ، لا للمتعة . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « لَمَنْ اَلَّه الدَّوَابِّينَ والدَّوَابَّاتِ . قالوا : من هؤلاء ، يا رسول الله ؟ قال : هم الذين يتزوجون رغبة في لذة النكاح ! »

ثم ان لهذا التشريع وجهاً اجتماعياً . جاء الاسلام والعرب يعددون الزوجات ولا يقفون عند حد ، حتى ان احدهم كان يجمع في عصمته اربعمائة امرأة . فاذا حط الاسلام عدد الزوجات من اربعمائة الى اربعة فقط فانه يكون قد اتي باصلاح عظيم . وهنالك اسباب اخر لا مجال لتذكرها هنا .

*

ان الزواج في الاسلام عقد مدني^(٢) فهو مبني في الدرجة الاولى على ايجاب وقبول بين الطرفين المتعاضدين . ثم ان له شروطاً واحكاماً متعددة . من هذه الشروط ما هو اصيل في نظام الزواج ومنها ما هو اضافي يشترطه كل زوج من الزوجين اذا اراد . على ان هذه الشروط كلها ، الاصيل منها والاضافي ، يمكن ان يطرأ عليه تعديل إما باختلاف الاحوال او بالتراضي بين الزوجين . فالزواج في المصوم انه ذو طابع شرعي اي قانوني على اعتبار انه الشرع هو القانون . اضع الى ذلك ان « عقد الزواج » خاضع للنقض بنشوء موانع قانونية او بتراضي الطرفين او بطلب من احد الطرفين فقط على شروط في ذلك .

(١) المادة الواحدة والمشرون من مجلة الاحكام الشرعية : الضرورات تبيح المحظورات .

Tyabji 100 (٢)

ولكن يمكننا ان نرى في الزواج نواحي اخرى اجتماعية وخلقية ودينية . فالناحية الاجتماعية مثلا تنطوي على رفع شأن المرأة بما تكتسب من حقوق مستجدة ثم تقييد تعدد الزوجات وسنّ الزواج على كل مقتدر ، وحسن المعاملة بين الزوجين . اما من الناحية الخلقية فان الزواج يساعد على الاحسان والعفة ويذكر الاخلاق ويذكر عاطفة المحبة بين الرجل وبين زوجته واولاده . على انه الدين قد اراد الله بجمع على الناحية الشرعية طابعا دينيا فشمس الزواج باسلام الدين وجعل للاحسان والامانة في الزواج ثوابا وعقابا دينيين . الا ان ذلك كله لم يخرج الزواج من دائرة الشرع المدني ولم يجعله دينيا بحتا .



المهر أو الصِّدَاق



المهر (بفتح الميم) او الصِّدَاق (بفتح الصاد وكسرهما) ركن من اركان صحة العقد في الزواج . وهو مبلغ من المال او من عَرَضٍ يَقُومُ بِمَالٍ (بضاعة رائجة) يُسميه الرجل للمرأة مع عقد الزواج بينهما . قال الله تعالى في سورة النساء : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ^(١) نِحْلَةً (عطيةً عن طيب نفس) . فان طِبْنَ لَكُمْ عن شيء (تنازلن لكم عن شيء منه) فكلوه هنيئاً مريئاً » (٤ : ٤) .

ويجب المهر على الرجل في جميع الاحوال سواء أكانت المرأة فقيرة او يتيمة او مهاجرة لاجئة ^(٢) . فاذا كان الرجل فقيراً فلينتظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج : « وليستغفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٣) .

مقدار المهر الاسمي

اقل المهر ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند ابي حنيفة . اما الشافعي والشيعة فلم يجملوا له مقداراً ادنى معيناً .

وكذلك لم يعين الأئمة كلهم مقداراً اعلى للمهر ، بل تركوا لكل رجل ان يدفع مهر زوجته حسب استطاعته او ايرادته . اما الشيعة خاصة فيحبون ألا يزيد المهر على خمسمائة درهم ، وهو المبلغ الذي أصدق به الامام علي بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت محمد رسول الله رضي الله عنها . وهكذا يكون هنالك ثلاث درجات من المهور :

(١) الصداق جمع صدقة وتكون بفتح الصاد مع سكون الدال او فتحها او ضمها . وتكون ايضاً بضم الصاد مع سكون الدال او ضمها (المهر) .

(٢) راجع ٢٤ النور : ٣٢ ، ٣٣ ثم ٦٠ المتنحه : ١٠ ، ١١ .

(٣) ٢٤ النور : ٣٣ .

(أ) المهر المسمى (اي المهر الذي يتفق عليه الزوجان او وكيلهما — قل او كثر).

(ب) مهر المثل — مهر المثل مبلغ لم يُسم عند عقد الزواج لسبب من الاسباب . في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات : كهر اخواتها مثلاً او بنات عمها ، او مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها الاجتماعي او العلمي او المالي ، او اللواتي هن مثل جملها او سوى ذلك ، على ما هو متعارف في البلد الذي تعيش هي فيه . ولا يلتفت في مهر المثل الى مهر ام الفتاة او خالتها (وخصوصاً اذا لم تكونا من بلد أبيها) ، ذلك لان امها كانت في زمن سابق على زمانها . ثم ان امها قد تكون ارفع منها في المقام الاجتماعي المتفق عليه في الزواج او ادنى منها (كأن يكون ابوها قد تزوج اميرة ودفع لها مهرأً عالياً مع انه هو ليس بأمير ، او ان تكون هي قد تنازلت له عن مهرها) .

(ج) مهر السنة (عند الشيعة) : خمسمائة درهم.

قيمة المهر الفعلية

اما قيمة المهر القديم بالنسبة الى ايماننا فلا يمكن ان تعرف بالضبط . وكل ما نستنتجه ان الدرهم كان يساوي نحو اربعة قروش ذهباً ، ولكن كم كانت قيمة الدرهم الشرائية في ذلك الحين ؟

على ان المهم في الموضوع اجتماعياً ان يكون المهر في متناول الناس فلا يشتط الاهل في طلب المهور كيلا يحول ذلك بين الشباب و بين الزواج فيعود ذلك بضرر اجتماعي على الامة . و ربما عاد ايضاً بضرر خلقي على الفتى وعلى الفتاة معاً .

المهر نساه

المتعرف ان يقسم المهر قسمين متساويين او غير متساويين : يدفع اولها مع توقيع العقد ويسمى المهر المأمجل ، ثم يستحق الباقي عند وفاة الزوج او عند الطلاق ، ويسمى المؤجل . ولكن يجوز حسب الشرع ان يُعجل المهر كله او يؤجل كله الى اجل قريب او بعيد . وكل

ذلك يجري حسب عادة اهل البلد الذي يعقد فيه الزواج . ويجوز للزوج ان يزيد في قيمة المهر للمسى كما يجوز للزوجة البالغة العاقلة ان تحط المهر كله او بعضه عن زوجها اذا ارادت .

المهر ملك المرأة

وقبض المهر حق المرأة لانه ملك لها وحدها . ولكن يمكن لو كملها او للوصي عليها ان يقبضه عنها بتفويض منها . فاذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملاً . إن « المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً وبلا اذن ابيها او جدها (في حالة موت ابيها) او وصيها اذا كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه او رهنه او اجارته (اذا كان عرضاً مقومةً) او هبته بلا عوض لزوجها او لوالديها . انه هم » . ولكن يجب ان نلاحظ ان عملها هذا ليس تنازلاً عن المهر لان المهر ركن من اركان العقد ، ولكنه هبة حرة « لبدل المهر » . والدليل القانوني على ذلك ان المرأة اذا وهبت مهرها كله لزوجها ثم اتفق ان تطلقها زوجها قبل الدخول فله حينئذ ان يطالبها بنصف المهر المسمى في العقد (ولو لم يكن قد دفعه) لان الزوجة تكون قد قبضت المبلغ شرعاً ثم تصرفت به . اما اذا تأخر الرجل في دفع المعجل من المهر فإنه يبقى عليه ديناً ولا يسقط ابداً (في المشهور) . اما اذا حدث خلاف بين الرجل وزوجته بعد الزواج على مقدار المهر ونوعه ثبت للزوجة مهر المثل فقط .

اما اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم تطلقها زوجها بطلت الهبة وجاز لها الرجوع بطلب المهر من زوجها (عند احمد بن حنبل) ، ذلك لأن المرأة قصدت من هبة المهر لزوجها استدامة مودته ، فلما لم تدم مودته لم يبق لهذه الهبة معنى ، فبطلت ببطلان السبب الذي دعا اليها (١) . وكذلك لا يسقط حق المرأة في طلب المهر مطلقاً ولو كان الاتفاق قد جرى عند العقد باسقاطه ، كما يرى الاحناف والشيعة الامامية والشيعة الاسماعيلية (٢) .

(١) محصاني النظرية العامة ٢ : ٩٠ (وقد ذكرت المراجع الاصلية هناك) .

والمهر لا يدخل فيه ثمن « الجهاز » او المتاع الذي تجلبه المرأة معها الى بيت زوجها من ثياب او اثاث ، الا اذا كان هذا باتفاق بين الزوجين عند العقد . ان الاتفاق على المرأة من حين العقد يقع على الزوج — و « الجهاز » داخل في النفقة الواجبة على الزوج ، ولذلك لا تجبر المرأة على شراء « الجهاز » من مهرها ، إلا اذا تبرعت هي بذلك . وكذلك لا يجبر والد المرأة على « تجهيزها » . واذا فعل كان ذلك هبة منه لابنته^(١) . ومتاع المرأة في الاصح ملك لها سواء اشترته من مالها او من مال ابيها او كان زوجها قد اشتراه لها .

*

اما استمفان المؤجل من المهر فلا يقع إلا بالفرقة بين الرجل والمرأة (بوفاة الزوج او بطلاق المرأة) . ولذلك سيأتي الكلام عليه في فصلي الارث والطلاق .



المتعة



المتعة (بضم الميم وبكسرهما) زواج مؤقت، وهي من مبحث المذهب الشيعي الامامي (الاشعي عشي) خاصة. ويمكن ان تسمى عندهم ايضاً «زواج العفة»، اذ يلجأ اليها عادة اولئك الذين لا يستطيعون ان يتغفوا اذا كانوا بعيدين عن اهلهم، او اذا كان احدهم لا يطيق زواجاً عادياً لعجزه المادي عن بناء اسرة او عن ان يتزوج امرأة تماثله في المقام الاجتماعي. والواقع ان المتعة تمد في التشريع الجعفري أمراً شخصياً، ليس على طالبه ان يحتج له بعذر او ان يقدم عليه مبرراً.

اما الكلمة نفسها «متعة» فمعناها اللذة او الاستمتاع. وقد كانت المتعة معروفة في بلاد العرب قبل الاسلام، وكذلك كانت معروفة في غير بلاد العرب ايضاً.

اما في الاسلام فان الرسول نفسه أحلها ثم حرمها في ايام غزوة خيبر في المحرم سنة ٧ (ايار ٦٢٨) ثم عاد فأحلها في فتح مكة سنة ٨ للهجرة. وتوفي الرسول والمتعة^(١) مسكوت عنها في رأي بعضهم كأبن عباس مثلاً. ويظهر ان المتعة قد بقيت في ايام ابي بكر وصدراً من أيام عمر. ثم ان عمر نهى عنها مرة واحدة. ويقال ان ابن عباس بلغه النسخ في اواخر حياته (في ايام عبدالله بن الزبير) فقال ايضاً بتحريمها^(٢).

وجميع المذاهب الاسلامية تعد المتعة محرمة منذ ايام عمر الا الشيعة الامامية فانهم يرون ان الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء تنص على المتعة وانها آية محكمة (غير منسوخة). هذه الآية هي «... وأحلّ لكم ما وراء ذلك: ان تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين^(٣)،

(١) راجع آراء اهل السنة في المتعة والزواج المؤقت (الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٩٠ - ٩٣).

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٩١.

(٣) محصنين: مستزوجين. احسن الرجل المرأة: جعلها تكفي به في الزواج وحده. غير مسافحين: غير زانيين.

فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضةً . ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليماً حكيماً « (٤ : ٤) .

اشهر اعظم التمتع :

- ١ - يكون التمتع بعقد شخصي (لفظي في الاغلب) بين رجل وامرأة ثيب (غير بكر - ارملة او مطلقة) خالية الرِّجَم (وخالية من الموانع ايضاً) .
- ٢ - يجوز التمتع بمسلة او كتابية او مجوسية ، ولكنه لا يجوز بامرأة من اتباع الديانات الاخرى كالوثنية مثلاً . ولا يجوز للمرأة الشيعية ان تمتع غير مسلم .
- ٣ - يعقد التمتع لمدة معينة . هذه المدة الثعينة قد تكون يوماً واحداً وقد تكون بضعة سنوات . فاذا لم تعين المدة فان التمتع يعتبر زواجاً .
- ٤ - يكون التمتع لقاء مبلغ معين ، قليل او كثير ، يدفعه الرجل الى المرأة ، (ويجوز التمتع بحفنة من قمح) . فاذا دخل الرجل بالمرأة استحققت المبلغ كله . واذا تركها قبل ان يدخل بها استحققت نصفه .
- ٥ - لا تحتاج التمتع الى اشهاد ولا الى كتاب معقود امام القاضي .
- ٦ - ان المرأة في التمتع لا تسمى زوجة . ولكن يجوز ان تنقلب التمتع زواجا بالتراضي .
- ٧ - اذا انتهت المدة المتفق عليها انقطعت كل صلة بين الرجل والمرأة ، ما لم تكن المرأة حبلى .
- ٨ - لا يتوارث الرجل والمرأة في التمتع ما لم يكونا قد اتفقا على ذلك .
- ٩ - تمتد المرأة من التمتع قرؤين (شهرين قسرين - نصف عدة الزوجة) . ولا نفقة لزوجة التمتع .
- ١٠ - الاولاد يتبعون الاب ، وهم يرثون منه وحده .

(١) بهذا الشاهد عرف هذه الآية باسم « آية التمتع » . راجع اسباب النزول للواحدي ص ١٠٩ ، النسخ والنسخ للصابوري ١٢٦ - ١٢٩ .

- ١١ - يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة او باكثر من امرأة بلا تقييد لعددهن .
- ١٢ - موانع الزواج هي المتعة ايضاً .
- ١٣ - تنتهي المتعة بموت احد المتمتعين او بانتهاء الامل المعين .
- ١٤ - ليس في المتعة طلاق لانها ليست زواجاً ، ولكن فيها « هبة المدة » ، اي ان يتخلى الرجل عن حقه في الزمن الباقي من المدة المتفق عليها ، ولو لم ترض المرأة .
- ١٥ - اذا تركت المرأة الرجل قبل انتهاء الاجل فله ان يحسم^(١) من «المهر» نسبة مساوية للعدة الباقية .
- ١٦ - لا نفقة لزوجة المتعة بعد انتهاء الامل إلا اذا كان الاتفاق قد تم على ذلك (او اذا كانت المرأة حبلية ؟) .

*

ومع ان المتعة جائزة في التشريع الامامي فانها قليلة الانتشار بين الشيعة. اما فقهاء السنة فيرون أن المتعة والزواج الموقت (الزواج الذي تشترط فيه المدة عند العقد) باطلان . ولا شك في ان المرأة المتمتع بها لا تحتل المكانة التي تحتلها المرأة المتزوجة ، ولا هي ايضاً تعيش عيشة مطمئنة كالمرأة المتزوجة وان اقصى ما يمكن ان يقال في المتعة انها حل لمشكلة اجتماعية ولكنها ليست سبيلاً صحيحاً لبناء أسرة .



النسب والبُنوة



- النسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل .
والبنوة هي نسبة الولد الى ابيه وامه^(١) . وتكون البنوة في الاسلام من طريقين :
(أ) بالولادة الشرعية .
(ب) بالاقرار (المقيد بشروط) .
والاسلام قد حرم التبني (اي إلحاق ولد معروف بالنسب بغير أسرته) .

الولادة الشرعية

تكون الولادة الشرعية من والدَيْن مرتبطين بعقد زواج صحيح^(٢) في اثناء مدة معقولة بعد عقد الزواج او بعد وقوع الطلاق . ويصر الشيعة على ان يكون بين الزوجين مقاربة فعلية . اما اهل السنة فاكتفوا بأن تحصل بين الزوجين خلوة صحيحة لا موانع فيها من ان يقرب الرجل المرأة . ولا تكون الخلوة صحيحة إلا اذا كان الرجل والمرأة بالعين وكانا صحيحي الجسم لم يعرض لهما ما يمنع القربان من مرض او شذوذ في التركيب التناسلي او حيض او نفاس (عند المرأة) او وجود شخص اجنبي معها . وللفقهاء في ذلك شروط فرعية .

وقد يحدث احياناً نزاع بين رجل وامرأة فيدعي احدهما انه زوج الآخر . في مثل هذه الحال يلجأ الحاكم الى طلب شهود . فاذا لم يجد شهوداً او اذا حجد احد الخصبين الزواج ، مع وجود الشهود لمصلحة الآخر ، طلبت اليمين من الجاحد . على ان مثل هذا الزواج لا يثبت الا اذا لم يكن بين الاثنين موانع للزواج . ولا شك ايضاً في ان الزواج لا يثبت اذا كانت المرأة معروفة بأنها مومس مثلاً ولو طالقت مسأكتها للرجل ، ذلك لانها لا تكون محصنة عادة ،

(٢) المادة ٣٣٣

(١) أو لك أنه إذا كان مجهول الأب .

أي مكثفية بالرجل الذي تسا كنه علناً . اما اذا اقر الزوجان بالزواج وكانا خاليين من الموانع فإن زواجهما يثبت شرعاً .

مدة الحمل

اختلف الفقهاء على مدة الحمل شرعاً . ان اقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر ، فكل طفل يولد قبل ستة اشهر من تاريخ المقارنة^(١) بين امرأة و بين زوجها (عند الشيعة) او من تاريخ العقد (عند الاحناف) لا يعد ولداً شرعياً . اما اقصى مدة الحمل فقد اختار الشيعة ان تكون تسعة اشهر أو عشرة وان لا تزيد على سنة (بعد الطلاق) بحال . واما اهل السنة قبلوا ان تكون سنتين (عند الاحناف) او اربع سنوات (عند الشافعية والمالكية) .

اما اقل مدة الحمل طبيياً فهي سبعة اشهر كاملة ، ولكن الطفل لا يعيش حينئذ الا اذا كان وزنه عند ولادته اكثر من الف وخمسة غرام . واما المدة العادية فهي مائتان وثمانون يوماً ، ولكن يمكن للجنين ان يمكث في الرحم ثلاثمائة وثلاثين يوماً . الا ان مكثه في الرحم اذا زاد على ٣٣٠ يوماً فإنه يسبب موته . وقد يتفق ان يبقى الجنين في بطن امه سنة او اكثر ولكنه يكون عندئذ ميتاً . واكثر الاحوال التي تدعى فيها للمرأة انها ولدت لاقل من ٢٨٠ يوماً او لاكثر من ذلك راجع في الاغلب الى خطأ الحامل في الحساب زيادة او نقصاً^(٢) .

التبني غير جائز في الاسلام

كان التبني معروفاً عند الامم القديمة وعند العرب قبل الاسلام . وكان الولد المتبني كولد النسب في حقوقه . فلما جاء الاسلام حرّم التبني وأوجب ان يدعى كل انسان الى ابيه الذي

(١) المدة يجب في الحقيقة ان تحسب ابتداء من تاريخ عقد النكاح (كتابة الكتاب) ، ولكن بما ان العادة ان لا يتقارب الزوجان الا بعد حفلة العرس ، فان حفلة العرس يجب ان تعد تاريخاً للمقارنة ، الا اذا ظهر ان خلوة صحيحة او ان مقاربة حصلت قبل ذلك فعلاً .

(٢) تحسب المرأة مدة حملها عادة ابتداء من آخر حيض لها . على ان الحساب يجب ان يبدأ من ساعة الرقاع السني حدث فيها التلقيح . والخطأ في هذا وحده يحدث خطأ في الحساب مداه شهر كامل .

وَلَدَهُ . وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الاحزاب . قال الله تعالى : « ... وما جعل ادعياءكم ابناءكم . ذلك قولكم بافواهكم . والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعواهم لآبائهم هو اقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ... » (٣٣ : ٤ ، ٥ ، راجع ٤٠) . ولا ارى فائدة من سرد الاحكام التي كانت تتعلق بالولد المتبنى بعد ان نسخ القرآن الكريم التبني مرة واحدة . ان الدعي ليس ابناً حقيقياً .

الوقرار بينوة الولد

لا يستطيع المسلم ان يقر باي ولد اتفق ، بل هنالك شروط لثبوت نسبة الولد الى ابيه او الى احدهما . من هذه الشروط ان يكون الولد مجهول النسب في بلده الذي يسكنه وان يكون في سن تجيز ان يكون ولد لمن اقر به . ويشترط ايضاً ان يكون المقر غير خصي ولا مشهوراً بأنه عقيم . واذا كان الولد كبيراً فيجب ان يصدق الشخص الذي اقر به . ويمكن ان يقر الرجل بالزوجة توصلاً الى الاقرار بان اولادها اولاد له . على ان اقرار احد الزوجين بالآخر لا يثبت إلا اذا كانت صلة الزواج بينهما ممكنة ومشاهدة في العادة فيما يتعلق بموانع الزواج وبالسن والسكن وسوى ذلك . والاقرار بالنسب يجوز في حال الصحة وفي حال المرض ^(١) .

الوقرار بالنسب عموماً

يمكن اقرار الانسان بشخص على انهم اقر باؤه من درجات مختلفة، فيمكن ان يقر الشخص بأب أو بأم أو بأب أو بجد أو بحفيد أو بأخ أو بعم . ولكن ذلك اصعب من الاقرار بالولد . ان الاقرار بالولد يكفي بالاعتراف الشخصي ^(٢) ، بينما الاقرار بسائر الاقارب يحتاج الى شهود لأنه اقرار عن الآخرين .

(١) المقصود هنا بالمرض مرض الموت (راجع فصل مرض الموت) .

(٢) في مجلة الاحكام الشرعية : المرء مؤاخذ باقراره (المادة ٧٩) ، والاقرار حجة قاصرة (المادة ٧٨) .

الأحكام الناشئة عن الاقرار بالنسب

إذا أقر إنسان بقرب له فلا يستطيع ان يعود عن إقراره ، فمن أقر بولد او بعم مثلا لا يجوز له ان يعود فينفيه . والشخص المُقرّ به يكتسب حقوق النسب وتلزمه واجباته : تلزمه النفقة على ذوي قرابه المحتاجين ثم هو يزاحمهم في الارث ويجري عليه ما يجري عليهم من موانع الزواج الناشئة من القرابة .

اما اذا أقر شخص بآخر انه اخوه مثلا ولم يصدقه المُقرّ^(١) به فالأقرّ^(٢) به يزاحم المُقرّ^(٣) في الميراث ولكن لا يجوز المُقرّ^(٣) ان يزاحم الأقرّ^(١) به في ارثه. وكذلك اذا أقر رجل بولد ولم تقر به زوجته ، فالولد يرث من الاب فقط ولا يرث من زوجة ذلك الرجل .

سقوط نفي الولد

وكما ان باب الشرع مفتوح للاعتراف بالاولاد ، فانه مفتوح ايضا لنفيهم . ويمكن للزوج ان ينفي الولد الذي ولدته زوجته في الاحوال التالية :

اذا ولد الولد قبل مرور ستة اشهر على الزواج او على رجوع الزوج من غيبة طويلة ، او اذا لاعن الرجل امرأته (اقام عليها دعوى زنا عند القاضي) ثم اقسم الايمان الخمس^(٤) . حينئذ يُقطع الولد عن ابيه ويلحق بامه ويرث منها فقط . اما اذا مات احد الزوجين قبل ان يفصل القاضي في دعوى اللعنة ، فان الولد يظل لاحقا بالاب . واما اذا انكر الزوج ان يكون الولد من امرأته (بعد رجوعه من سفر مثلا) فان البينة تثبت اذا شهد بصحة قول المرأة شهود عدول او قابلة مسعدة مُزكاة عدل .

وبما ان نفي الولد يخالطه شيء ، من الشك فان الولد يخرج بذلك من حق النفقة والارث فقط فلا تجب نفقته على ابيه ولا هو يرث منه . ولكنه يظل متصلا بأبيه من حيث الشهادة والنكاح والزكاة ، فلا يجوز ان يكون له نصيب في الزكاة التي يخرجها الرجل الذي نفاه او ان يتزوج من ذوي محرمه . وكذلك لا تقبل شهادته في دعوى للرجل الذي نفاه ولا لذوي قربي ذلك الرجل .

(١) بفتح الغاف (٢) بكسر الغاف (٣) راجع فصل التنوز والفساد .

اللقيط



اللقيط مولود نبذه اهله (اي ألقوه سرّاً في الطريق العام) خوفاً من العيلة (اي لفرهم ولمعجزهم عن الاتفاق عليه) او فراراً من الريبة (اي تخلصاً منه اذا كان قد ولد سفاهاً — من زنا).

واللقيط مستحق للشفقة لانه غير مذنب ، وانما الذنب على سواه . لذلك يأثم من تخلى عنه ويثاب من التقطه . وكذلك يحرم إلقاؤه بعد التقاطه .

واذا تنازع نفر في اللقيط فاحق الناس به الذي التقطه . فإذا التقطه اثنان فالمسلم منهما احق به . فاذا كانا كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه احق . فاذا وجداه معاً وكانا مسلمين ايضاً اختار القاضي منهما اصلحها للقيام بشأنه . وفي هذه الحال ينشأ اللقيط مسلماً . اما اذا وجد اللقيط ميتاً فالملتقط احق به وبما وجد معه من مال ومتاع قطعاً . واذا لم يوجد مع اللقيط مال فملتقطه ينفق عليه تبرعاً . فاذا لم يشأ ان يتبرع بالنفقة عليه وجب ان يرفع امره الى القاضي ، فيرتب القاضي له حينئذ شيئاً من بيت المال^(١) ، اي يجعله القاضي ولداً للدولة .

اما في العصر الحاضر فهنالك دور تقوم بشأن اللقطاء.



اما اذا ادعى اللقيط أحد (اي ادعى انه ابنه) فالامر يختلف قليلاً :
(أ) اذا ادعى الملتقط ابن اللقيط ابنه صدق في دعواه بلا بينة .
(ب) اذا لم يدع الملتقط ذلك ، ثم ادعى رجل آخر ان اللقيط ابنه ثبتت دعواه ايضاً بلا بينة ، ولو كان ذمياً .

(ج) اذا ادعى اللقيط اثنان غير الملتقط فالمسلم منهما احق به .
(د) اذا ادعاه اثنان مسلمان ولم يكن لهما كليهما برهان على صحة دعواهما ، فالسابق في الادعاء احق به . وكذلك اذا ادعاه اثنان ذميان .

(١) يحسن في اباننا ان يكون ذلك قابلاً لادارة الاوقاف لا الى الخزينة العامة.

الحضانة



الحضانة هي حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته . واحق الناس بالحضانة في جميع المذاهب الام ، ثم ام الام ، ثم ام الاب ، ثم جدة الام مهما علت ، ثم جدة الاب مهما علت ، ثم الاخت لأبوين ، الخ^(١) . ويسقط حق الحاضنة في الاحوال التالية (سواء اكانت الحاضنة هي الام او غير الام) :

النشوز - الزواج المستأنف بغير محرم للصغير - المرض - الجنون - العجز الصحي - الهرم - الفقر - الردة ، اي الرجوع عن الاسلام - اليصفر (اذا كانت صاحبة الحق في الحضانة بعد الام صغيرة لم تجز حضانتها) .

والطلاق لا يمنع الام حقها في الحضانة^(٢) إلا في بعض الاحوال المذكورة آنفاً .

فاذا بلغ الولد السن التي يجب ان يخرج فيها من الحضانة الى رعاية ابيه ، وكان الاب مبتأ أو مفقوداً أو غائباً أو سفياً فاحق الناس برعايته حينئذ جده مهما علا^(٣) ، ثم اخوه لابوين ، ثم اخوه لايه ، ثم ابن اخيه لابوين ، ثم ابن اخيه لاب ، ثم عمه لابوين ، ثم عمه لاب ، ثم ابن عمه لابوين ، ثم ابن عمه لاب^(٤) .

مدة الحضنة

اذا تنازع الابوان الولد فللام الحق في حضانة الصبي سنتين وحضانة البنت سبع سنين عند الشيعة . اما الحنابلة فجعلوا المدة للصبي وللبنات سبع سنوات ، واما الحنفية فجعلوها سبع سنوات او تسعاً للصبي ثم تسعاً للبنات . ولكن المالكية والشافعية لم يعينوا سناً ، بل جعلها الشافعية الى زمن تمييز الولد . واحتاط المالكية خاصة فقالوا : « ومدة حضانة الغلام من حين ولادته الى

ان يبلغ ... ومدة حضانة الاثني حتى تستزوج ويدخل بها الزوج بالفعل «^(١) . اما عند الاسماعيلية فالطفل (ذكرًا أم أنثى) يبقى في حضانة امه حتى يصبح قادراً على خدمة نفسه فيأكل ويشرب ويلبس بلا معين ، وهذا يحدث عادة اذا بلغ الطفل سبع سنوات او ثماني^(٢) .

اما اذا كانت الام ذمية فان الولد يبقى معها حتى يعقل او حتى تبدأ الخشية عليه من ان يألف غير الاسلام ، وحينئذ ينزع من امه .
فاذا عقل الولد خير بين ثلاث احوال :

(أ) ان يتبع امه (الا البنت عند المالكية فانها تبقى مع امها ، بينما عند الحنابلة تنتقل الى ابيها بلا كلام) .

(ب) ان يتبع اياه .

(ج) ان يعيش مستقلاً اذا كان بالغاً عاقلاً . فاذا كان سفياً او فاسد الاخلاق فان اياه يضمه اليه ويؤديه ، فان لم يكن له اب فجدّه او عمه او احد اقاربه الآخرين .

اجرة الحضانة

الحضانة عند الفقهاء ثلاثة انواع : الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعناية ، ثم الارضاع ، ثم النفقة المادية للمطعم والملبس والسكن والعلاج والتعليم الخ ..

(أ) الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعناية هي السهر على راحة الطفل وتنشئته على الاخلاق الحميدة ورفع المكروه عنه . وقد قال الشافعية : اجرة الحضانة ثابتة للحاضن سواء كانت امّام لم تكن . وانفق الحنفية والمالكية والشيعة على ان الام لا اجر لها على الحضانة (الا اذا كانت الام مطلقة عند الحنفية فانها تستطيع ان تطلب اجرة) . واذا تبرع محرم للطفل بحضنته اعطى له ، الا اذا كان الاب موسراً فان الام تكون حينئذ احق بالحضانة مع الاجرة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ٤ : ٥٩٩ .

(ب) الرضاع خاصة : ورد الكلام في الاجرة على الرضاعة مرتين في القرآن الكريم ، اولاهما في سورة البقرة (٢ : ٢٣٣) : « والوالدات يُرْضَعْنَ اولادَهُنَّ حولين كاملين لمن اراد ان يُتِمَّ الرضاعة . وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(١) ، لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ الا وُسْعَهَا . ولا تُضَارَّ والدةً بولدها ^(٢) ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك ^(٣) . فإن اراد فصلاً ^(٤) عن تراضٍ منها وتشاورٍ فلا جُنَاحَ عليهما . وإن اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جُنَاحَ عليكم إذا سلمت ما آتيتم بالمعروف ^(٥) ... » . اما ثاني الآيتين ففي سورة الطلاق (٦ : ٦٥) ، وهي تتعلق بالطلاق : « ... فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى ^(٦) . لينفق ذو سعة من سعته ... » .

وقد صرح الحنفية بان الام اذا كانت عند ابي الطفل ، او في العدة ، فلا حق لها بطلب الاجر على الارضاع « فالرضاع واجب على الام ديانة ^(٧) » . وقال الشافعية والشيعة ان الام اذا طلبت الاجرة على الرضاع أعطيت . والظاهر من الآية الاولى ان النفقة على الام المرضع هي من باب النفقة على الزوجة ^(٨) لا اجرة . اما المطلقة فتستطيع الامتناع عن الارضاع اذا كانت لا تقدر عليه او اذا كانت لا تريده (الا اذا كان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها) . والاجرة للمطلقة على الرضاع واجبة ، وهي غير اجرة الحضانة ايضاً .

- (١) علي الاب كسرة امهات اولاده والانفاق عليين بالمعروف (بالاعتدال) .
- (٢) لا تجبر ام على ارضاع ولدها اذا كانت تمجز عن ذلك .
- (٣) لا حق للام في الاشتطاط بالتوسع في الانفاق اذا لم يكن زوجها موسراً . واذا توفي الزوج السوالد فاقرب الوارثين الى الميت يتفق على ام الولد .
- (٤) يمكن للاب وللأم ان يتفقا على ضمّام الطفل قبل عامين .
- (٥) اذا ارضعت اولادكم عند مرضع اجنبية فاعطوها اجرها عن طيب نفس .
- (٦) اذا لم تتفقوا على اجر او اذا كانت الام عاجزة عن الارضاع فليرضع الاب ولده عند مرضة اجنبية .
- (٧) راجع محصاني ، النظرية العامة ٢ : ٩٥ . .
- (٨) راجع ضل للنفقة .

(ح) النفقة على المحضون : يتوجب على الوالد نحو ابنه المحضون نفقة ، سوى اجرة الحضانة واجرة الرضاع . ان على الوالد ان ينفق على ابنه المحضون كل ما يحتاج اليه ابنه للمطعم والسكن والملبس والتعليم والترفيه بحسب استطاعة الوالد .

فاذا بلغ الولد وارتفعت عنه الحضانة (بحسب آراء الفقهاء المختلفة) عاد الى والده . اما اذا اختار الولدان يبقى مع امه ورضيت الام بذلك ارتفعت جميع انواع النفقة عن عاتق والده (الا اذا تبرع الوالد بالنفقة واستمر في أدائها) .

مفهوم الحضانة

مكان الحضانة هو مكان الابوين . ولا يجوز للحاضنة (أمماً كانت ام غير ام) ان تخرج بالمحضون الى بلد آخر إلا برضا الأب (إذا كانت أمماً) او برضا الابوين معاً (اذا لم تكن أمماً) .



النفقة



النفقة في الفقه هي إعالة اشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلاث صلات :

- ١ — القرابة كالانفاق على الزوجة وعلى الاصول (الاب والاجداد) والفروع (الاولاد والحفدة) عند اصحاب المذاهب كلهم . وعلى الحواشي (الاخوة) عند اهل السنة .
- ٢ — الملك (الانفاق على العبيد والخدم) .
- ٣ — العدة (الانفاق على المطلقة وعلى المولودين منها للرجل اذا كانوا معها) .

النفقة على الزوجة

واولى انواع النفقة بالتقديم شرعاً (اي قانوناً) النفقة على الزوجة^(١) وهي قسمان :
إعالة الزوجة في حياة الزوج ، ونفقة المرأة في عدة الطلاق :

١ — يجب ان يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح ، ولو كان فقيراً او مريضاً او عينياً او صغيراً، ولو كانت هي غنية ام فقيرة ، مسلمة ام غير مسلمة ، على الاتمعه شيئاً مباحاً تقدر عليه وان تطيعه في ما هو حقه ولا تترك بيته بغير رضاه ، ولو لأداء فريضة الحج . وإذا كان الزوج محبوساً او غائباً فان النفقة تظل متوجبة للزوجة عليه ولا تسقط .^٢

وتتناول النفقة الشرعية الطعام والكسوة والسكنى ثم الخادم ، اذا كان الرجل مقتدراً وكانت الزوجة عاجزة عن خدمة اولادها الكثار منه . وينظر في تقدير مجموع النفقة الى مقدرة

(١) اني رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي ديناراً ، قال له رسول الله : انفق على نفسك . فقال ان لي دينارين ، قال انفقها على اهلك (زوجتك) . فقال ان لي ثلاثة دنائير ، قال انفقها على خادمك . فقال ان لي اربعة ، قال انفقها على والديك . فقال ان لي خمسة ، قال انفقها على قرابتك . فقال ان لي ستة ، قال انفقها في سبيل الله (اسباب النزول : ٤٥) . المصود : انفق الزائد منها على ...

الزوج والى عادة اهل البلد^(١) . وفي السكنى خاصة يجب ان يكون للزوجة «مسكن شرعي» في بناء مستقل ، او في بناء مشترك بينها وبين غيرها من اهل الزوج ونسائه، اذا رضيت هي . ذلك ولم يكن ثمة ما يؤذيها هنالك ، والا وجب ان يجعل الزوج لها في هذا البناء المشترك مسكناً خاصاً له منافع الشرعية المستقلة.

وإذا كان الزوج مقيماً في البلد ولكن معسراً، فإن القاضي يحكم للزوجة بنفقة تستدينها من اهلها او من الذين يعاملونه . وهذه النفقة تحسب ديناً على الزوج . وكذلك اذا كان الزوج غائباً معسراً أو لم يترك مالاً في البلد . فاذا لم تسهل الاستدانة في الحالين ، او اذا رفضت المرأة هذا الحل لصعوبة فيه ، فلها ان تطلب الطلاق .

٢ — وتستحق المرأة المدخول بها بعقد صحيح — اذا طلقها زوجها بارادته هو او بطلبها هي ، ثم اعتدت للطلاق عدة صحيحة — نفقة مدة عدتها معها طالت . ولكن نفقتها تسقط إذا نشزت او خرجت من بيت عدتها بغير رضي زوجها، او اذا خالفت الزوج، أو إذا كانت هي التي طلبت الطلاق ثم قبلت إسقاط حقها في النفقة . على ان حقها في السكنى لا يسقط ما دام الزوج هو الذي يحرص على ان يسكنها في اثناء عدتها حيث يشاء حتى يتحقق حملها منه أو براءة رحمها . وتسقط النفقة عند الشافعية والشيعة في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى^(٢) . اما عند الحنفية فالنفقة على المطلقة في عدة الطلاق واجبة مطلقاً^(٣) .

وتقدير نفقة العدة راجع الى تراخي الزوجين او الى حكم القاضي ، اذا خاصت المرأة زوجها في ذلك . فاذا لم تخصصه وانقضت عدتها سقط حقها في النفقة . واذا خاصت المرأة زوجها في النفقة وحكم لها القاضي بها فانها تستحق نفقة على المدة الباقية من العدة بعد صدور

(١) ينظر في تقدير النفقة عند الحنفية الى مقام الزوج والزوجة مما في الهياة الاجتماعية . اما عند الشافعية فينظر فقط الى مقام الزوج وحده . واما الشيعة فينظرون الى حاجات المرأة بالنسبة الى امثالها من النسوة والى عادة

البلد الذي تمبش فيه (Tyabji 319)

(٢) راجع صل الطلاق : الطلاق الرجعي والطلاق البائن .

(٣) 2 - Tyabji 321 Cf.

الحكم ، الا عند الشافية والشيمة فإنها تستحق النفقة على مدة العدة كلها من يوم الطلاق .
واذا لم يدفع الرجل النفقة في مدة العدة أصبحت ديناً عليه واجب القضاء ثم لا تسقط
بمرور الزمن .

أما التي مات زوجها فإن عليها عدة ولكن ليس لها نفقة ، سواء أ كان زوجها
فقيراً ام غنياً . والسبب في ذلك بين : ان الموت يزيل صفة الملك ، وكل ما كان يملكه الميت
يصبح بموته ملكاً للورثة شرعاً ، ولا يجوز للارملة ان تأخذ نفقتها من الورثة . ثم ان الارملة
نفسها تصبح ذات نصيب في الأثر ، وربما كان نصيبها كبيراً جداً ، ولذلك لم يجعل الشارع
لها نفقة عدة ، ولو كانت حاملاً .

والمطلقة التي لم يدخل بها زوجها لا نفقة لها ولا عدة .

النفقة على الاولاد

والاولاد على الاب نفقة ايضاً . ونفقة الذكور حتى سن الرشد ما لم يكونوا اقراء او
عاجزين او ذوي عاهات او مجانين . ونفقة الاناث الى زواجهن . ويشترط في ذلك كله ان
يكون الاولاد يسكنون مع الاب او يسكنون حيث يريد الاب ، الا اذا كان الاب فاسداً اوسفياً ،
او اذا كان الاولاد صغاراً وامهم مطلقة ، فان الاب مجبر حينئذ على ان ينفق عليهم حيث تجب
حضاتهم ^(١) ، او حيث يختار لهم القاضي او من هو في مقامه .

ونفقة الاولاد تتناول الطعام والكسوة والسكنى والعلم وتعليم الحرفة حتى يصل الولد
الى حد الأكتساب . والزوج ليس مسؤولاً عن النفقة على الابن الزنيم ، ولكن الاحناف اوجبوا
ذلك على الام (لانه ابنها قطعاً) .

أما إذا كان الاب فقيراً زمنياً (عاجزاً عن الكسب) فان النفقة تسقط عنه . واما اذا
كان كسلان ، فانه يؤمر بالعمل ويجبس بالنفقة على الولد . فاذا لم يف كسب الاب بالنفقة

(١) راجع صل الحضانة ، ص ١٠٧ .

على الابن او لم يستطع الكسب البتة فان النفقة تجب حينئذ على الام الموسرة ، ثم على القريب الموسر . ولكن يكون ما ينفقه القريب الموسر ديناً على ابي الولد الى ان يوسر الاب . فاذا لم يوسر او اذا كان زمنياً عدت تلك النفقة من القريب الموسر تبرعاً . واذا كان للولد اقارب كثار وجبت عليهم النفقة بالاشترك .

النفقة على الابوين

على الولد الموسر (او الخفيد) ، كبيراً او صغيراً ذكراً او انثى ، نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ، مسكينين كانوا او ذميين ، قادرين على الكسب او عاجزين عنه . ولا يشارك الابن في الاتفاق على ابويه ، اذا كانا محتاجين ، احد ، بل جميع نفقتهم عليه وحده (الا اذا كان للابوين ولدان او اكثر فان النفقة تكون عليهم كلهم حينئذ بالتساوي ذكوراً واناساً مسلمين او ذميين) . فاذا كان الولد الموسر غائباً عن بلد الابوين امر القاضي احداً آخر بالاتفاق عليهما وجعل النفقة ديناً على الابن .

اما الابن الفقير فلا يجبر على الاتفاق على والده خاصة ، الى اذا كان الابن كسوباً (له عمل) والاب زَميناً (عاجزاً عن العمل) . في مثل هذه الحال لا يجبر الولد الفقير على ان يفرض لايه نفقة مستقلة ، بل يخلطه ببياله . ولكن نفقة الام المحتاجة تجب على ولدها الغني او الفقير سواء ا كانت هي زَمينة ام نشيطة .

ان قيود الاتفاق على الابوين قد وضعها الدين بلاريب للاولاد القساء القلوب . اما ذوو البر والوفاء والعاطفة النبيلة فانهم ينفقون على ابويهم حسب طاقتهم ، وفوق طاقتهم احياناً ، ولا فضل لهم في ذلك . ان الابوين سبب وجود الاولاد على هذه الارض ، ثم هما اللذان اعداهم للحياة وعلماهم المعيشة والكسب وانفقا في ذلك الكثير من عمرهما والجياش من نشاطهما . ومهما رد اليهما الولد من المعروف فانه لا يبلغ عشر ما اسدياه اليه . والاجداد والجدات بمنزلة الابوين والوالدين .

الولاية

(ملاحظة : ان احكام الحضانة والولاية والولاية وتنشابه احياناً ، واكثر ما تعالج في كتب الفقه مجموعة . وقد رأيت ان اجدها ثلاثة فصول مستقلة جاً يجعل البحث سهلاً وعملياً) .

الولاية هي السلطة الطبيعية على الاولاد ما داموا عاجزين عن تصريف امورهم بانفسهم تصريفاً صحيحاً معقولاً . وتكون الولاية عادة على الصغير سواء أ كان مميزاً ام غير مميز ، ثم اذا كان مجنوناً او معتوهاً او سفياً^(١) .

واحق الناس بالولاية على الاولاد ابوهم — ولو كانوا في حضانة امهم . فاذا قد الاب او جُنَّ او حدث له ما يمنع ولايته النافذة على اولاده انتقلت الولاية ، عند الشافعية والشيعة ، الى الجد الصحيح ثم الى وصي الاب ثم الى وصي الجد . فاذا قد الاب والجد من غير اقامة وصي فالولاية تؤول الى القاضي . اما مالك فاختر ان تكون الولاية للاب ثم للجد ثم للقاضي . واما الحنابلة فجعلوا الولاية للاب (ولو كان كافراً) ثم لوصيه (ولو باجر) ثم للقاضي . اما الشيعة فلا يميزون ولاية غير المسلم ولو كان اباً^(٢) .

والمتخار عند الحنفية ان يُقَدِّمَ وصي الاب او وصي وصية على الجد ، وبعدئذ تؤول الولاية عندهم الى الاقارب على ترتيب درجاتهم في الارث^(٣) :

الاب ، ثم الجد الصحيح وان علا (ابو الجد ، او جد الجد الخ) ، ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأبٍ ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأبٍ ... ثم ان الولاية تنتقل لسلام ، ثم لام الاب ثم للبننت ثم لبننت الابن ثم لبننت البنت ... ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ... ثم العات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام

(١) راجع تعريف السفه (المبرر عاله) في باب الحجر . - (٢) Tyabji 280

(٣) راجع في ذلك كله محمالي ، النظرية العامة ٢ : ١٠٥ ، الاحكام الشرعية المادة ٤٣٤ ، ثم ارجع الى المادة

٣٥ ، النصول الشرعية ٩٦ .

اما اختلاف الدين فهو من موانع الولاية إلا اذا كان الولي سلطاناً او نائباً عنه (وذلك فقط عند غياب جميع من تصح ولايتهم من الاقارب) ، لأن السلطان (او الحاكم او القاضي) ولي في النكاح لمن لا ولي له من اهل قرابته .

فاذا بلغ الولد (ذكراً او أنثى) وكان رشيداً^(١) ارتفعت عنه الولاية في جميع تصرفاته القولية. كذلك كان له ايضاً ان يميز الأعمال المتعلقة به من تلك التي كان وليه قد تصرف فيها من قبل او ان يردها اذا كان فيها غبن فاحش .

واذا اتفق ان غاب الولد عن بلده (كبيراً او صغيراً) فلا يبيعه وحده ان يبيع من عروض ولده وعقاره ما يفي فقط بنفقته هو ونفقة امه (ام الولد الغائب) وزوجته واولاده ، بمثل القيمة او بالعين اليسير .

*

وللاب ، اذا كان عدلاً محمود السيرة مشهوراً او مستور الحال اميناً ، ان يتاجر بمال ولده الذي هو في ولايته بالمعروف ، او ان يؤجر عقاره ، كل ذلك بمثل القيمة او بعين يسير فقط. فاذا كان الاب مبذراً متلفاً مالاً ولده نزع القاضي منه ذلك المال وسله الى وصي .

ولا يجوز للاب هبة مال الصغير ولا اقتراضه لنفسه ولا اعارته . ولكن له ان يرهن منه او يرهن له بالمعروف . فاذا بلغ الولد طلب ماله من ابيه . ويصدق الاب في كل ما انفق على الصغير يمينه (إذا قسم يميناً فقط) .

ومن انواع الولاية :


(أ) الولاية الخاصة بالأطفال ، وهي تابعة للحضانة ، وقد مر الكلام عليها في فصل الحضانة .

(ب) الولاية في زواج الصغير والقاصر . ومع ان الحاجة الى احكام ذلك في ايماننا هذه

قليلة جداً فقد أجبنا ان نلم بها هنا لأن ثمت بلاداً لا تزال تميز زواج الصغير والصغيرة .

ان الولي الذي يزوج الصغير او الصغيرة اما ان يكون اباً او غير أب :

- فان كان أبناً (والدأ او جدأ) كان له تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمعتوه اذا كان في ذلك مصلحة لهم او درء مفسدة . فاذا بلغ الصغير او الصغيرة الرشد جاز لها فسخ المقد اذا كان في زواجها غبن ظاهر وخصوصاً اذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار او انه كان سكران حيناً عقد زواج ولده فزوجه انير كفاء او بلا مهر .
- واذا كان الولي غير اب (اخاً ، ابن عم ، وصياً اجنبياً) فانه لا يزوج من تحت ولايته او وصايته إلا باذنه . ثم ان للصغير اذا بلغ الرشد حق فسخ زواجه .
- على أن المالكية والشافعية ^(١) قالوا ان الولي غير المحبر (اي غير الأب والجد) لا حق له بتزويج الصغيرة مطلقاً ، لأنه لا يستطيع ان يزوج الصغيرة التي في ولايته الا اذا استأذنها ورضيت . والصغيرة لا يعتبر إذنها فتبقى بلا زواج حتى تبلغ . اما اذا خشي الولي على الصغيرة الفساد في نفسها او مالها — إذا بقيت بلا زواج — فله ان يزوجه بعد استئذان القاضي .
- (ج) الولاية على الوقف .
- (د) ولاية القتل .
- والتوعان الأخيران لا يدخلان في باب الأحوال الشخصية على الحصر .



الوصاية



الوصاية أن يقيم الأب من يشرف على شؤون اولاده الشخصية والمالية من بعده .
ويجب ان يكون الوصي مسلماً بالغا عاقلاً رشيداً اميناً قادراً . فاذا لم يكن كذلك ، او اذا
ظهرت خيافته فالقاضي يعزله ويستبدل به غيره (يقيم غيره وصياً مكانه) .
ولا يعد الإنسان وصياً الا اذا قبل الوصاية صراحةً في حياة الموصي . فاذا فعل ذلك
لزمته الوصاية بعد وفاة الموصي ، ما لم يكن قد اشترط ان يخرج منها متى شاء . اما اذا رفض
الوصية في حياة الموصي فلا يجوز له قبولها بعد موته . على ان الموصي يستطيع ان يعزل الوصي
بعد ان يقيمه .

والجد ولي . فاذا لم يُقم الأب وصياً على اولاده كان جد الأولاد ولياً عليهم . ولكن
اذا اقام الأب وصياً فان ولاية الجد ترتفع ، إذ ان وصي الأب مقدم على الجد عند السنة . اما
عند الشيعة فالجد مقدم على وصي الأب ، و « لا يجوز للاب ولا للقاضي ان يقيم وصياً على
الأولاد الصغار إذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الوصاية ^(١) » .

اما الأم فهي حاضنة وليست وصية إلا اذا اقامها الأب وصية . ويجوز جعل الام
مشرفة على الأولاد مع وجود الوصي . ولكن لا يجوز للام ان تقيم وصياً مع وجود الاب او
الجد او مع وجود وصي للاب (إلا اذا اشرفت معه على اولادها) . ووصي الام يجوز له ان
يتصرف بما ورثه الولد عن امه فقط .

وإذا اتفق ان الأب لم يقم وصياً فلحاكم ان يفعل ذلك اذا كان تمت ضرورة .

مصدر الإرصاء

يجوز ان يكون تمت وصيان او اكثر (في رأي اهل السنة) ، فتناول وصاية كل واحد
منهم كل شيء من امور الموصي عليهم . ولكن يجب ألا يفرد احد منهم في التصرف الا في

أمور يسيرة كتجهيزه إذا توفي أو كالدفاع عن حقوقه عند الآخرين . أما البيع والشراء والرهن وما مائلها فيجب أن تكون باتفاق الأوصياء . ويبدو أن الشيعة الإمامية لا يستحسنون تعدد الأوصياء، فإذا اتفق أن كان ثمة شخصان متساويان في حق الوصاية على الصغير أقترع بينهما أو اختير الأفضل منها^(١) .

وتكون وصاية الوصي عادة عامة تتناول كل شيء من شؤون الموصى عليه ، حتى لو أن أباً أقام وصياً لأدارة أراضيه ولده مثلاً فإن وصاية ذلك الوصي لا تقتصر عند السنة على الأراضي فقط بل تتناول جميع شؤون الولد^(٢) . أما عند الشيعة فتقتصر على ما خصه الموصي ولا يجوز للوصي أن يتدخل في غيرها^(٣) .

وكذلك يكون الوصي عادة متبرعاً، ولكن إذا كان محتاجاً جُمِلت له اجرة تناسب مع العمل الذي يقوم به والوقت الذي ينفقه على إدارة الوصية . أما إذا كان الموصى عليه فقيراً واضطر الوصي إلى الاتفاق عليه عد ذلك منه أيضاً تبرعاً إلا إذا كان قد اشهد على ذلك من قبل ، فيكون حينئذ ما انفق على الموصى عليه (اليتيم) ديناً ...

أعمال الوصي

أعمال الوصي هي الاتفاق على اليتيم من ماله المجموع وعلى جمع أجار عقاره واستيفاء ديونه ووفاء الثابت منها وما شابه ذلك . وإذا استطاع الوصي أن ينمي ثروة اليتيم بصورة مضمونة فعل : فجوز مثلاً أن يتجر الوصي بمال اليتيم لليتيم لأنفسه (أي أن يكون الربح لليتيم) . ولكن لا يجوز للوصي أن يقرض مال اليتيم للآخرين ولا أن يقرضه هو ولا أن يرهنه عند الآخرين ولا عند نفسه . وكذلك لا يستطيع الوصي أن يبيع عقار اليتيم وعروضه (البضائع المعدة للتجارة) إلا بزيادة ، ولا يشتري له أيضاً إلا إذا حقق له ربحاً وبيعاً .

(١) Cf. Tyabji 273 and note 6

(٢) الأحكام الشرعية المادة ٤٤٠ .

(٣) الفصول الشرعية . المادة ٢٢٩ .

وكذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او بعين (وديعة مثلاً) او بوصية عن اليتيم اذا مات . اما اذا اقر بذلك احد الورثة فان ذلك يلزم الوريث الذي اقر وحده دون سائر الورثة الذين لم يقرؤا بمثل ما اقر هو به . والوصي الامين مُصدّق في ما انفقه مما هو مُسلّط عليه شرعاً (داخل في اختصاصه) يمينه
واذا رأي الوصي ان يقيم وكيلاً عنه في تصريف شؤون اليتيم فله ان يفعل . ولكنه يظل هو المسؤول الشرعي عن اليتيم وامواله .

منى سَمْعِ الوصاية

ترتفع الوصاية حينما يبلغ اليتيم راشداً ويختبر الوصي حسن تصرفه في الشؤون المالية على الاخص ، او إذا بلغ خمساً وعشرين سنة . حينئذ يدفع الوصي الى الموصى عليه امواله (وحسابات امواله) امام شهود عدول . قال الله تعالى في سورة النساء ^(١) :
« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النِكَاحَ ، فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ان يكبروا ^(٢) . ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ^(٣) . فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم . وكفى بالله حسيباً » .
فاذا بلغ اليتيم ولكنه اصبح سفياً ^(٤) فلا يجوز دفع ماله اليه ، بل يُحجَرُ عليه وتستمر الوصاية عليه عملياً من جديد . قال الله تعالى (٤ : ٥) :
« ولا تُؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً اي اموالهم التي لهم في وصايتكم) ، وارزقوهم فيها (اطعموهم منها) واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

(١) ٤ : ٦ .

(٢) اي لا تمجّلوا في الانفاق باسراف اذا اقترب اليتيم من رشده حتى تنفقوا جميع امواله قبل ان يبلغ .

(٣) من كان غنياً فليتبرع بادارة شؤون اليتيم ، ومن كان فقيراً محتاجاً فليجعل لنفسه اجراً على ذلك معقولا .

(٤) راجع تعريف السفه ص ١٢٢ ؟

البلوغ والرشد



الغاية من هذا الفصل ان نعرف متى يصبح الشخص مسؤولاً شرعاً عما يفعل ، ومتى تكون له حرية التصرف . ولقد اجمع الفقهاء والمشرعون على ان ذلك كله يكون مع البلوغ .

سنة البلوغ

ولكن الاختلاف وقع على البلوغ في اية سن يكون ، ولذلك ربطوا بينه وبين المراهقة ، وهي ان يبلغ الصبي مبلغ الرجال وتبلغ البنت مبلغ النساء . على انه قد تبين ان المراهقة امر طبيعي جسماني ، تابع اُمناع البلاد المختلفة ، فاذا كانت الفتاة عند خط الاستواء مثلاً تبلغ مبلغ النساء في التاسعة من عمرها فتصبح مهيسةً للزواج وقادرة على الحمل والولادة ، بينما الفتاة الاسوجية مثلاً لا تصل الى مثل هذا النضج الجسماني الا في نحو العشرين ، فليس معنى ذلك ان الادراك العقلي في التي تبلغ التاسعة عند خط الاستواء والتي تبلغ العشرين في أسوج واحداً.



وتعد السنة الخامسة عشرة من العمر هي الحد الأدنى لبلوغ الصبي عند المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة وبلوغ البنت ايضاً ، إلا عند الشيعة فانهم جعلوا سن البلوغ للبنت تسع سنوات . اما ابو حنيفة فجعل سن البلوغ ثمانى عشرة سنة للصبي وسبع عشرة للبنت^(١) .

الرشد

تم ليس احتلام الفتى ولا حيض الفتاة ولا بلوغها الثامنة عشرة او العشرين من العمر كافياً للسماح لها بتحمل التبعات الشرعية ولا بتصرف امورها لا نفسها ، بل يجب ان يصبحا مع ذلك كله رشيدين عاقلين ايضاً . قال الله تعالى في سورة النساء :

(١) راجع ايضاً محضان ، النظرية العامة ٢ : ١١٠ - ١١٢ .

الحَجْر



الحجر سلطة شرعية تظهر في منع اشخاص معينين عن التصاقد والتصرفات القولية .
والحجر نوعان : حكمي ، وهو يتناول الاشخاص المحجورين لذاتهم كصغار السن والمجانين
والمرضى مرض الموت ، ثم قضائي ، وهو يتناول الاشخاص الذين يجب ان يحجر عليهم لسبب
عارض كالدين والسفاهة^(١) . ويدخل الزواج والطلاق تحت الحجر عند الشيعة^(٢) .

الصغير والمجنون خاصة

واعمال الصغير والمجنون خاصة ثلاثة اقسام :

(أ) اعمال نافعة لهما (كأن يشتري احدهما شيئاً ثم يبيعه ويربح فيه ، او ان ياخذها
من احد) . وهذه كلها جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي^(٣) .

(ب) اعمال مضرة بهما (كأن يشتري احدهما شيئاً بفن^٤ او ان يهب شيئاً من ماله) .
وهذه غير جائزة ولو احازها الولي او الوصي . واجاز الشيعة وصايا الصغير في سبيل البر
اذا بلغ عشر سنين^(٥)

وكذلك زواج الصبي والمعتوه بنسب اذن وليها باطل . فاذا دخل احدهما بمن تزوجته
عد ذلك زناً منها ولا مهر لها . ولكن اذا جنى الصبي او المعتوه (او المجنون) جنابة (بان قتل
احدهما شخصاً او اتلف ماله) فانه يكون مسؤولاً عن الدية والتعويض يدفعها من ماله بلا تأخير
(ج) اعمال يُحتمل فيها النفع والضرر . فاذا اجازها الولي والوصي جازت .

ويحسن ان يعد السكران — في اثناء سكره — والخرف (الذي فسد عقله) كالمعتوه .

(١) محماني ، النظرية العامة ٢ : ١٠١ .

(٢) الفصول الشرعية المادة ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) الاحكام الشرعية ٤٨٥ .

(٤) الفصول الشرعية ص ٩٤ ، الحاشية ١ .

(٥) راجع محماني ، النظرية العامة ٢ : ١٥٥ - ١٥٨ ، ثم ١٢٤ .

اما عند الشافعية^(١) والشيعة^(٢) خاصة فان تصرف الصبي والمجنون (في اوقات جنونه) لا يصح منه شيء، مطلقاً، سواء اكان نافعاً لهما ام ضاراً بهما.

السفيه خاصة

السفيه هو الذي يسرف في انفاق ماله حيث يجب وحيث لا يجب . فالرجل الذي يضيع امواله في لعب القمار او الذي لا يفتري يشتري اساحة قديمة يعلقها على جدران بيته بينما هو محتاج الى ثوب يضعه على بدنه ، والرجل الذي لا يزال يدعو الناس الى ولائهم او يتحفهم بالهدايا ، بينما هو غارق في ديونه ، كل هؤلاء سفهاء ، سواء انتج ذلك من قلة مبالاة فيهم او من غفلة . ولو أن أحدهم انفق ماله كله في سبيل الخير لعد ايضاً سفياً^(٣) .

يحكم السفيه عند الشيعة كحكم الصغير والمجنون ، « فلا تنفذ تصرفاته في أمواله من بيع وشراء وهبة وايداع وما الى ذلك كالاعارة والتأجير . وكذلك لا يصح منه الزواج والاقرار بالمال او التوقيع على الصكوك المالية ، سواء احصل ذلك قل تحجير القاضي ام بعده . ولكن يصح منه طلاقه وایحار نفسه (للعمل) قبل التحجير وبعده »^(٤) .

واما اهل السنة فرأيهم يختلف قليلا . فابو حنيفة وحده لم يحز الحجر على السفيه بحال^(٥) . ولكن اتباعه قالوا ان تصرفات السفيه تحتل الفسخ كالبيع والشراء والهبات الكبيرة فلا تنفذ ، واما الزواج والطلاق والوصية في سبيل الخير من ثلث المال فاماها تنفذ . وتشدد الشافعية فلم يحيزوا من اعمال السفيه المحجور عليه الا الطلاق والمراجعة (رد زوجته المطلقة) والاقرار على النفس بما يوجب القصاص . وعند الحنابلة يصح طلاق السفيه واقاراره عسلى نفسه بالاولاد او بدين ثابت . وكذلك تصح وصيته ولكن لا تصح هبته .

السببه ومرصه الموت

الحجر على المديون ليس من بحوث الاحوال الشخصية على الحصر . واما تصرف المريض فبحته في مكانه .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٤٧ (٢) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٦٧ (عند الحنفية) .

(٤) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥) محمالي ، النظرية العامة ١١٣ ، ١٢١ ، الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٦٩ .

الهبة



الهبة -- وتسمى أيضاً الهدية -- هي تملك عين بلا شرط العوض في الحال . وذلك بان يتنازل انسان عن شيء يملكه لشخص آخر وكلاهما على قيد الحياة . ويمكن للانسان في حال صحته ان يهب ماله كله او بعضه لمن يشاء متى يشاء . ولكن بما ان الهبة تكون في الدرجة الاولى لتسآف قلوب الناس في سبيل منفعة ما ، فأنها لا تجوز اذا اريد بها اغاظة آخرين او اذا كانت في سبيل معصية او امر خيس .

والهبة ليست صدقة ولا زكاة . ان الهبة هدية لا إكراه فيها ابتغاء رضى الموهوب له او ابتغاء نفعه ، بينما الزكاة او الصدقة حق للمستحق وطاعة لله وابتغاء الثواب في الآخرة .
وبما انه قد يتعلق بالهبة حقوق قوم آخرين كالورثة والدائنين وذوي العلاقة بالموهوب له فقد وضع الفقهاء لها احكاماً اشهرها :

١ -- لا تمنع الهبة الا من انسان حر ، مالك ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، صاح ، غيره مدبر .
فاذا استأذن العبد مولاه او رضى ولي الصغير او الوصي على القاصر او اجاز رب الدين المدين انعقدت الهبة (إذ أن الهبة قد تستغرق مال المدين فيضيع حينئذ حق الدائن) .

٢ -- لا تمنع هبة المدوم (الحرير الذي سينسج من موسم القز المقبل ، مثلاً) ولا هبة مال الآخرين ، ولا هبة حصة غير مفروزة (لانه لا يمكن قبضها في الحال) .

٣ -- تتوقف الهبة على الايجاب ، اي إعلان منح الهبة (من الواهب) وعلى القبول (من الموهوب له) ثم على قبض الهبة في المجلس الذي وهبت فيه ، اذا كانت موجودة في ذلك المجلس ، او مباشرة بعد تفرق المجلس اذا كانت بعيدة عنه^(١) . اما اذا كانت الهبة لقريب صغير

فإنها تنعقد حالاً من غير حاجة الى قبضها . ويجوز ايضاً ان يقبض الولي او الوصي الهبة عن القاصر، او ان يقبض القاضي عند الشيعة^(١) .

٤ — لا تنعقد الهبة مع التقيد بالزمن . فاذا قال انسان لآخر وهبتك هذه الدار عاماً كان ذلك عارية لا هبة . اما الحنابلة فقالوا : الهبة صحيحة والتقيد بالزمن فاسد .

على ان هنالك هبة مقيدة بزمن تسمى العُمرى ، وتكون بان يهب الانسان انساناً آخر الانتفاع بالموهوب طول حياة الواهب او طول حياة للموهوب له : كأن يسمح له بسكن دار او باستغلال ارض ... الخ .

٥ — لا تنعقد الهبة بشرط غير محتمل الوقوع : نحو وهبتك هذه الدار ان نزل اليوم مطر ، او ان رجع اخوك غداً من سفره ، او رُقبي (اي بعد وفاتي) . فالشرطان الاولان رهان وقار ، والشرط الثالث مشير للعداوة ، اذ يجعل للموهوب له يتمي موت الواهب ويتعجله^(٢)

٦ — هبة المشاع : يمكن ان يهب الانسان استعمال « طريق الى بيته » او « سلم مشترك بين جيران » . فاذا كان المشاع قابلاً للقسمة كالارض او كغرفتين من بيت وجبت قسمته . واما اذا كانت قسمته مستحيلة نحو « ربع سيارة » او « ثلاثة اغصان من شجرة مثمرة » او هواء بيت (البناء فوق بيت) جازت هبته على حاله .

٧ — يجوز ان يكون للهبة عوض رمزي او عوض قليل ، نحو وهبتك هذه الدار على ان تبني سيلا او ان تعطيني مائة ليرة . ولكن هذا في الحقيقة بيع لا هبة . الا ان العوض من الابن لا يجوز ابداً .

هبة المنفعة للزوج وللولد :

فصل المالكية الهبة للزوج والولد ، فقالوا :

(أ) اذا اعطى الرجل لزوجه او اولاده اشياء ذات استعمال شخصي كالثياب والدواب

(١) ibid 432

(٢) الرضى م في الحفظة وصية .

وكتب العلم والحلى اليسيرة كان ذلك هبة ، الا اذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ان تكون هذه الاشياء عنده على سبيل الاستمتاع (اي الاستفادة من استعمالها) . فاذا كان ولد يستفيد من سيارة ابيه ثم توفي الاب ، فالسيارة لا تكون للولد ، بل تضم الى تركة الاب .

(ب) اما الاراضي والابنية فلا تكون للورثة من طريق الهبة . فلو ان أباً اسر ولداً له بان يبني بيتاً في ارض او ان يصلح بناءً خرباً وقال له مع ذلك : اجعله داراً لك ، فانه لا يكون هبة بل تظل الارض وما بنى الولد فيها ملكاً للوالد ، ولكن المبلغ الذي انفقه الولد يكون ديناً على الوالد . فاذا مات الاب (قبل ان يبني الدين) بطل الدين وعادت الارض وما عليها للورثة . وحكم الزوجة كحكم الأب في ذلك .

اما اذا كان الكلام موجهاً لاجنبي فانه يدل عن هبة .

هبة الربيه

تجوز هبة الدين المديون ، ونسى إبراءً او إسقاطاً للدين . ولكن لا تجوز لغير المديون كأن تقول لرجل : ان لي على فلان مالاً قدره كذا ، وقد وهبتك اياه) . فاذا كان المديون غير قادر على الدفع لم تجز الهبة لان الموهوب معدوم ، واذا كان قادراً على الدفع ثم اجاز المديون قول الدائن عند ذلك تحويلاً للمال ولا صلة له بالهبة .

ولا يجوز ، بحال من الاحوال ، إسقاط الدين المالك من حساب الزكاة (اذا كان لك دين على رجل فقير ثم حال الحول على مالك وارتد اخراج زكاته ، فلا يجوز اخراج مقدار الدين الذي لك على ذلك الفقير من مقدار الزكاة) .

الرجوع في الربيه

الرجوع في الهبة مكروه كراهة تحريم او تنزيه . على ان الخفية قالوا بجواز الرجوع في الهبة رجوعاً مطلقاً قبل قبضها او بعد قبضها ، اذا لم يمنع مانع من ذلك . اما حق الرجوع في الهبة فلا يبطل عادة عند الخفية ، ولو كان الواهب قد اسقط حقه فيه .

وكذلك اجمع اصحاب للذاهب الاخرى على ان الرجوع في الهبة قبل قبضها جائز . اما بعد قبضها فيكون لسبب من الاسباب التي عدّها الفقهاء مشروعة ، وسيأتي تفصيلها . وقد جعل المالكية والشافعية والخنابلة رجوع الانسان في هبته لاولاده ايسر من رجوعه في هبته لغير اولاده بقيود معينة ، سيأتي ذكرها ايضاً .

في رد عمارة

- ١ — تبطل الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل قبض الهبة . اما اذا كان الواهب قد اشهد عليها فانها تلزمه حينئذ ، فاذا مات الواهب استطاع الموهوب له ان يقبضها ، واذا مات الموهوب له اخذها ورثته .
- ٢ — وكذلك تبطل الهبة اذا مرض الواهب مرض الموت قبل ان يقبضها الموهوب له ، الا اذا كان الواهب يوف في تسليمها بينا الموهوب له يطلبها بالخارج .
- ٣ — اذا جن الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الهبة توقف تنفيذها . فاذا مات الواهب وهو مجنون بطلت الهبة ، واذا شفي نفذت .
- ٤ — يجوز الرجوع في الهبة إذا تأخر قبضها لدين يستغرق ثروة الواهب .
- ٥ — يجوز الرجوع في هبة العوض اذا تأخر الواهب عن قبض العوض او تأخر الموهوب له عن قبض الهبة . ولهية العوض والرجوع فيها احكام مفصلة في اما كتبها .
- ٦ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له (اذ بعد موت الموهوب له تصبح الهبة ملك الورثة) .
- ٧ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا تصرف الموهوب له بالهبة ييماً او هبةً او رهناً او اجارة (في مدة الرهن والاجارة على الاقل) .
- ٨ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا هلكت الهبة (كأن كانت بقرة فماتت او حياً فزرع او مالاً فضع او بناء فهدم) .
- ٩ — يتمتع الرجوع في الهبة اذا زاد للموهوب له في الهبة زيادة متصلة بها (كتسمين

الحيوان وزرع الارض شجراً واصلاح الدار الخربة وصباغ الثوب) فزادت بذلك الزيادة قيمة الهبة^(١). فاذا قلت الاشجار او ثمر الشجر او ولدت البقرة جاز الرجوع في اصل الهبة (الارض، الشجر، البقر) وبقيت الزيادة (الثمر ، ولد البقرة) للموهوب له .

- ١٠ - إذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف هبةً للآخر فلا رجوع له فيها ؛ ولو وقعت الفُرقة بينهما بعد الهبة . أما اذا كانت الهبة قبل الزفاف فإنه يجوز للواهب أن يعود عنها لأنها تكون (قبل الزفاف) قد وهبت لأجنبي .
- ١١ - يتمتع الرجوع في الهبة اذا كانت لذي رحم محرم من القرابة . ولكن يجوز الرجوع فيها اذا كانت لذي رحم غير محرم (بنت العم) ، او لمحرم غير ذي رحم (اخ او اخت من الرضاعة) ، او لمحرم بالمصاهرة (كأخت الزوجة) .

١٢ - لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها (المادة ٥٢٦)

١٣ - الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض . ولا رجوع فيها ولو كانت انفي (المادة ٥٢٩) .

في رد تعلقه بالاولاد خاصة

الهبة عقد لازم (المالكية) ويكره الرجوع فيها لغير سبب (الشافعية) . و بعد قبض الهبة - وانتفاء الموانع العامة - لا يجوز الرجوع في الهبة الا للوالد وحده (عند الحنابلة) او للابوين والابوين فقط (عند المالكية) او للابوين والجدين ومن فوقهما (عند الشافعية) . ولا يسقط حق الابوين في الرجوع في الهبة ولو اعلنا انها اسقطا حقهما في الرجوع فيها، بل يصح لهما الرجوع فيها دائماً (الشافعية والحنابلة) .

(أ) يتمتع رجوع الابوين في الهبة :

١ - اذا تصرف بها الولد ...

٢ - اذا طرأ عليها في يد الولد زيادة أو نقصان (المالكية) .

٣ - اذا زادت ثقة الناس بالولد (فزوجوه او فزوجوه له اعتماداً مالياً) . ولكن

اذا وهب الاب لولده هبة والولد متزوج او مديون جاز للاب ان يرجع في هبته (المالكية) .

- ٤ - اذا مرض الولد ، فاذا عاد فشفي جاز للاب الرجوع في الهبة (المالكية) .
- ٥ - اذا وهبت الام ابناً يتيم هبة (المالكية) .
- ٦ - اذا حُجر على الولد لسفه (الشافعية) .
- ٧ - اذا حُجر على الولد لفساد . فاذا فك الرهن او رفع الحجر عاد حق الرجوع في الهبة للاب (الحنابلة) .
- ٨ - اذا كان الولد شريراً وخيف ان يكون الرجوع في الهبة سبباً في ازدياد عقوبة لابويه (الشافعية) .
- ٩ - اذا كانت ديناً تم وهبه الابوان لولد (الشافعية والحنابلة) .
- ١٠ - اذا كانت منفعة (كأجار ارض وسكنى دار) لم يمكن الرجوع في المنفعة المنقضية ، بل في المدة الباقية (المالكية والشافعية والحنابلة) .
- (ب) ويجوز للابوين الرجوع في الهبة :
- ١١ - اذا كان استرداد الهبة من الولد زاجراً له عن الاسراف في الانفاق او مانعاً له عن المعاصي (الشافعية - راجع ٨) .
- ١٢ - اذا كانت الهبة من الوالد عطفاً على الولد لانه محتاج او خامل الذكر (المالكية) .
- ١٣ - اذا كانت الهبة من الام السالدة وكان الولد كبيراً ، او اذا كان صغيراً وأبوه حي ، ولو مات الأب بعد ذلك . أما اذا وهبت الأم ولدها بعد موت أبيه شيئاً فلا رجوع لها في هبتها .
- ١٤ - اذا اشترط الوالد امكان الرجوع فيها (المالكية) .

١٥ - ان الزيادة في الموهوب لا تمنع الاب من الرجوع في الهبة . فاذا كانت الزيادة متصلة (كسمن الحيوان واشجار البستان) فان للوالد حقاً في ان يسترد الاصل الموهوب مع الزيادة الطارئة . واما اذا كانت الزيادة منفصلة (كشر الاشجار وحمل البقرة) فلاب

ان يأخذ الأصل الموهوب وحده وتبقى الزيادة (الثمر ، العجل) للولد (الشافعية والحنابلة) .

١٦ - ويجب الرجوع في الهبة اذا وهب الوالد لاحد اولاده هبة بنير اذن الباقين ،

خوفاً من ان يثير بين اولاده التحاسد والتباغض ، ولأن التسوية بين الاولاد واجبة شرعاً (الحنابلة) .

١٧ - لا يجوز ان يشترط الوالد العوض من ابنه الصغير ثم يأخذه من مال الصغير

نفسه (الحنفية والمالكية) .

الوصية



« الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع » .

اي هي تبرع بمال مؤجل قبضه الى ما بعد الموت . والمال ^(١) هنا يشمل ما كان عيناً (ذهباً وفضة وعملة من الورق ، أو أسهماً) أو عقاراً (أرضاً وبناءً) أو متاعاً (ثياباً وأثاثاً وأدوات وآلات) أو منفعة (أجاراً وسكنى في دار والساح باستعمال سيارة) . وتصح الوصية بالأشياء الموجودة فعلاً أو بالأشياء المدومة ^(٢) اذا كانت محتملة الوجود (كثمر البستان وأجار الدار بعد سنتين وسحل الحيوان) .

والشرع الإسلامي لا يشجع على جميع انواع الوصايا ، لأن المال بعد الموت يخرج من ملك صاحبه ويصبح حقاً للورثة . ولذلك منع الاسلام الوصية الا من ثلث المال (بعد تجهيز الميت ووفاء ديونه) . وكذلك اجاز الاسلام الرجوع في الوصية بالقول الصريح او بيعها او بتغيير معظم معالمها بالأصلاح او بالزيادة والنقصان او بهبتها لآخر .

والوصية لا تنفذ الا بعد الموت . واذا هلكت في يد الورثة كانوا ضامنين لها يجب ان يؤدوا بدلها الى الموصى له او الى ورثته .

الموصي

ويشترط في الموصي ان يكون مالكاً لما يوصي به ، بالفأ عاقلاً رشيداً مختاراً (غير مكره) أهلاً للتبرع غير مدين ديناً يستغرق تركته (إلا إذا أبرأه الغرماء — الدائنون) . وقال الشيعة ان الوصية تصح في حال الصحة وفي مرض الموت على السواء ^(٣) . حتى لو ان انساناً

(١) في القاموس المحيط : المال « ما ملكته من كل شيء » .

(٢) بخلاف الهبة .

(٣) الفصول الشرعية ، المادة ٢١٦ وما بعدها .

أوصى ثم انتحر بأن جرح نفسه جرحاً مميتاً أو شرب السم ، فإن وصيته تصح . ولكن إذا انتحر ثم أوصى فإن وصيته لا تصح ^(١) . أما الحنفية فقالوا ان وصية المريض والمجنون لا تنفذ إلا إذا برىء الموصى بعد ذلك من مرضه او جنونه . اما الذي يصاب بالخرس بعد الايضاء فتنفذ وصيته إذا اجازها او أكدها بالاشارة المعهودة من الخراسان .

وكذلك وصية الصبي الصغير في سبيل الخير والاحسان فإنها تجوز عند الشيعة ولا تجوز عند الحنفية . واما المحجور عليه لسفه فان وصيته عماله تجوز في المذاهب الاربعة ، ولكن لا تجوز عند الشيعة .

الموصى له

في المذاهب السنية تكون الوصية لغير الوارثين وقت وفاة الموصى . فلو كان لرجل ولد ذكر وأوصى لآخيه هو جاز . فاذا مات ابنه بطلت الوصية للآخ لأن الآخ أصبح وارثاً (بعد موت الابن) .

اما عند الشيعة فالوصية تكون للوارث وغير الوارث على السواء . ومرد الخلاف في ذلك بين السنة والشيعة تفسير آية في سورة البقرة (٢ : ١٨) : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (مَالًا) ، الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » . ان هذه الآية شرعت الوصية للوالدين وللأقربين . ثم نزلت بعدها آيات الميراث فنسختها ^(٢) . فقهاء اهل السنة عدوا تلك الآية منسوخة فتركوا العمل بها جملة واحدة وتركوا الوصية للأقربين ، بينما فقهاء الشيعة لم يجدوا تعارضاً بين آية التوريث وبين آية الايضاء للأقربين . اما في المذهب الدرزي فللناس ان يوصي بما شاء لمن شاء كيف شاء .

وكذلك اختلف اهل المذاهب الاسلامية في الايضاء للحمل في البطن : فقال الحنفية

(١) Tyabji 780

(٢) تفسير الجلائين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، النسخ والنسوخ ٥٤ - ٥٥ .

والشافعية^(١) والحنابلة والشيعة ان الوصية تصح للحمل الموجود فعلاً في بطن امه . اما المالكية فقالوا ان الوصية تصح للحمل مطلقاً : للحمل الموجود فعلاً في بطن أمه اول للحمل الذي سيوجد . واجمع اصحاب المذاهب الاسلامية على ان القتل عمداً يبطل الوصية ثم اختلفوا في ما عدا ذلك . فقال الحنابلة ان القتل يبطل الوصية مطلقاً سواء اكان القتل عمداً ام خطأ وسواء اكان القاتل صغيراً ام كبيراً . واما المالكية فقالوا : تبطل الوصية اذا وقع القتل بصد الايضاء . (لان ذلك يكون تمجلاً لقبض الوصية) ، ولكن لا تبطل اذا كانت بصد محاولة القتل . وقد اجاز المالكية ان يرث القاتل من دية المقتول خطأ (مع انه هو الذي دفعها) ، وان يرث القاتل الصغير والمجنون بلا قيد .

وتبطل الوصية بموت الموصى له عند الحنفية . اما عند الشيعة فأنها لا تبطل بل تنتقل الى ورثته (ما لم يكن الموصى قد رجع فيها قبل موته هو) . اما اذا لم يكن الموصى له ورثة فان الوصية تبطل^(٢) .

وكذلك تجوز الوصية من غير المسلم للمسلم او من المسلم لغير المسلم ، على اختلاف بين الفقهاء :

- ١ — تصح الوصية من المسلم للذمي اذا لم يكن عدواً (الحنفية والشيعة الامامية) .
- ٢ — تصح الوصية من المسلم للذمي والكافر مطلقاً ولو كان مرتدداً او حريباً ، ما لم يكن مقاتلاً فعلاً ، اي مشتركاً في القتال شخصياً (الحنابلة) .
- ٣ — لا تصح وصية المسلم للمرتد (الحنفية) .
- ٤ — تصح وصية الذمي للمسلم (الحنفية) .
- ٥ — تصح وصية الكافر للمسلم ولو كان حريباً ، إلا اذا كان مرتدداً ولم يرجع الى

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٤٤٤ ، ٤٤٥ . وفي ٣ : ٤٤٥ ، الطر ١٦ : اما اذا كان الحمل مدموماً رأنا فان الوصية تصح به وله (كذا) لانه لا يشترط ان يكون الموصى به موجوداً ، فصح الوصية بامر البنتان وبمحل الدابة في هذا العام على الاصح .

الى الإسلام (الشافعية) .

٦ - تصح وصية الكافر للسلم الا اذا كان الانتفاع به احراماً كالنحر والخنزير (المالكية) .

اعطاء الرعية

للوصية اربعة احكام :

(أ) واجبة (لوفاء حقوق الآخرين) كالاىصاء برد الودائع والديون المجهولة و باىفاء النذور . ويحسن ان يوصي الانسان خوف الموت نجاة ، وخصوصاً اذا كان مريضاً .

(ب) مندوبة او مستحبة ، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والحج وللعتاء ولاعمال البر و عمران المساجد والمدارس ، وكالوصية للقريب الفقير اذا كان لا يرث ، على ألا يزيد ذلك على الخمس (اهل السنة) . واذا اوصى الانسان بواجب مالي كالخمس (للامام ؟) والزكاة والحج فانه يخرج من الاصل بالغا ما بلغ (الامامية) .

(ج) مباحة كالاىصاء للاغنياء من الاهل والأقارب او من غيرهم .

(د) مكروهة او محرمة كالاىصاء لاهل المعاصي وخلان السوء . ويكره ان يوصي الرجل بامواله اذا كانت امواله قليلة او اذا كان له ورثة محتاجون .

والمشهور ان الوصية بقراءة القرآن على القبور وللنياحة في المآتم ولبناء القبور وزخرفتها او لنقل الجثة الى بلد آخر لا تصح : اولاً لكراهية العمل نفسه ، وثانياً لأن هذا يمكن ان يكون حيلة الاىصاء لمن لا تجوز لهم الوصية (كأن يوصي إنسان لابنه بنصف تركته ليقرأ له القرآن) . اما الشافعية فأجازوا الوصية لقراءة القرآن على القبور .

مقدار الرعية

تكون الوصية من ثلث التركة فقط ، اي لا يجوز ان تزيد على ثلثها . فلو ان رجلاً اوصى لمؤسسة ما او لشخص ما بثلاثة آلاف ليرة ، وكانت تركته تسعة آلاف ليرة فاكثر ،

المفقود



المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ، ولا يُدري أحي هو ام ميت .
وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجب ان تمضي قبل ان يُعد المفقود هالكا شرعاً . قال بعضهم : الى ان يموت جميع اقاربه (اولاد حيله ، الذين هم من سنه) ، وقال غيرهم : اذا مضى على ولادته مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة ، وقال آخرون : تسعون وسبعون وستون . وقال الشافعية : سبعة اعوام ، وقال المالكية والحنابلة والشيعة : اربعة اعوام . وقال بعضهم اذا انقطعت اخبار المفقود في الحرب عامين او عاماً واحداً عدُّ هالكا .

ولا ريب في ان الاختلاف في تقدير المدة كان راجعاً الى فقدان وسائل النقل السريعة في الازمنة الغابرة ، اما في عصرنا الحديث فيجب ان نميل الى المدد القصيرة التي اقترحها الفقهاء انفسهم في ازمانهم .

ويتعلق بالمفقود حقوق وواجبات نوجزها في ما يلي :

- (أ) يُوفى ما يستحق من دينه وما تلزمه من نفقة على عياله ويقيد ذلك عليه .
- (ب) لا تبدل ترتيباته التي رتبها قبل فقده ، فلا يبطل اجاره ولا يعزل وكيله .
- (ج) اذا لم يكن الغائب المفقود قد اقام وكيلا لتصرف اموره نصب القاضي وكيلا له .
- (د) تظل امرأته على عصمته ما لم تطالب الطلاق . والغائب المنقطع الاخبار (حياً او ميتاً) يعد مقصراً في واجباته الزوجية من نفقة ومساكنة . وينبغي للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها المفقود ولو كانت نفقتها جارية بتوكيل الزوج الغائب او بترتيب القاضي او بالاتفاق مع اهل الزوج . وتبدأ عدة الزوجة من حين ثبوت الوفاة او من حين الحكم بطلاقها .
- (هـ) لا تقسم ثروته بين الورثة حتى تثبت وفاته .
- (و) اذا حكم القاضي بوفاة الغائب وقسم ثروته بين وارثيه ، ثم اتفق ان كان حياً وعاد

- استرد ما بقي في ايدي الوارثين ولا حق له بمطالبة احد بما كان قد انفقه من اصل ميراثه .
- (ز) إذا كان الغائب المنقطع الأخبار وارثاً لموجب غيره حجب حرمان (كأن كان أبناً وحيداً للمتوفى ، او بنتاً وحيدة لا إخوة لها ، عند اهل السنة ، او كان وارثاً وحيداً في إحدى طبقات الأثر عند الشيعة) بقي الأثر كله بلا قسمة حتى تثبت حياة الغائب او وفاته . وإذا كان ذلك الغائب محجباً بحجب نقصان (كأن يكون أبناً مع بنتين ، مثلاً) ، فُرِزَتْ حصته ثم قسم باقي التركة بين الوارثين الآخرين . فإذا ثبتت حياة ذلك الغائب فيما بعد أخذ نصيبه المحفوظ له . وأما اذا ثبتت وفاته ، فان نصيبه المحفوظ له يقسم حينئذ بين الوارثين الأحياء يوم ثبوت وفاته .
- (ح) حكم الوصية للغائب المنقطع الأخبار كحكم حقه في الإرث: اذا رجع حيّاً اخذها ، وإذا ثبتت وفاته عادت الوصية إلى ورثة الموصي .
- (ط) إذا كان للغائب المنقطع الأخبار ورثة ثم أعلن موته قسمت تركته بين الورثة المستحقين يوم اعلان وفاته .



النشوز والفساد



النشوز إغراض احسد الزوجين عن الآخر نفوراً منه او كرهاً له ، او ميلاً عنه الى شخص سواه^(١) . وبما ان النشوز يهدد حياة الاسرة بالتصدع ، فان الاسلام قد امر بالاصلاح بين الزوجين اللذين نشز احدهما .

ويظهر ان نشوز المرأة اوخم عاقبة ، ولذلك جعل الاسلام عقابها اشق ، وجعله على يد زوجها ، قال الله تعالى (٤ : ٣٤) :

«الرجال قوا مؤمن على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم . فالصالحات قانتات (مطيعات لازواجهن) حافظات للنيب (محافظات على غفهن في غيبة ازواجهن) بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »^(٢) . فاذا اتفق ان فركت امرأة زوجها (أبقضته) ثم تركت بيته فيجب ردّها اليه . نشزت امرأة في ايلم الرسول فطمسها زوجها ، فذهبت الى الرسول تشكو زوجها . فاستدعى الرسول الزوج وقال له : خذ ايها الرجل بيد امرأتك ! اذ ان لطم الرجل لامرأته الناشرة جائز^(٣) .

واحياناً يكون النشوز من الرجل . وقد امر الله ايضاً الرجل بان يصلح امره مع امرأته ، قال تعالى (٤ : ١٢٨) : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إغراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير . وأحضرت الانفس الشُّح » ، اي أولعت الانفس بالبخل ، لان الفرقة بعد النشوز تقتضي ان يبضحي احد الزوجين شيئاً من حقوة المعنوية و المادية .

(١) راجع تفسير الجلالين في سورة النساء (٤ : ٣٤ ، ١٢٨) .

(٢) تفسير الجلالين ، سورة النساء ، عظوهن : خوفوهن الله - ثم اعتزلوا فراشهن - ثم اضربوهن ضرباً

غير مبرح (مؤذ) ، ان لم ينفع فيهن المجران في المضجع .

(٣) راجع اسباب النزول ١١١ - ١١٢ .

والشرع يحاول ان يوفق بين الزوجين اللذين نشر احدهما ما امكن التوفيق ، فان لم يمكن التوفيق فيحسن التفريق بينهما .

*

ويتفق احياناً ان النشوز لا يكون إعراضاً فقط بل يصحبه فساد . ولقد حذر الله تعالى من الفساد وزجر عنه ، قال تعالى (١٧ : الاسراء : ٣٢) : « ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً » . ثم جعل الله الزنى مع الاشرار بالله وقتل النفس في نسق واحد وجعل لها كلها عقاباً واحداً ، قال تعالى (٢٥ الفرقان : ٦٨ — ٦٩) : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الألباق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ^(١) : يُضاعَفُ له العذابُ يومَ القيامةِ ويُخلدُ فيه مهاناً » .

والذين لا يحفظون عقبتهم على انفسهم عقوبة دنيوية بالاضافة الى عذاب يوم القيامة . وعقاب الزاني العزب اخف من عقاب الزاني المحصن (المزوج) ، فعقاب العزب اذا زنى الجلد والتشهير ، جاء في سورة النور (٢ : ٢٤) « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ^(٢) إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ولقد شهدنا عذابها طائفة من المؤمنين » . ثم يُغرب الزانين العزبان عن بلادهما عما ^(٣) .

اما زنى المحصنين (المزوجين) فعقابه الرجم (القتل رمياً بالحجارة) ، مما هو ثابت صراحة في الحديث والسنة ^(٤) ، وتليحاً في القرآن الكريم . جاء في سورة الطلاق (١:٦٥) : « يا ايها النبي ، اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن ، وأحصوا المدة . واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » . ومعنى ذلك انه لا يجوز خروج المطلقة من بيت عدتها قبل انتهاء العدة ، الا اذا زنت فانها تخرج حينئذ لاقامة الحد عليها ، اي لرجعها ^(٥) .

(١) عقاب . — راجع الزجر الشديد عن الفاحشة في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨ وما بعدها) .

(٢) يجب ان يكون الجلد شديداً جداً .

(٣) تفسير الجلالين ٤ : ١٥ ، اسباب النزول ١١٨ - ١١٩ .

(٤) اسباب النزول ١١٩ .

(٥) تفسير الجلالين ، (١ : ٦٥) .

ولكن بما ان عقاب الزاني المحصن اشد انواع العقاب ، اذ هو القتل ، فان الاسلام قد تشدد كثيراً في قبول الادلة لاثبات تهمة الزنى . فالتهمة يجب ان تكون مبيّنة (بفتح الياء او كسرهما) اي واضحة جداً لا ظن فيها ولا شبه ظن ، بل يجب ان تكون « فاحشة مبيّنة »^(١) . وإثبات الزنى يحتاج الى اربعة شهود لا إلى شاهدين فقط . ويشترط في هؤلاء الشهداء الاربعة ان يكونوا قد رأوا باعينهم . فاذا اتهم احد امرأته بالفاحشة ثم عجز على الاتيان باربعة شهداء رأوا باعينهم فإنه يعاقب عقاباً شديداً : يجلد ثمانين جلدة ثم لا تقبل شهادته في شيء . بعد ذلك (٢٤ : النور ٤) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون »^(٢) .

ولاريب في ان هذا التشدد في طلب البرهان غاية الآ يتجراً احد على اتهام امرأته بالزنى الا اذا كان الزنى قد وقع فعلاً . ولكن الاتيان باربعة شهداء رأوا باعينهم أمر شبه مستحيل ، لذلك قبل الاسلام « الملاعنة » في اثبات الزنا مكان الشهداء الاربعة . قال الله تعالى في سورة النور ايضاً (٢٤ : ٦ - ٧) « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » . فاذا شهد الزوج هذه الشهادات الخمس اصبحت زوجته بالنسبة اليه زانية وبطل الزواج بينهما (لان الشك قد تسرب الى الاسرة واصبحت حياة زوجين لا يتق احدهما بالآخر مستحيلة) . ولكن هذا لا يحل الزوجة زانية في نظر الشرع ولا يقضي برجمها الا اذ اعترفت هي او سكتت .

وكا ان الزوج يستطيع ان يثبت اتهامه من طريق اليمين ، فان الزوجة تستطيع ان تثبت براءتها من طريق اليمين ايضاً . قال تعالى (٢٤ : النور ٨ - ٩) : « ويدبراً عنها العذاب (ينجيها من الرحم) ان تشهد اربع شهادات بالله إنه (اي زوجها) لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) ٤ النساء : ١١٩ ، ثم ٦٥ الطلاق : ١

(٢) راجع اسباب التزول ٢٣٧ - ٢٣٨ .

الطلاق

الطلاق ، لغةً : حلّ القيد حِسْبًا (كحلّ قيد الفرس) ، أو معنويًا (كحلّ قيد النكاح) . وأمّا اصطلاحاً فهو إزالة النكاح (إزالة بائنةً ، بعد التطلق الثالث) أو نقصان حلّه (إزالته إزالةً جزئيةً يجوز رجوع المطلق ومطلّقتيه إلى الزواج من جديد ، بعد التطلق الأوّل والتطلق الثاني) (١) . وللطلاق ألفاظٌ مألوفةٌ يقعُ بها . وبين المذاهب الاسلامية خِلافٌ في عدد هذه الألفاظ وفي صيغِها .

وطلبُ الطلاق في الإسلام حقٌّ للرجل وحقٌّ للمرأة ، ولكنّ كلمةَ الطلاق حقٌّ للرجل وحده (أي أنّ الطلاق لا يقع - لا يحصلُ ، لا يتيم - برغبة الرجل ولا برغبة المرأة . ولكنه يقع إذا أوقع الرجلُ الطلاق ولغظت الكلمة الشرعية التي تُزيل الزواج) . ذلك لأنّ الطلاق يستتبع نتائج من مهرٍ مؤجلٍ ونفقةٍ وسوى ذلك مما هو في الأصل ملقّى على عاتق الرجل وحده . من أجل ذلك لا يجوز لوكيلٍ الزوج (في النسب) ولا للوصي عليه أن يُطلّقا عنه (إلا إذا كان قد فوض ذلك إلى أحدِهما) .

منى يقع الطلاق : ألفاظه

للطلاق في المذهب الإمامي (الشيخي . الجعفرّي) صيغةٌ واحدةٌ هي : « أنتِ (أو هذه - أو فلانة) طالقٌ » . فإذا قال : أنتِ الطالق . أو أنتِ مُطلّقة ، أو طلّقتك ، وما إلى ذلك ، فإنّ الطلاق لا يقع أبداً (٢) .

أمّا عند أهلِ السُنّة والجماعة فإنّ للطلاق ألفاظاً مختلفةً لها أحكامٌ مختلفة . إنّ الطلاق يقعُ باللفظ الشرعي الصريح (وإن لم يتنوّر الرجلُ به الطلاق) ، نحو : « أنتِ طالقٌ » - أنتِ مُطلّقة - طلّقتك . والطلاق بهذه الألفاظ رجعي (٣) . وكذلك يقعُ

(١) راجع الكلام على خطوات الطلاق (تحت)

(٢) راجع الفصول الشرعية ، المادة ١٢٦ .

(٣) راجع ما يلي قريباً .

الطلاقُ بأحدِ ألفاظِ الكِنَايةِ (إذا نوى الطلاقَ في أثناء قولِها) ، نحو : « اَعْتَدَي - استَبْرِي رَحِمَكِ - أَنْتِ واحِدَةٌ - الحَرَامُ يَلْزَمُنِي (مَعَكَ) ». فإذا خاطب رجلٌ امرأته بهذه الألفاظِ طَلَّقَتْ مِنْهُ امرأتهُ تلك طلاقاً بائناً بَيِّنُونَةٌ صُغْرَى (٤) .
 أمّا إذا قال : « كلَّ حلالٍ عليّ حرامٌ - حلالٌ اللهُ عليّ حرامٌ - حلالُ المسلمين عليّ حرامٌ » ، فإنَّ كلَّ نِسائِهِ يَطْلُقُنَّ مِنْهُ طلاقاً بائناً . وجميعُ ألفاظِ الكِنَايةِ يقعُ بها الطلاقُ بائناً . ويقعُ الطلاقُ أيضاً بالكتابةِ أو بالمراسلةِ ، بشرطِ أن تكونَ الكتابةُ (فيهما) ثابتةً عليّ وَرَقٍ ونحوهِ وأن تكونَ مقروءةً مفهومةً . وأمّا الأخرسُ فيكونُ طلاقُهُ بالإشارةِ المَعهودةِ مِنْهُ والدالّةِ عليّ قصدِ الطلاقِ .

والطلاقُ لا يقعُ (في جميعِ المذاهبِ) من القاصرِ والمجنونِ والمعتوهِ والخريفِ ، ولا من الغضبانِ في الحالِ التي تجعلُهُ لا يَقْصِدُ ما يقولُ ولا يَعي ما يفعلُ إذ يكونُ حكمُهُ حينئذٍ كحكمِ المجنونِ . أمّا إذا كان مع غضبه يَقْصِدُ ما يقولُ ويَعيهِ فإنَّ طلاقَهُ يقعُ . وكذلك لا يقعُ الطلاقُ مِمَّنْ أَذْهَلَتْهُ مصيبةٌ . ولكنَّ الطلاقُ يقعُ من الهازلِ .

وأمّا طلاقُ السكرانِ عادةً وطلاقُ المريضِ مَرَضَ الموتِ فيحتاجانِ إلى شيءٍ من التوضيحِ . إذا كان الرجلُ يتعاطى المُسْكِرَ عادةً أو إذا تعاطى مُسْكِرًا يوماً وهو يعلمُ أنه مُسْكِرٌ وقصد منه اللهُو والطربُ ، ثمَّ اتفقَ له في إحدى هاتينِ الحالينِ أن طلقَ زوجتهَ فإنَّ طلاقَهُ يقعُ . أمّا إذا تناول مُسْكِرًا وهو لا يعلمُ أنه مسكرٌ أو إذا تداوى بدواءٍ فيه مسكرٌ ثمَّ سكرَ واتفقَ في حالِهِ هذه أن طلقَ زوجتهَ ، فإنَّ طلاقَهُ هذا لا يقعُ .

ومن المنتظرِ ألا يقعَ طلاقُ المريضِ مَرَضَ الموتِ لأنَّ مرضَ الموتِ يَسْلِبُ الإنسانَ حقَّ التصرفِ . ولكنَّ الفقهاءَ أجازوا وقوعَ طلاقِ المريضِ مرضَ الموتِ (لأنَّ الموتَ سيزيلُ الزَّواجَ) . ولكنَّ الفقهاءَ حَشُّوا أيضاً أن يكونَ هذا التطلقُ

(٤) في المذهبِ الجعفري : لا يصحُّ الطلاقُ إلا باللفظِ الصريحِ ما لم يكنِ الزَّوجُ عاجزاً عن الكلامِ

فيصحُّ التطلقُ حينئذٍ مِنْهُ بالكتابةِ أو بالإشارةِ (Tyabji 222)

لحِرمانِ الزوجةِ نصيبِها من الإرث، فأجازوا وقوعَ الطلاقِ ولكن حَتَفُوا للمُطلَّقةِ في هذه الحالِ حَقَّها في الإرث (ولو كان هذا الطلاقِ بائناً) .
والمُختارُ عند جمهور الفقهاء أن طلاقَ المُكرهِ (٥) لا يقعُ .

الطلاقِ نوعانِ : سُنِّيٌّ وبيدعيٌّ

الطلاقُ مكروهٌ لذاته كيف دارت به الحالُ . ولذلك قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « أَبْغَضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ » . ولكن قد يكونُ هناك أسبابٌ وجيهة تدعو إلى الطلاقِ . من أجل ذلك أراد الشَّرْعُ من المسلمِ أن يسألُ إلى الطلاقِ سبيلَ المعروف . بهذا الاعتبارِ يُقسَّمُ « إيقاعُ الطلاقِ » قِسْمَيْنِ : طلاقَ السُّنَّةِ وطلاقَ البِدعةِ ، أو الطلاقَ السُنِّيَّ والطلاقَ البِدعيَّ .

• فالطلاقُ السُنِّيُّ هو أن يُوقِعَ الرجلُ على امرأته (المدخول بها) طلاقاً واحداً في طَهْرٍ لم يَمَسَّها فيه .

• فإذا طلقَ الرجلُ امرأته وهي حائضٌ أو حاملٌ أو نُفَسَاءٌ، أو في طَهْرٍ مَسَّها فيه ، أو كان قد مَسَّها في الحَيْضِ الذي قبله ، أو إذا أوقَعَ عليها طَلَقَتَيْنِ أو ثلاثَ طَلَقَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، فطلاقُه بدعيٌّ ، وهو مكروهٌ أو فيه معصيةٌ مُحَرَّمَةٌ . أو هو حرامٌ في المذاهبِ السُّنِّيَّةِ . أمَّا في المذهبِ الجَعْفَرِيِّ فهو طلاقٌ فاسدٌ (لا يقع) (٦) . ويجب على الذي يُطلقُ امرأته طلاقاً بدعيّاً أن يردَّها إليه قبلَ انتهاءِ عُدَّتِها عند المالكيةِ والحَنَفِيَّةِ ، ويُسَنُّ ذلك عند الشافعيةِ والحَنابِلَةِ (٧) . ذلك لأنَّ عَمَلَهُ مَعْصِيَةٌ ، والرجوعُ عن المعصيةِ ضَرُورِيٌّ (هذا إذا أمكن الرجعةُ) . أمَّا إذا كان قد طَلَّقَها ثلاثاً أو طَلَّقَها واحداً مُتَمِّمَةً لِلثَلَاثِ فلا رجعةُ .

(٥) المَكْرَهُ : الذي أُجْبِرَ (بالتهديد أو بالخوف ، الخ) - يقع طلاق المَكْرَهِ (عند أبي حنيفة) ولا يقع (عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) . والمحاكم اليوم لا تبيح طلاق المَكْرَهِ .

(٦) إذا كان الزوج غائباً عن زوجته غيبة طويلة فله (في المذهب الإمامي) أن يطلقها في أي وقت شاء في طهر أو في حيض ، طبعاً بعد أن يكون قد وثق بانها قد حاضت بعد آخر طهر مسها هو فيه

• Cf. Tyabji 216 - 7)

(٧) راجع لفظه على المذاهب الأربعة ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل فيه أن «يراجع» امرأته قبل انتهاء عدتها بلا مَهْرٍ جديد ولا عَقْدٍ مُسْتَأْتَفٍ. هذا الطلاق لا تَبِينُ به المرأة في الحال بل بانتهاء العدة. وتظل المرأة في الطلاق الرجعي على عصمة زوجها الى انتهاء عدتها، وتسكن في بيته أو في «بيت شرعي» يُسَمِّيهِ لها أو يرضاه (إذا اختارته هي) ثم يَنْفَقُ عليها فيه (ما لم تَخْشَ على نفسها من زوجها، فإنها تذهب حينئذ الى منزل أهلها). والزوجان يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء عدة الطلاق الرجعي. ولا يجوز للزوج أن يَزَوِّجَ أختَ مُطَلِّقَتِهِ قبل انتهاء عدة مُطَلِّقَتِهِ (لأنَّ مُطَلِّقَتَهُ لا تزالُ - من الناحية الشرعية - زوجةً له، والجمعُ بين الأختين لا يجوزُ). ثم يحسنُ به (ديانةً وخُلُقاً) ألا يَزَوِّجَ في أثناء عدة مُطَلِّقَتِهِ (فربما صلح ما بينهما واستردَّها قبل انتهاء العدة. وإذا لم يصلح ما بينهما، فإن زواجه الباكر يُغيظ مُطَلِّقَتَهُ وأسرته مُطَلِّقَتِهِ إغاظَةً لا ضرورةً لها فتنشأ بين الأُسْرَتَيْنِ وَحْشَةٌ قد تنتقلُ الى أصدقاء الأُسْرَتَيْنِ. والمجتمعُ السليمُ في غيِّ عن مثل ذلك).

وأما الطلاق البائن فهو الطلاق البات (القاطع) الذي لا يَمْلِكُ فيه الزوجُ استردادَ مُطَلِّقَتِهِ (في أثناء عدتها). وهو قسمان: طلاق بائنٌ بَيِّنَةٌ صُغْرَى وطلاقٌ بائنٌ بَيِّنَةٌ كُبْرَى.

فالطلاق البائن بَيِّنَةٌ صُغْرَى هو الذي لا يجوزُ للرجل فيه أن «يراجع» مُطَلِّقَتَهُ إلا بِمَهْرٍ جديدٍ وعقدٍ مُسْتَأْتَفٍ (في أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها). وتَبِينُ المرأةُ من زوجها بَيِّنَةٌ صُغْرَى إذا انقَضَتْ عدتها بعد الطلاق لأول مرة أو لثاني مرةٍ من طلاق رجعي (وكذلك إذا كان بَعِيوضٍ من قبَلِ الزوجة أو بَلْقَظٍ من أَلْفَازِ الكِنَايَةِ: - راجع فوق).

وأما الطلاق البائن بَيِّنَةٌ كُبْرَى فهو الطلاق الذي لا يجوزُ للرجل بعده أن يَرُدَّ امرأته إلا بعد أن تَزَوِّجَ رجلاً غيرَه زَوْجاً صحيحاً مقصوداً لذاته. فإذا

اتَّفَقَ أَنْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ الرَّجُلُ الثَّانِي مُخْتَاراً طَلَاقاً صَحِيحاً جَازِلاً الرَّجُوعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدِينَ) . وَتَبَيَّنَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِنُؤْنَةٍ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِلْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْإِبْلَاءِ وَاللَّعَانِ رَاجِعٌ ص ...) .

وَالْآيَاتِ الْجَامِعَاتِ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ هُمَا الثَّلَاثُ تَكْلِيَانِ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، ٢ : ٢٢٩

- (٢٣٠) :

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ » . وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (١) . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢) . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا (٣) ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . فَإِنْ طَلَّقَهَا (٤) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (٥) . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » .

(١) إذا راجع الرجل زوجته بعد التغطية الأولى أو بعد التغطية الثانية فعليه أن يعاملها معاملة حسنة ولا يقصد إلى الأضرار بها ومضايقتها ثم يطمئن ، وإذا أراد أن يطلقها (ثالثة) فليكن عمله هذا أيضاً بالحسنى بلا إضرار أو إهانة .

(٢) ألا يقبها حدود الله : أن يخالف ما أمر الله به (من استحقاق المهر الموقبل والنفقة ، ومما يكون في الأصل ملكاً للمرأة وحدها أو ملكاً للرجل وحده) .

(٣) فإذا كان هنالك ظن بأن بقاءهما على الزواج سينشأ منه شقاق أو معصية أو سوء مثل للأولاد (وكان الرجل متعنتاً أو كانت هي متعنتة) فيجوز لهما أن يراضيا على حقوق تنازل هي عنها أو تدفع للرجل مبلغاً زائداً على تلك الحقوق (والتنازل والمبلغ الجديد راجعان إلى تراضي الطرفين) . والعبء هنا يقع على المرأة بدليل قوله تعالى : « ... فيما افتدت (نفسها) به » .

(٤) تلك حدود الله (تلك هي الفواصل بين ما يجوز وما لا يجوز) فلا تعتدوها (فلا تتجاوزوها مما هو جائز شرعاً إلى ما هو غير جائز) .

(٥) فإذا طلقها الزوج الثاني .

(٦) إذا ظننا (وشقاً) أنهما يستطيعان أن ينقذا ما أمر به الله .

٣ - الهجر

إذا هَجَرَ الزَّوْجُ زوجته عن كَرَاهَةٍ أو عن فسادٍ ثُمَّ تَعَذَّرَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ ، وَرَبَّمَا كَانَ الضَّررُ (مِنْ ذَلِكَ الْهَجْرِ) أَكْبَرَ (مِنْ الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ) . فَيَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ مَنَعًا لِتَضَرُّرِهَا .

٤ - الامتناع عن الإنفاق أو العجز عنه

هذا السبب يتعلّقُ بِالزَّوْجِ وَحِدَهُ ، لِأَنَّ الزَّوْجَ مُجْتَبِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ . وَليْسَ عَلَى الزَّوْجَةِ (وَلَوْ كَانَتْ هِيَ مُؤَسِّرَةً وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا) أَنْ تَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهَا (إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَتْ) . فَإِذَا رَفَضَ الزَّوْجُ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَعَدُّ عَنْ رَفْضِهِ ، أَوْ إِذَا أَعْسَرَ فَعَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ ثُمَّ طَالَ إِعْسَارُهُ ، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ ، وَعَلَى الْقَاضِي - إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ لِذَلِكَ إِصْلَاحًا - أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

٥ - المرض المزمن الشديد والجنون

إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِمَرَضٍ مُزْمِنٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ ، أَوْ إِذَا جُنَّ فَارْتَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِأَنْشَاءِ أُسْرَةٍ جَازٍ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ حُرِّيَّتَهُ بِالطَّلَاقِ .

٦ - الفساد والسفاهة

إِذَا فَسَدَتْ سِيرَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِاتِّبَاعِ الْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ ، أَوْ إِذَا سَفِهَ فَكَثُرَ إِسْرَافُهُ وَاهْتِمَامُهُ بِسَفَاسِفِ الْأُمُورِ ثُمَّ انْتَصَرَفَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْأُسْرَةِ وَأَصْبَحَ مِثْلَ سُوءِ الزَّوْجِ الْآخَرِ وَاللَّوْلَادِ ، فَالْإِصْلَاحُ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَاضِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

٧ - العجز عن المباشرة

إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنِ إِيْتَانِ امْرَأَتِهِ وَأَنْظَرَهُ الْقَاضِي عَامًا كَامِلًا لِلْمُدَاوَاةِ ثُمَّ ظَلَّ عَاجِزًا حَكَمَ الْقَاضِي بِأَنَّ عَجْزَ الزَّوْجِ سَبَبٌ لِقَبُولِ طَلْبِ الزَّوْجَةِ لِلطَّلَاقِ

ويرى بعضُ أصحابِ المذاهبِ أن مُباشرةَ الزوجِ لزوجته مرّةً واحدةً في حياته الزوجية ينفي عجزه ويزيلُ سببَ الطلاق . (ولكنّ هذا بعيدٌ جداً عن المعقول والمألوف وعن الغاية من الزواج) .

أما إذا أصيبتِ المرأةُ باضطرابٍ يمنعُ الزوجَ من مُباشرتها فلا يكونُ ذلك سبباً للطلاق ما دام من الجائزِ للرجلِ أن يكونَ له زوجةٌ أخرى أو اثنتانِ أو ثلاثٌ ، إلاّ إذا رَفَضَتِ الزوجةُ المصابةُ أن يكونَ لها ضرةٌ وطلّبتْ هي الطلاق .

٨ — انقطاع النسل :

ولا يمكنُ بناءُ أسرةٍ بلا نسل . فاذا اتفق ان تزوج رجل امرأة ولم يرزق منها اولاداً ولم ترزق هي منه اولاداً فلها ، إذا شاءا ، ان يفترقا بالطلاق . وقد اثبت الطب واثبتت التجارب ان أزواجاً كثيرين عاشوا بضع سنوات او بضع عشرة سنة لم يرزقوا خلالها اولاداً . ثم أنهم افرقوا وتبدلوا بازواجهم ازواجاً آخرين فرزقوا كلهم اولاداً من زواجهم الجديد .

٩ — المشاقّة :

قد يتفق ان يكون الزوجان مختلفين مزاجاً وذوقاً وتربية فلا يتفقان في حياتهما الزوجية فيكثر الشقاق بينهما ويتفام الامر اذا لم يكن احدهما على الاقل مستعداً للتزحزح عن وجهة نظره في سبيل استمرار الزواج وخير الاسرة — وخصوصاً اذا كانا قدرزقا اولاداً . فاذا استحال التوفيق بين مثل هذين الزوجين كان التفريق بينهما بالطلاق صواباً .

١٠ — القسوة :

واجازوا ان تطلب المرأة الطلاق اذا كان زوجها يعاملها بقسوة . والقسوة هي الضرب ، والتهديد بالقتل ، وتدنيس البيت بسوء السيرة والتصرف ، وامتهان الزوجة في الاعمال التي لا تليقُ . أو حَمَلَتَهَا على سلوك ما لا شرفَ فيه . أي إذا اعتدى الزوجُ على ماليها ومتاعها . أو إذا كان يَعْتَرِضُهَا في القيام بعباداتها . أو إذا كان لا يَعتَدِلُ بينها وبين زوجاته الأخرى .

١١ - الغبن في الزواج

إذا وجد أحد الزوجين في زوجهِ الآخرَ عيباً ذا بالٍ جاز له طلبُ الطلاق .
وتعدُّ الزوجةُ مغبونةً إذا هي نصبت وكيلاً لعقد نكاحها فغبت عنها الوكيلُ بأن
تساهلَ في المهرِ أو في القبولِ بغيرِ كُفءٍ ، أو إذا زوجَ الوليُّ مؤلّيته بغيرِ
رضاها . فيحترقُ للزوجة في هذه الأحوال أن ترفعَ الأمرَ إلى القاضي ليتمسّخَ
النكاحَ . أمّا الزوجُ فإنَّ الطلاقَ في الأصلِ بيده يستطيعُ أن يُوقعَ الطلاقَ إذا اتفقت
له مثلُ هذه الأمورِ أو إذا اتفقت له أمورٌ أخرى .

الإبلاء

الإبلاءُ معناهُ في اللغة اليمين (القَسَم) مطلقاً . ومعناه في الشرع أن يُقسِمَ
الزوجُ (في ساعة غضبٍ أو رغبةٍ في نكاحية) ألا يتقربَ زوجته المدخولَ بها
(من غيرِ أن يذكرَ مُدَّةً ، أو إذا ذكرَ مُدَّةً وأبداها بقوله « أبداً » ، نحو : « لا
أقربُكِ أربعةَ أشهرٍ أبداً » . ويشترطُ أن يكونَ أقلُّ المُدَّةِ التي يجري عليها
الحلفُ (اليمين) أربعةَ أشهرٍ حتى يكونَ الحلفُ إبلاءً . أمّا إذا أقسمَ ألا يقربَ
امرأته مُدَّةً أقلَّ من أربعةَ أشهرٍ فلا يكونُ حلفَهُ إبلاءً . والحلفُ المُوقعُ للإبلاءِ
يجبُ أن يكونَ حلفاً بالله أو بإحدى صفاته .

وإذا آلى الرجلُ من زوجته ثم فاء (رجع) إليها سقطَ الإبلاءُ وكان هو حائناً
بيمينه (فعليه في هذه الحالِ كفارةُ اليمين ^(١)) . وإذا لم يرجع (قبل انتهاء
الأشهرِ الأربعة) وجبَ عليه أن يُطلّقَ امرأته .

وربما علّقَ المؤلّي يمينه بشرطٍ شاقٍ فقال يخاطبُ زوجته : « والله ، لا

(١) كفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينِ (محتاجين : لا يملكون شيئاً) ممّا يأكله الإنسانُ في بيته
عادةً ، أو كسوتهم (كسوةُ عشرة : قميصٌ وعمامةٌ وإزارٌ ، أي ثوبٌ سابغٌ طويلٌ . ولا يجوزُ
إعطاءُ مقاديرِ الطعامِ أو مقاديرِ اللباسِ لشخصٍ واحدٍ ، بل لا بدَّ من تفريقها بين عشرةٍ بالتساوي) ،
أو تحريرِ رقبةٍ (عتقُ عبدٍ مؤمنٍ) . أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ . ويرى نفرٌ من الفقهاء أنه لا يجوزُ للحائثِ
في يمينه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ إلا إذا كان عاجزاً عن تحريرِ رقبةٍ الخ . أمّا الشافعي فأجاز أن يجتزىء
الحائثُ في يمينه بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ رأساً (راجعُ سورة

أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ) ، وَإِلَّا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا « (صُمْتُ عَامًا ، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ حَجَّجْتُ مَاشِيًا ، الخ) . فَإِنَّهُ هُوَ فَاءٌ إِلَى زَوْجَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْيَمِينِ (فِي مَدَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَا كَانَ قَدْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ : صِيَامَ عَامٍ ، الخ) .

أَمَّا إِذَا مَرَّتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَفِءِ الزَّوْجُ الْمُؤَلَّى إِلَى زَوْجَتِهِ وَلَا أَوْقَعَ هُوَ الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ حِينَئِذٍ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ (عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ) وَتَسْتَعِيدُ الْمَرْأَةُ حُرِّيَّتَهَا فَتَزُوجُ ثَانِيَةً (بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ) . أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالشَّيْخَةِ ، فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى وَزَوْجَتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الْقَاضِي . وَالطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ طَّلَاقٌ بَاطِنٌ بَيْنَوْتَهُ صُغْرَى . وَيُرَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ أَنَّ الْإِبْلَاءَ كَالطَّلَاقِ يَجِبُ أَنْ يُوقِعَهُ الرَّجُلُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ فِيهِ (ثُمَّ تَبْدَأُ الْمُدَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْإِبْلَاءِ) ^(٢) .

وَالْإِبْلَاءُ عَادَةٌ جَاهِلِيَّةٌ سَارَ عَلَيْهَا نَقَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ ، وَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ طَّلَاقٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) :

« الَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصًا ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

الظهار

الظهار قريبٌ من الإيلاء ، ولكنه أشدُّ منه . وهو أيضاً عادةٌ جاهلية . ويكون الظهارُ بأن يخاطب الرجل زوجته فيقول لها : أنت علي كظهر أمي (أو كبطن أمي - أو كعضوٍ آخر لا يحسنُ ذكْرَهُ) - أنت كأمي - أنت كأختي « أو غير ذلك مما يدلُّ على أنه نوى ألا يقربتها . ويحسنُ أن نلاحظَ هنا أن « أنت علي كظهر أمي (أو كبطن أمي ، الخ) » لفظٌ صريحٌ لا يحتاج إلى نيبةٍ ، فاللفظُ وحدهُ يوقعُ الظهارَ .

(٣) ترَبُّصٌ : انتظارٌ .

(٢) قد لا تجبُ المرأةُ بعدَ الإيلاءِ (قد تكونُ حَيْلًا ، مثلاً) .

أما الجُمْلَةُ ، أنتِ كَأَمْتِي - أنتِ كَأَخْتِي - أنتِ كَبِنْتِي ، وأمثالها فهي صِيغٌ من الكِنْيَةِ يمكن أن تَعْنِي مِثْلًا ، أنتِ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي في وُجُوبِ الاحْتِرَامِ والإِكْرَامِ لك ، فلا تَدُلُّ حِينَئِذٍ على إِرَادَةِ الزَّوْجِ أَنْ يُظَاهِرَ بِهَا مِنْ زَوْجَتِهِ . فإذا قَصَدَ الزَّوْجُ بِهَذِهِ الجُمْلَةَ أو بِأَمْثَالِهَا ظِهَارًا فعَلِيهِ أَنْ يَتَنَوَّى الظِّهَارَ مَعَ قَوْلِهَا .

ثمَّ إنَّ المُظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا هُوَ عَزَمَ عَزْمًا أَكِيدًا عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ ، فَاتَهُ يَكُونُ قَدْ أَقْسَمَ بِمِثْلِهِ ثُمَّ حَنَّتْ فِيهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ . وكَفَّارَةُ الظِّهَارِ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يَعُودَ المُظَاهِرُ إِلَى قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ . وكَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مَنْسُوقَةٍ فِيهَا يَلِي عَلَى التَّرْتِيبِ المَفْرُوضِ شَرْعًا :

أولاً - تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (عَتَقَ عَبْدٌ رَقِيقٌ مُؤْمِنٌ) .

ثانيًا - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ (لِفَقْرِهِ مِثْلًا) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (سِتِّينَ يَوْمًا) لَا يُضْطَرُّ فِي أَثْنَانِهَا أَبَدًا (لَا اخْتِيارًا وَلَا وَلَا اضْطِرَارًا ، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي مَرَضٍ^(١)) . وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي مَدَى الشَّهْرَيْنِ قُرْبَانٌ أَمْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ لَهُ غَيْرَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا . وَيَكُونُ قُرْبَانُ زَوْجَتِهِ هَذِهِ لَيْلًا لَا نَهَارًا - لثَلَاثَةِ يَفْسِدَ صَوْمُهُ وَيُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَوْمَ سِتِّينَ يَوْمًا مُتَتَابِعَةً مِنْ جَدِيدٍ) .

ثالثًا - فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ احْتِمَالِ هَذَا الصِّيَامِ (سِتِّينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً) بِالشَّيْخُوخَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ المَرَضِ الشَّدِيدِ أَوْ الضَّعْفِ العَامِّ فِي جَسْمِهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ظَاهِرٍ ، فَاتَهُ يُطْعِمُ حِينَئِذٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا (طَعَامًا يَكْفِي فِي العَادَةِ وَقَعَةً وَاحِدَةً) .

وفي مَا يَلِي الآيَاتِ الكَرِيمَتَانِ اللَّتَانِ تَحْمَعَانِ أَحْكَامَ الظَّهَارِ مِنْ مَطَلَعِ سُورَةِ المَجَادَةِ :

(١) لو صام ثمانية وخمسين يومًا . مثلاً . ثم أفطر (يومًا واحدًا . اختيارًا أو اضطرارًا) لوجب عليه أن يستأنف صيام ستين يومًا متوالية من جديد .

«الذين يظهرون منكم من نسائهم ، ما هن امهاتهم . إن امهاتهم إلا اللاتي ولدنهم . وإيهم ليقولون منكرًا من القول وزورا . وإن الله لعفو غفور . والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا^(١) فحري رقية من قبل ان يمتسا . ذلكم نوعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يمتسا . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، ولللكافرين عذاب أليم» (٥٨ : ٢-٤) .
 طهوه التفريض قد تشترط المرأة في عقد زواجها ان يكون « امرها بيدها » . فاذا وافق الزوج على ذلك أصبح للزوجة حق إيقاع الطلاق وتنفيذه . وهذا الطلاق يُسمى طلاق التفويض .

الخُلْع (بضم الخاء) والمبارأة هما طلاق بالراضي .

وفي الخُلْع يقول الرجل لزوجته : « خالعتك - اختلعتك مني » (أو ما يشبه هاتين الصيغتين) . والصيغتان المذكورتان « تقتضي كل^٢ (واحدة) منهما لزوم قبول الزوجة . أما كل لفظ آخر من مادة « خَلَعَ » (كقول الرجل : « خلعتك ») فلا تقتضي لزوم قبول الزوجة .

فاذا اتفق أن ذكر الزوج مع صيغة الخُلْع مبلغاً من المال ثم قبِلت الزوجة بذلك ، وقع الخُلْع ولزم الزوجة أن تؤدِّي المبلغ الذي ذكره الرجل ثم سقطت جميع حقوق الزوجة (كالتهر المؤجل والنفقة ، الخ) . أما اذا لم يذكر الرجل مبلغاً من المال فإن حقوق المرأة عند الرجل تسقط ولكن لا يلزم المرأة حينئذ تأدية مال إلى الرجل .

والمبارأة (الإبراء) تكون بلفظها كقول المرأة لزوجها : « بارتك » أو نحوها بارتك . (خلعتك) . أما بالنسبة إلى ذكر مبلغ من المال مع إيقاع المبارأة أو ترك ذكر مبلغ من المال فحكمه في المبارأة كحكمه في الخُلْع .

إن الحكمة من هذا النوع من الطلاق خوف الشارع من أن تكون حياة الأسرة شقية

(١) المقصود : يريدون أن يعودوا إلى الحياة الزوجية أو « يعودون عما قالوا »

بالنزاع بين الزوجين . ولذلك قال القرآن الكريم : « وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهله ، إن يريدوا إصلاحاً يوقِ اللهَ بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً » (١) . ولكن الشرع قد عدّ هذا النوع من الطلاق في مصلحة المرأة ففترضَ عليها « غرماً مالياً » فتتدي به نفسها من الرجل الذي يملك في الاصل « عقدة النكاح وإيقاع الطلاق » . هذا الغرم يمكن ان يكون دفع مبلغ من المال للرجل او التنازل عن حقوق هي في الاصل للمرأة . قال الله تعالى : فان خفتم ألا يقيا حدودَ الله (٢) ، فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به (٣) .

وقد تخلعُ المرأةُ نفسها من زوجها لقاء مبلغٍ من المال . وقد تتنازل عن حقوقها في المهْر والنفقة وأجرة الحضنة فقط أو تدفعُ الى الرجل مبلغاً جديداً . وهذا يرجع الى تراضي الزوجين ولأفائدة من بسط خلافت المذاهب في ذلك (٤) . على ان الأشاعلية قالوا بان مبلغ الافسداء في الخلع يكون اكبر وفي المبرأة اقل . وليس للمعتدة من الخلع نفقة (٥) .

ويعد الخلع والمبرأة عند الاحناف والاسماعيلية طلقة واحدة بآنة ، اما الشافعية فلم يخالفتهم في متى يكون رجعيّاً او بائناً (٦) . والمشهور عند الشيعة الامامية ان الخلع طلاق بائن فيما يتعلق بالزوج وحده . اما المرأة فلها ان ترجع عن الخلع في اثناء العدة وان تطلب استرداد مبلغ الخلع . فاذا فعلت ذلك كان للرجل ان يقبل المراجعة او ان يرفضها (٧) .

(١) سورة النساء (٤ : ٣٤ او ٣٥) .

(٢) ان لا يبرأ بموجب ماشرعه الله .

(٣) البقرة (٢ : ٢٢٩) .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٤٠٦ وما بعدها ، راجع ٣٩٨ وما بعدها .

(٥) Tyabji 232-3, n. 13,23 4

(٦) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣ ، ٣٩٧ .

(٧) الفصول الشرعية ، ص ٧٨ - ٧٩ ، Tyabji 233-4

ويجب عند الشيعة الامامية ايضاً ، ان يوقع الرجل الخلع على امرأته امام شاهدين ، وان يوقعه في طهر لم يمسه فيه ^(١) . ويرى الاحناف ان الخلع يقع بالاكره وفي حالة السكر ، اذا كان الرجل قد سكر مختاراً ثم اوقع الخلع . اما الشافعية والشيعة الامامية فلا يرون ذلك ^(٢) .

والخلع والمبارأة عموماً طلاق بائن بينونة صغرى ، ويقع في حالي الصحة والمرض . ومن امثلة المبارأة ما يلي ^(٣) :

« إذا قال الرجل لامرأته : بارأتك على عشرين جنبياً وقيلت وقع الطلاق بائناً ووجب عليها ان تدفع له العشرين جنبياً وسقط مهرها المؤجل . اما اذا لم يذكر البذل ، بل قال لها : بارأتك . فقالت : قبلت ! وقع الطلاق بائناً وسقط حقها في المهر المؤجل ونحوه (القسم الباقي من المهر المنعج — النفقة الماضية المستحقة — النفقة المقبلة — الكسوة ، إلا اجرة الحضانة فانها لا تسقط) ، من غير ان يتوجب عليها مبلغ نقدي تدفعه له . ومثل ذلك اذا قالت هي له : بارئي . فقال : ابرأتك » .

اللعان

اللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزنا ثم استنزال اللعنة على نفسه (امام القاضي) اذا كان كاذباً . وقد مر تفصيل الكلام على اللعان في فصل النشوز والفساد . واللعان يقود حتماً الى التفريق بين الزوجين . والتفريق باللعان ، ويسمى الفسخ ايضاً ، بات عاجل بائن بينونة كبرى ، ولكن لا حد (عقاب ، رجم) على الزوجة فيه ، إلا اذا اعترفت .

(١) 233 Tyabji وانفرد المالكية من اهل السنة بوجوب ايقاع الخلع في طهر لم يمر فيه مساس ، (الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣) وهذا بلا ريب اصوب .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٤ وما بعدها ، 238 Tyabji

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٠ .

الفسخ

الفسخ تفريق القاضي بين الزوجين لاسباب مادية او اجتماعية او نفسانية . من هذه الاسباب : غيبة الرجل غيبة منقطعة - السجن الطويل او المؤبد - وجود الزوج في مكان خطر على الحياة - عجزه او امتناعه عن الأنفاق - المرض المزمن والعمدة - العجز عن الاتيان - عدم رضا القاصر اذا بلغ رشده - الردة - الزواج انباطل او الفاسد (قبل زوال سبب الفساد) . وقد مر تفصيل ذلك كله في مناقشة اسباب الطلاق (ص ١٤٤ وما بعدها) . ويكون الفسخ بعد اللعان ايضاً .

خطواتُ الطَّلَاقِ الصَّحِيحَةُ



للرجل الحق - من الناحية الفقهية - ان يطلق امرأته متى شاء بالقيود المفروضة من مهر وعدة ونفقة وما الى ذلك . ولكن الذي يتأمل الشرع وما قصد الشرع يعلم يقيناً ان تمت خطوات مستحسنة اجتماعياً واخلاقياً وديانةً وقانوناً ايضاً . ان على الزوجين ان ياجأ مراراً الى التفاهم والى الاصلاح قبل ان يتفرقا بالطلاق .



يظن جهال المسلمين ان الزوج اذا اوقع لفظ الطلاق على امرأته في ساعة من نهار او ليل طامت منه وانقطعت صلتها به . والحقيقة ان القيود على الطلاق شديدة جداً ، اشد من القيود التي على الزواج . ثم ان « عملية الطلاق » لا يمكن ان تتم في اقل من خمسة اشهر او ستة . وفي هذه الاثناء يفتح الطريق الى تفاهم بين الزوجين ويمكن ان يعمل الحب ومصالحة الأسرة والالفة على ازالة النفور . ولا ريب في ان قصد الشرع من تطويل الامة، الذي يمتد منذ بدء النفور بين الزوجين الى وقوع التفريق البات بينهما ، هو الحيلولة دون الطلاق ما أمكن .

وفي ما يسلي الخطوات التي يجب ان يتبعها الرجل اذا اراد تطليق زوجته مع القيود والشروط التي توافق تلك الخطوات .

١ - اذا بدأ نفور بين الزوجين وجب عليهما ان يتفاهما فيما بينهما ولو ضحى كل واحد منهما شيئاً من حقه. ان على الزوجين ان يتصالحا وان يحسن الزوج خاصة عشرة زوجته : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ان يعصما بينهما صلماً ، والصلح خير » (أي افضل من الشقاق او الطلاق) وأحضرت الانفس الشُّح^(١) . وإن تحسنا (أيها الرجال عشرة نساءكم) وتقتوا (تحافوا الله فلا تظلموا نساءكم) فان الله كان بما تعملون خبيراً (٤ : ١٢٨) .

٢ - فاذا اتعب النفور تفاقماً وخصاماً وجب له ترك المرأة وكيوماً محرماً لها مفوضاً منها بالاختلاع^(٢) ، وانه يترك الرجل وكيوماً من اقر بانه مفوضاً منه بقبول الطلاق والتعويض عليه . ثم يجتمع الوكيلان بالزوجين وباراداة المرأة النفور وردع الظالم عن ظلمه . فان استحال التوفيق حكماً بان التفريق بين الزوجين اصبح ضرورياً . قال تعالى (٤ : ٣٥) : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما ... » . فاذا لم يكن بُدّ من التفريق تابع الزوج الخطوات التالية :

٣ - يترك الرجل زيارته امرأته شهراً كاملاً حتى تحيض ثم تطهر . فاذا طهرت طهراً جديداً امتنع عن مساسها فيه ثم اوقع عليها الطلاق . اما اذا اوقع الرجل الطلاق على امرأته وهي حائض او نفساء او في طهر قد مسها فيه فالطلاق فاسد ولا قيمة له . ويحسن ان يوقع الرجل الطلاق (اذا صحت شروطه) امام القاضي وان يشهد على ذلك رجلين عدلين من المسلمين (والشيعه والدروز يوجبون الاشهاد على الطلاق) .

(١) جيت النفوس على الشح : فليس من السهل على الرجل وعلى المرأة ان يتفرقا وان يضحيا عيشها وسعادتها ويغتصلا الحرمان من اولادها ومالها (اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته او اذا ارادت المرأة ان تخلع زوجها) .

(٢) راجع الكلام على الخلع .

اما الصغيرة التي لم يبدأ حيضها ، واما المرأة التي عقد الرجل عليها ولكن لم يدخل بها ، او آتت سن اليأس من الحيض ، او التي انقطع الحيض عنها لمرضٍ ، او كانت لا تحيض اصلا ، فيمكن ان يوقع الزوج عليها الطلاق في كل وقت .

٤ - بعد انه يوقع الزوج الطلاق تبدأ الزوجة عسرها^(١) :

(أ) تمكث المطلقة ثلاثة قروء (ثلاثة اشهر قمرية) لا يراها في اثناء ذلك رجل اجنبي (غير محرم لها) ولا زوجها .

(ب) تسكن المطلقة في اثناء عدتها في بيت زوجها او في بيت يعينه لها زوجها، ثم لا تغادر الا لضرورة قصوى كالحاجة الى هدمه او لنشوء خطر فيه او قربه (وعلى زوجها ان يسعى ليوصل اليها ما تحتاج اليه بواسطة محرم لها او امرأة) . ويمكن ان تخرج المطلقة من بيت عدتها باذن زوجها .

(م) نفقة المطلقة في اثناء عدتها على زوجها ينفق عليها بقدر استطاعته .

(د) اذا نظر^(٢) الرجل امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي بطل الطلاق الذي اوقعه عليها وعادت حالها الى ما كانت عليه قبل ايقاع ذلك الطلاق (وكذلك طبعاً اذا قبلها او مسها او لمسها) .

اما اذا هي غادرت بيت عدتها بغير اذن زوجها او لغير ضرورة توجب ذلك او اذا اتت بفاحشة مبينة ، فان الطلاق لا يبطل ولكن يحق للرجل عند ذلك ان يخرجها من بيت عدتها وان يقطع عنها النفقة ثم لا يكون مسؤولاً عن حمل ظهر في بطنها في مدة توجب شكاً .

(هـ) إذا اختار الرجل ان يرد امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي حق له ذلك بغير عقد مستأنف ولا مهر جديد ، ولكن هذا الطلاق يعد واحداً من المرات الثلاث .

(١) راجع فصل العدة .

(٢) في الطلاق البائن بيونة صغرى (الاحكام الشرعية ، المادة ٢٢٦) .

(و) اذا تمت عدة المرأة طَلَّقَتْ فيحسن على الرجل ان يشهد على طلاقها^(١) رجلين ثم يدفع اليها المؤجل من مهرها فتصرف في حال سبيلها (الا اذا كانت حبلية فان عدتها تمت حتى تضع حملها).

(ز) اذا اتت المطلقة في اثناء عدتها بفاحشة مبينة رجعت .

(ح) إذا كان مع المطلقة ولد رضيع وجب على مطلقها ان يدفع لها اجرة على إرضاع ذلك الولد .

وكل هذا الذي ورد مشروحاً في الخطوة الرابعة يبين في قول الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧) :

« يا ايها النبي، اذا طلقتم النساء فطأتموهن اعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ... واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللائي لم يحضن . وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ... أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضرأوهن لتضيقوا عليهن . وان كنن أولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً الا وسعها ... » .

إلى هذا الحين وحتى انتهاء آخر يوم من عدة المطلقة طلاقاً رجعياً تظل تلك المطلقة

(١) في سورة الطلاق : « ... فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ... » قال الشنبة : الاشهاد يعود الى اقرب المجتئين « او فارقوهن بمعروف » ، وهذا دليل على الاشهاد على الطلاق . وقال اهل السنة : الاشهاد يعود الى أول المجتئين بالتقديم : « فأمسكوهن بمعروف » وهذا دليل على وجوب الاشهاد على الامساك (اي الزواج) .

على عصمة زوجها ، حتى لو ان زوجها توفي في اليوم الاخير من عدتها فانها ترث منه . وكذلك إذا ماتت هي أيضاً قبل انتهاء عدتها فانه يرثها .

٥ - فاذا انقضت عدة المطلقة سماها رجب على زوجها :

(أ) انه يدفع المهر المُرْجَل إذا كان قد دخل بها (ويعتبر الرجل داخلاً في المرأة^(١)) إذا واقعا او بات معها تحت سقف واحد او إذا خلا بها في مكان يوجب الشبهة - امكان الوطء - ولو لم يطأها فعلا . ولو انه كان عتيباً ثم خلا بها خلوة صحيحة فإنه يعد كأنه قد وطئها ويحق لها عليه مهرها المسمى كله عند الطلاق .

واما إذا لم يكن قد دخل بها فيجب ان يدفع لها نصف مهرها المُسَمَّى^(٢) . ولكن يحسن بالرجل النبيل ان يؤدي لمطلقتها مهرها المسمى كاملاً ، سواء ادخل بها ام لم يدخل بها . قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (مهرأ) فنصف (فلهن نصف) ما فرضتم . إلا ان يعفون (يتنازلن عن المهر ويتركنه) أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اي الرجل فيؤدي المهر المسمى كاملاً) . وان تفوا (ايها الرجال وتؤدوا المهر المسمى كاملاً) اقرب للتقوى . ولا تذكروا الفضل بينكم (اي ان يتفضل بعضكم على بعض) ان الله بما تعلمون بصير » (٢ البقرة : ٢٣٧) .

(ب) تمنع الرجل امرأته المطلقة .

تمنع المطلقة ، كما يفهم من القرآن الكريم ، نوعان : حق المرأة التي لم يسم الرجل لها مهرأ ، ثم تفضّل من الرجل على امرأته المطلقة ولو كان لها مهر .

فالحالة الأولى تنشأ حينما يخاطب الرجل امرأة « ويكتب كتابه » من غير ان يسمي لها مهرأ . ثم يتفق ان يطلقها قبل ان يدخل بها . فهذه المرأة « حق » بتناع يقوم مقام المهر ،

(١) لفتحها خلافاً في معنى الدخول بالمرأة ليس موضع تفصيها هنا .

(٢) اذا سمى الرجل لامرأته عند العقد مهرأ قدره مائة درهم ثم طلقها قبل ان يمسها فله ان يدفع لها نصف ذلك المهر (خمسين درهماً) . فاذا اتفق انه دفع لها عشرين درهماً مقدماً فله ان يدفع لها ثلاثين أخرى . اما اذا كان قد دفع لها سبعين درهماً . فله ان يتردد عشرين منها .

يجب على الرجل ان يؤديه . وشاهد ذلك من القرآن الكريم آيتان ، فالآية الاولى في سورة البقرة (٢ : ٢٤٦) : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تموهن او تفرضوا لهن فريضة^(١) . ومتموهن^(٢) ، على الموضع قدره وعلى المقر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . واما الآية الثانية فهي في سورة الاحزاب (٣٣ : ٤٩) : « يا ايها الذين آمنوا ، اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان نمسوهن فما لكم عليهن من عدوة تمتدونها فتتموهن^(٣) وسرّحوهن سراحاً جيلاً » .

وتكون هذه التهمة بان يكسو الرجل امرأته المطلقة (التي لم يكن قد سمي لها مهرأ حين العقد) كسوة تليق بمقامه الاجتماعي (على قدر استطاعته ومقدار نبه) ويجوز ان يدفع الرجل لامرأته مالاً بدل تمتيحها بالكسوة .

ولكن هنالك نوعاً آخر من التمتع يحسن بالرجل ان يقوم به نحو امرأته المطلقة عموماً ، سواء اكان قد دخل بها او لم يدخل وسواء اكان قد سمي لها مهرأ أم لم يسم^(٤) ، ذلك لكي يستيقن الزوجان - والمرأة خصوصاً - عند فسخ عرى الزواج انها لم يصبحا عدوين بل ان تمت اسباباً معقولة أدت الى انفصالها بالطلاق . وهذا ايضاً بين في القرآن الكريم . قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » . واما الآية الثانية فهي في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨) : يا ايها النبي ، قل لارواجلك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعنن وأسرتحن سراحاً جيلاً » .

(ج) سرك الهرايا والوسيا التي فانه قد اشتراها لزوجته قبل الطموة (قبل العقدو بعده) بافأ سه بلغ تمنها . قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٢٠ - ٢١) : « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن (التي تركتموها) قنطاراً (اي مالا كثيراً) فلا تأخذوا منه

(١) لو لم تفرضوا لهن مهرأ ، اي تموه عند العقد .

(٢) ولكن تموهن .

(٣) راجع الفقه على المذهب الاربعة ٤ : ١٧٤ - ١٨٠ .

شيئاً . أناخذونهُ بهُتَاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف نأخذونه وقد افضى بفضلكم الى بعض (بالزواج) واخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟»

و بعض الفقهاء يرى أن هذه الآية الكريمة تتعلق بالمهر . ولكن الفقهاء قد اختلفوا في المهر وفي ما يضم : اهو الصداق المسمى فقط عند العقد امام الناس ، ام هو الصداق المسمى مع الهدايا التي يقدمها الرجل عادة الى امرأته قبل العقد وبعده، سرّاً وعلانيةً ؟ وما دام الله تعالى قد امر الرجال إذا ارادوا تطليق النساء ان يسرحوهن تسريحاً جميلاً او بمعروف او باحسان^(١) فلا يجوز ان تفاظ المطلقات باسترداد الهدايا التي اهديت اليهن ، لا سيما والقرآن يقول: «ولا يحلُّ لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (٢ : ٢٢٩) ، او « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً (٤ : ٢٠) » .

من اجل ذلك يحسن بالرجل النبيل ألا ينازع امرأته المطلقة اشيائها ، ولو كان هو الذي اهداها اليها .

(د) والتسريح الجميل ، او التسريح بالمعروف ، او التسريح بامهانه يتضمن ايضا معنى « تسريح المعاملات القانونية » . فليس من الحق ان يلجأ الرجل الذي يريد تطليق امرأته (ما دام هو الذي يملك كلمة الطلاق) الى مضايقة امرأته حتى يضطرها الى التنازل له عن بعض حقوقها عنده او الى اشتراء حريتها منه بان تدفع له اموالاً يرضاها . وليس له ايضا ان « يقهرها » بتحويل المعاملات القانونية .

وبعد ، فقد يكون الطلاق خيراً للزوجين كليهما من الناحية النفسية فيزوج كل واحد منهما شخصاً اكثر موافقة له . ثم يجب ألا تمنع التفريق بين الزوجين (اذا سبحت اسباب التفريق ظناً منا او تعالاً بأن احدهما سيمجز عن إعالة نفسه . قال الله تعالى (٤ : ١٣) : « وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من فضله ، وكان الله واسعاً حكيماً » .

(١) القرآن الكريم في سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ - ٢٣١ . ثم في - سورة الاحزاب ٣٣ : ٢٨ - ٢٩ .

المراجعة الاولى

كل هذه الخطوات التي مرت تؤلف « المرة الأولى للطلاق » ، سواء أكان الزوج قد سار في هذه الخطوات إلى آخرها حتى طَلَّقتْ منه زوجته ، ام كان قد راجعها قبل انتهاء عدتها .

وإذا ارادت المرأة بعد طلاقها ان تعود الى زوجها فليس لاهلها ان يمنعوها ، قال الله تعالى (البقرة : ٢٣٢) : « وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن (آمنن عدتهن) فلا تعضلوهن (فلا تمنعهن ، يا أولياءهن) أن ينكحن أزواجهن (أن يرجعن اليهن) إذا تراخوا بينهم بالمعروف . ذلك يُؤْتِظُّ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم اذكى لكم وأطهر ^(١) والله يعلم واتم لا تعلمون » . فلننم النظر في هذه الحكمة فاننا اذا منعنا الزوجين من ان يجتمعا بالزواج ثانية لم نأمن ان يجتمعا بغير زواج او ان تفسد سيرتهما لليأس الذي يدخل على نفوسهما من جور اهلهما وتعنتهم .

على ان ذلك يكون بمقد مسأف ومهر جديد .

ويجوز للزوجين ان يفتقا مرة ثانية بالطلاق ، على ان يسيرا في الخطوات التي سارا فيها للمرة الاولى .

المراجعة الثانية والاضحية

ويجوز للزوجين ان يتراجعا بعد الطلاق للمرة الثانية . ولكن لا يجوز ان يتراجعا مرة ثالثة الا في الحال التالية :

(١) اذا رجعت المرأة الى زوجها انقطع كلام الناس فيها ، وانفت كل ربية يمكن ان يتقوها الناس عليها . والناس يتفولون عادة عن المرأة لا عن الرجل . فن مصلحة اهل المرأة اذن ان يرضوا برجوع المرأة الى زوجها فطماً للالسة عن ان تمتد الى اعراضهم .

اذا اتفق ان تزوجت المطلقة ثلاث مرات رجلاً آخر باختيارها ورضاها ، ثم اتفق أن افترقا ايضاً باختيارها ورضاها وعلى منهنج عادي طبيعي غير متكلف ، مع وفاء العدة ، جاز للمرأة ان ترجع الى زوجها الاول (١) .

*

وبعد الزواج الثاني (على الوجه المبسوط آنفاً) يعود الزوجان كأنهما جديديان ، من الناحية الشرعية ، يملكان الطلاق ثلاث مرات من جديد .

مرجهذ التأنيح الشرعية للظهور

حيما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليها واجبات وتنشأ لها حقوق :

- ١ — تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسه من كان زوجها ولا إبداء زينتها له .
- ٢ — تظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجها قائمة فلا يجوز لزوجها الاول ان يتزوج مثلاً أمها أو ابنتها من زوج جديد .
- ٣ — اذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد ثلاثة قروء قبل ان تستعيد حريتها وتستطيع الزواج ثانية . واذا كانت حبلى فعدتها حتى تضع حملها .
- ٤ — يتوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضانة اذا كان لها ولد (٢) .
- ٥ — اذا مات احدهما قبل انتهاء العدة ، فان الحي منها يرث الذي مات ، ما لم يكن الطلاق بانناً بينونة كبرى (للمرة الثالثة او بعد الملاءنة) او بينونة صغرى (من ايلاء او ظهار) فان حق التوارث يبطل من ساعة ايقاع الطلاق .
- ٦ — تستحق المرأة الطالق للدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً ، الا اذا ذكر في العقد انه يدفع اقساطاً . اما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر المسمى ولا عدة لها (ويحسن ان تعطى المهر كاملاً) . ويحسن ايضاً تمتيعها .

(١) راجع قول الله تعالى : «الطلاق مرتان» ٥٠٠٠ سورة البقرة ٢٢٩ - ١٣٠ (صفحة ١٤٣ من هذا الفصل) .

(٢) راجع فصل العدة وفصل الحضانة .

المدة

العِدَّة هي المدة التي يجب على المرأة المسلمة ، وعلى المرأة الكنتائية ذات البعل المسلم — اذا كان مدخولاً بها — ان تقضيها قبل ان يجوز لها الزواج مرة ثانية شرعاً . وتجب العدة في احدى حالين : بعد الطلاق وبعد وفاة الزوج .

عدة الطلاق

رأينا من اركان الطلاق الصحيح ^(١) ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسه فيها ، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، اي نحو ثلاثة اشهر قمرية ^(٢) . فاذا تبين في اثناء العدة ان المطلقة كانت حاملا امتدت عدتها حتى تضع حملها ^(٣) . وتبدأ العدة من وقت الاقرار بالطلاق او من وقت اعلانه لا من وقت ايقاعه .

واذا كانت المطلقة صغيرة السن لم تحض بعد او كانت آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر قمرية ، قال الله تعالى ^(٤) : « واللأئي ينسن من الحيض من نساكنم ، إن ارتبم ، فعدنن ثلاثة اشهر والأئي لم يحضن » . ولا أدري كيف اجهد فقهاء الشيعة الامامية حتى قالت جهرتهم من المتقدمين وقال جميع المتأخرين منهم : « لا تنزم العدة على اليأس » ^(٥) . اما انني لم يدخل الزوج بها او لم يخل بها فلا عدة عليها البتة ولا نفقة لها ولا إرث ، قال تعالى في

(١) راجع خطوات الطلاق في سباب الطلاق ، ص ١٤٢ ، ١٥٤ ، اذا اعتبرنا القروء طهراً (اي المدة التي تقضيها المرأة طاهرة في كل شهر) او حيضاً كانت القروء الثلاثة اقل من ثلاثة اشهر قمرية كما في القاموس .

(٢) راجع ٢ البقرة : ٢٢٨ .

(٣) يتشدد نفر من الائمة يرون ان العدة تنتهي بالاسقاط ولا بوضع الحمل قبل ثلاثة اشهر من فراق الزوج . فاذا طلق الرجل امرأته ، او مات عنها وهي حبل في شهرها الثامن مثلا ، فان عدتها في رأيهم يجب ان تمتد شهراً قبل الوضع وشهرين او ثلاثة اشهر وعشرة ايام بعده .

(٤) سورة الطلاق (٦٥ : ٤) .

(٥) الفصول الشرعية : المادة ١٥٠ ، Tyabji 136

سورة الاحزاب : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » (٣٣ : ٤٩) ولكن إذا كان الرجل قد سمى لها مهراً فيجب ان تعطى نصف المهر ، جاء في سورة البقرة : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم... » (٢ : ٢٣٧) .
وتعفي المطلقة عدتها في بيت زوجها او حيث يريد هو ان تسكن . وهي لا تخرج من بيت عدتها الا باذن زوجها ولا تذهب إلا الى حيث يريد هو . وقد تضطر المطلقة الى الخروج لسبب قاهر كأن تبدو حاجة ملحة الى هدم البيت الذي تسكنه او ينشأ خطر في ذلك البيت او قربه فتغادره حينئذ الى اقرب بيت ممكن .

عدة زوجة المتعة :

وتعتد زوجة المتعة (في مذهب الشيعة الامامية) بعد انتهاء إمد المتعة أو بعد وفاة زوجها في المتعة كما تعتد الزوجة في النكاح الدائم سواءً بسواء .

عدة الوفاة

تختلف عدة الوفاة من عدة الطلاق . ان عدة الوفاة اطول .
رأينا في خطوات الطلاق ان الرجل يجب ان يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيه ، فاذا طلقها اعتدت ثلاثة قروء (اشهر قمرية) . ومعنى هذا ان المرأة المطلقة تمكث فعلا اربعة اشهر لا يقربها زوجها .

ولكن حال المتوفى غير حال المطلق ، فقد يتفق ان يكون المتوفى قد واقع زوجته قبل موته بساعة او بيوم او بنحو ذلك . لهذا يجب ان نضم الى العدة بعد الوفاة نحو اربعين يوماً (ولو كان الزوج مريضاً او عنيماً او كان قد مات قبل ان يدخل بامرأته) . ومن هنا تأتي الزيادة في عدة الوفاة . قال الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً (فعلى زوجاتهم ان) يتربصن (ينتظرن) اربعة اشهر وعشراً . فاذا بلغن اجلهن (انقضت عدتهن هذه) فلا

جناح عليهن في ما فعلن في أنفسهن بالمعروف (فزوجن). والله بما تعلمون خير» (٢: ٢٣٤).

فعدة المتوفى عنها زوجها اذن اربعة اشهر قمرية وعشرة ايام او نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً.

موت الزوج في أثناء عدة الطموس

إذا اتفق ان امرأة كانت تضي عدة طموس رجعي ثم اتفق ان توفي زوجها قبل ان تتم عدتها فان عدتها تزيد حينئذ شهراً وعشرة ايام ، اي انها تتم عدة وفاة (اربعة اشهر قمرية وعشر ايام) .

اما في الطموس البائن (للمرة الثالثة او في طلاق الظهار واللعان) فالمرأة تعد عدة طلاق فقط ولو مات زوجها قبل ان تتم عدتها) .

والمرأة التي يتوفى زوجها يجب ان تضي عدة وفاة (نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً) ولو لم يكن زوجها قد دخل بها .

حكمة العدة وآدابها

(أ) جعل الاسلام « قضاء العدة » في بيت الزوج لأن ذلك قد يقود الى ان يتصلح الزوجان قبل انتهاء العدة (في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائن بينونة صغرى) . وتلك حكمة اجتماعية .

(ب) قد تكون الزوجة حلي فتجب على الرجل من اجل ذلك واجبات مادية ومعنوية جديدة من نفقة وحضانة ورضاع وبنوة . لهذا يجب ان يكون ثمة عدة وان تنفذ تلك العدة بدقة ، ذلك لان قيود الزوجية لا ترتفع مع ايقاع الطلاق الرجعي ، بل بعد انتهاء العدة . وتلك حكمة قانونية .

(ج) ان الطلاق والوفاة يسئان بلاريب الى نفوس الاسرتين ، اسرة الرجل واسرة المرأة ثم ان الزواج المستأنف عاجلاً يزيد تلك الاساءة عمقا في النفوس . فيجب ان ينتظر

الزوجان بعد الطلاق مدة كافية قبل ان يتزوجا من جديد كيلا يكون زواجهما السريع استفزازاً للعواطف (وخصوصاً اذا تأخر زواج احدهما) .

اما إذا مات احد الزوجين فعلى الزوج الحي (رجلاً او امرأة) ان يراعي عواطف الاسرة التي مات احد افرادها فيؤجل زواجه اكبر مدة ممكنة. وكذلك ليس من الضروري ان يكون الزواج الثاني كثير الضجة ولا كثير المظاهر الدالة على زيادة الابتهاج .

الوعد بالزواج في اثناء العدة

يتفق ان تنفصل امرأة من زوجها بالطلاق ويكون لها هوى في رجل آخر او يكون لرجل آخر هوى فيها . ولقد اجاز الاسلام ان يشيعر الرجل هذه المرأة (بطريقة غير مباشرة) بانه يريد الزواج بها بعد انتهاء عدتها . كأن يصلها « التلميح » منه على لسان امرأة او على لسان رجل محرم لها . ولكن لا يجوز له أن يعدها بالزواج ولا ان يعقد عليها عقداً مؤجلاً التنفيذ مثلاً^(١) ولا أن يجتمع اليها^(٢) . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة^(٣) النساء او أن كنتم في انفسكم ، علم الله انكم ستذكروهن^(٤) . ولكن لا تواعدوهن سرراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً^(٥) . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله^(٦) ... » (٢ : ٢٣٥) .

ويجوز مثل ذلك في اثناء عدة الوفاة .

-
- (١) العدة من موانع الزواج ، والعقد في اثنائها فاسد
 - (٢) اجتماع الرجل الاجني بالمرأة في اثناء عدتها مقصد للعدة ، ويعد في باب الفاحشة .
 - (٣) الخطبة بكسر الحاء .
 - (٤) اكنتم ، اضرتهم انكم ستذكروهن : انه نشأ هوى لكم بين بعد طلاقهن وتخشون ان يسفكم احد ال خطبتين .
 - (٥) السر : النكاح ، الزواج - لا تمدوا المدة بالزواج الا على الطريقة الشرعية المبسوطة في الاية الكريمة .
 - (٦) لا تعقدوا العقد حتى تنتهي العدة .

تصرف المريض



المقصود بالمرض في هذا الفصل « مرض الموت » .

المرض عادة يسلب الانسان قدرته وإرادته على تصريف الامور ، ثم يفقده شيئاً من الامل في الحياة فيجعله احياناً قليل المبالاة بما يصنع ، وخصوصاً اذا كان المرض مرض الموت . اما مرض الموت خاصة فهو المرض الذي ينتهي فعلاً بموت المريض . ولقد ذهب الفقهاء في تعيين مرض الموت مذاهب ، فقالوا : هو المرض الذي يغلب فيه على المريض الخوف من الهلاك — هو الذي يعجز فيه المريض عن القيام بقضاء اعماله خارج البيت ، وأن اقمده المرض ثم لم يُقعدَه (اي عاد الى النهوض من الفراش من غير ان يستطيع مبارحة البيت) — وهو المرض الذي لا يَشْفَى منه المريض . والملموح من كل ما ذكروا ان « مرض الموت هو للرض الذي يحمل المريض على الاعتقاد بانه مَيّت منه في وقت غير بعيد » . من اجل ذلك منع الشرعُ « الشخصَ المريضَ مرضَ الموت » من التصرف كما يتصرف الاصحاء . ان تصرف المريض مرض الموت يمكن ان يكون ناتجاً عن احد الدوافع التالية :

(أ) فقدان سيطرة المريض على ارادته .

(ب) اضطرابه في الحكم على الامور والعجز عن تمييز الخطأ من الصواب .

(ج) فقدان الامل بالحياة وانتهاز هذه الفرصة لاغلاة الآخرين او النكابة بهم

(د) كتطليق الزوجة او حرمان الورثة من الارث كله او بعضه) .

ويدخل في باب مرض الموت القتال في الحرب والحكم بالاعدام والخوف من العرق في السفينة ، لان هذه الاحوال عادة تؤدي الى النتائج التي يؤدي اليها مرض الموت . ثم هنالك امراض يطول امددها ولكنها لا تنتهي ضرورة بموتٍ مسببٍ عنها هي مباشرة كالفالج والسّل مثلاً . فما دامت حالة المريض تسوء يوماً بعد يوم فهو معدود انه مريض مرض الموت،

فاذا استقرت حاله (ولولم تتحسن) خرج من حكم مرض الموت . وألحقَ بعض الفقهاء الحبلَ بمرض الموت ^(١) .

*

يرى المتقدمون من فقهاء الشيعة الامامية ان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح سواء بسواء وجميعها نافذة ^(٢) . اما المتأخرون منهم فقد قسموا هذه التصرفات قسمين : قسما يتناول التصرفات المعقولة كالبيع والشراء والاجار بالبدل الحقيقي وكالاتفاق بلا اسراف او تبذير، وهذه كلها جائزة . ثم هنالك قسم غير معقول من المريض ، كالهبة والابراء من الدين والبيع باقل من البدل الحقيقي . وهذه عددها المتأخرون غير جائزة ولكنها يمكن ان تعد من الثلث (الذي يمكن للانسان ان يوصي به) . اما ما زاد منها عن قيمة ثلث التركة فيتوقف امضاؤه على الورثة .

اما اهل السنة خاصة فدوا جميع تصرفات المريض الانشائية (القولية) من هبة ووقف وضمان ، ومن محاباة في الاجارة والاستئجار والبيع والشراء والمهر ^(٣) موقوفة . فاذا أبل المريض من مرضه نفذت ، وإن مات أمضيت من الثلث (من الوصية بالثلث) .

انقار المريض بالدين

يمكن الاقرار بالدين في اثناء مرض الموت مع القيود التالية :

١ - الاقرار بالدين للوارث باطل عند اهل السنة ، إلا اذا كان لأقر له أجنبياً عند الاقرار ثم اصبح بعد ذلك وارثاً (اذا أقر رجل لامرأة أجنبية يدينه جاز ، فاذا تزوجها بعد ذلك ظل الاقرار بالدين لها صحيحاً . واما اذا أقر لابنه الذمي بدين ثم اسلم ابنه فان الاقرار

(١) راجع محمدي . النظرية العامة ٢ : ١٣٦

(٢) وعلى هذا فقهاء المذهب الظاهري (وهو من المذاهب البائدة) ، راجع محمدي ، النظرية العامة ٢ : ١٣٧ ،

الفصول الشرعية ، المادة ٢١٦ ، راجع ٢١٨ ، ٢١٧ .

(٣) اذا كان البيع والشراء والرهن والاجارة الخ يبطل الكل (بلا غبن) جازت كلها .

يبطل . وكذلك لو اقر إنسان بدين لآخيه الذي لا يرثه لوجود ابن له ^(١) جاز . ولكن لومات الابن واصبح الاخ وارثاً بطل اقرار بالدين للاخ) .

اما عند الشيعة فالاقرار بالدين للوارث ولغير الوارث سواء . فإذا كانت القرائن تدل على ان الاقرار صحيح أخرج هذا الدين من اصل التركة كاملاً (قبل استخراج الوصية) . وإذا ظن ان المتمر غير صادق عهداً اقراره داخلاً في وصيته (حكمه حكم الوصية) .

٢ — ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون بعض عند تساوي الديون حكماً (كأن تكون كلها ديون صحة) . ولكن إذا استدان المريض في مرض موته ديناً ظاهراً ضرورياً فله ان يفيه أولاً . فان مات فجميع الديون سواء .

ويجب ان نلاحظ ان استدانة المريض في اثناء مرضه حكمها غير حكم اقراره بالدين ، لان الاقرار بالدين يمكن ان يكون كاذباً ، اذ يمكن ان يكون حيلة للايضاء لآخرين ممن لا تجوز لهم الوصية عادة . ولذلك كان حكمه حكم الوصية .

٣ — اذا كان للمريض دين عند آخر وأبراه (اي سامحه به) :

(أ) فاذا كان المريض مديوناً ديناً يستغرق ماله لم يجز البراء .

(ب) واذا كان المريض غير مديون ديناً يستغرق ماله او لم يكن له وارث جاز البراء .

٤ — « ابراء المرأة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة الورثة » .

سائر تصرفات المريض

(أ) حكم الوقف كحكم البراء من الدين .

(ب) لا يصح تجهيز المريض ابنته ^(٢) ، إلا اذا كانت قاصرة .

(ج) يصح اقرار المريض في الاحوال التالية :

(١) او اب ، لان الاب يجب الاخ في الارث — راجع فصل الارث .

(٢) اعطاؤها ثياباً او أمتاناً او مالا او هدايا عند زواجها .

(١) اذا كان في يده وديعة لوارثه معروف امرؤها ، ثم اقر بأنه استهلكها هو ، فان بدل الوديعة يثبت للوارث .

(٢) اذا كان للمريض وديعة عند وارثه ثم اقر بأنه استردها ، جاز اقراره .

(٣) اذا كان المريض قد وكل وارثه بقبض دين له عند آخره . ثم اقر بان الوارث قد دفع اليه هذا الدين جاز اقراره .

(د) لا يجوز تطليق الرجل لزوجته في مرض الموت اذا ظهر ان هذا التطليق حيلة لحرمانها من ارثها منه .

(هـ) اذا خلعت المرأة نفسها من زوجها في مرض موتها صح الخلع :

(١) فان ماتت وهي في العدة فلخالعها (زوجها) المبلغ الاقل من ميراثه او من

بدل الخلع او من ثلث المال : اذا خالعت على خمسمائة ليرة ، وكان ميراثه منها الف وخمسمائة ليرة (ليس لها اولاد) وكان ثلث تركتها الف ليرة استحق الزوج خمسمائة ليرة (بدل الخالفة) .

فاذا خالعت على ألفي ليرة استحق الف ليرة (مقدار ما يجوز ان توصي به من مالها) .

(٢) فاذا ماتت بعد انقضاء العدة امتنع ارثه منها بطبيعة الحال واستحق الاقل من بدل

الخالعة ومن ثلث التركة .

(٣) واذا برئت من مرضها استحق بدل الخالعة .



الفرائض او الموارث



الفرائض جمع فريضة ، وهي في الاصل كل ما « فَرَضَ » الله على الناس من العبادة التكليفية كالصلاة والصوم وما شابهها. إلا ان الفقهاء المتأخرين اطلقوا كلمة «فرائض» اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جداً ، على « الموارث »^(١) . ولا شك في انهم اخذوا التسمية من القرآن الكريم ، فان القرآن الكريم قد فرض لعدد من الاقارب — الذين لم يكونوا يرثون في الجاهلية . وكان العرب في الجاهلية لا يرثون النساء ولا الصغار من الذكور ايضاً ، لأن الارث كان في الجاهلية حق الذين يركبون الخيل ويغزون العدو^(٢) .



وموضوع الارث في الاسلام ، وخصوصاً عند أهل السنة، متشعب جداً ولذلك لن نتبسط في الناحية الفنية منه كثيراً ، بل سأقتصر ما أمكن على النواحي العملية في التنسيق الواضح ما أمكن .

آيات الوراثة

يرد الكلام على الارث في آيات متعددة من القرآن الكريم ، اجمعها بلا ريب الآيتان التاليتان من سورة النساء (٤ : ١١ — ١٢) :

« يوصيكم الله في اولادكم: للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كُنْ نساءً فوق اثنتين »
« فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدةً فلها النصف . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد ، وورثه ابواه ، فلأمه الثلث^(٣) ، فان كانت له

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥١ - ٥٢ :

(٢) اسباب النزول ، ١٠٦ ، النسخ والمسنوخ ، ١١١ .

(٣) اذا كان لا يرث الميت الا ابواه فلامه الثلث ولايه الثلثان (باقي التركة : لذكر مثل حظ لائتين) .

« أخوة فلا تمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . أبائكم وابتائكم ^(١) لا تدرون أيهم »
 « أقرب إليكم نفعاً ، فريضة من الله . ان الله كان عليماً حكيماً * ولكم نصف ما ترك أزواجكم »
 « ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو »
 « دين . ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن »
 « من بعد وصية توصون بها أو دين . وان كان رجل يورث كلاله ^(٢) أو امرأة ، وله أخ أو أخت »
 « فلكل . احد منها السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد »
 « وصية يوصي بها أو دين غير مضارٍ ، وصية من الله ، والله عليم حكيم . »

وتقد اختلف الفقهاء في فروع الارث منذ صدر الاسلام : اختلفوا مثلاً في ميراث الجدد مع الاخوة ، وفي ميراث الاخوات مع الام والاب او مع الاب وحده بالتعصيب ، ثم في مسائل العول والكلالة والرد ^(٣) ، حتى اصبح الاختلاف في قضايا الارث بين اصحاب المذاهب الاسلامية كبيراً جداً في بعض الاحيان ، وخصوصاً بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة الاثني عشرية .

وتقسيم الارث في بلادنا يجري عموماً على المذهب الحنفي . ولكن لاصحاب المذاهب السنية الباقية آراؤهم ، وفيها ايضاً خلاف يسير بين الشافعية والمالكية والحنابلة . اما الدرر فلم يكن عندهم للارث في الاصل قانون مبسوط خاص ، بل هم يختارون ان يوصي الدرزي بما شاء من ماله لمن يشاء من الناس وفي الوجهة التي يريد . فاذا لم يوص فالاعتبر عندهم في الارث المذهب الحنفي .

(١) ابائكم وابتائكم .

(٢) لم يترك أبوين ولا اولاداً .

(٣) التعصيب والكلالة والعول والرد من الالفاظ الفقهية في الارث ، وسبب الكلام عليها .

كيف تُقسَّمُ التَّرِكَةُ

أولاً : يخرج من التركة قبل تقسيمها بمهرية الميت ، اي نفقات الدفن كشمع الكفن الشرعي واجرة حفر القبر الشرعي (ولا يدخل في ذلك ثمن اكفان الحجير ولا بناء القبر بالرخام وما شابهه ولا نفقات الولائم ، لأنها لا تجوز شرعاً - فاذا انفقت هذه النفقات كانت غرامة على من انفقها مختاراً او على من امر بانفاقها) .

ثانياً : ثم يخرج من التركة ايضاً الديون الثابتة التي عقدها الميت قبل مرض موته ، واجرة الطيب و ثمن العلاج اذا كان الميت قد احتاج الى ذلك في مرض موته. ومن الديون الثابتة المؤجل من مهر الزوجة .

ثالثاً : ثم يخرج من التركة وصية الميت التي اوصى بها في حال صحته (١) ، وهي ثلث المتبقي من التركة بعد استخراج ما تقدم ، وتكون في المذهب الحنفي لغير الوارث ، وفي المذهب الجعفري للوارث او لغير الوارث . ولا قيود على الوصية عند الدرور .

رابعاً : قسم التركة بين اصحاب المقروض (بعد وفاء ما ورد في البنود الثلاثة السابقة حسب شروطها) :

١ - اوب وانؤم اذا كانا حين بعد ولدهما المتوفى :

أ - اذا لم يكن للولاد المتوفى نسل أو اخوة : لامة الثلث ولا ييه الباقي (الثلثان) .

ب - اذا كان له نسل او اخوة : لايه السدس ولامة السدس ايضاً .

٢ - احد الزوجهين :

أ - اذا لم يكن للزوجه نسل وورث زوجها الذي ماتت في عصمته نصف مالها ، واذا

كان لها نسل (من زوجها الذي ماتت في عصمته او من غيره) وورث ربع مالها .

(١) راجع شروط الوصية حسب المذاهب في باب الوصية .

— اذا لم يكن للزوج نسل ورثت زوجته ربع ماله ، واذا كان له نسل ورثت ثمن ماله فقط .

م — اذا مات الزوج عن زوجات متعدرات وهن في عصمته (غير مطلقات ^(١)) ولا مرتكباتٍ امراً يوجب حرمانهن من الارث) فكلهن يرثن نصيب زوجة واحدة (الثمن اذا كان له اولاد ، والربع اذا لم يكن له اولاد) .

*

بعد هذا كله يقسم الباقي من التركة بين الورثة الباقين .

١ — النسل : اذا كان للميت اولاد ذكور فقط اقتسموا باقي التركة بينهم بالتساوي . وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الانثيين .

الى هنا بستري تسمية الارث في المذاهب السنية والمذهب الاثني عثمري . وسأستمر الآن في التنسيق حسب المذاهب السنية لأنني سأفرد الكلام على الارث في المذهب الاثني عثمري في مكانه .

٢ — اذا كان للمتوفى ابنة ومهيدة لا إخوة لها حازت نصف تركته ، وان كان له بنتاه او ثلاث او اكثر كان نصيبهن ثلثا التركة ، وعاد الباقي الى الاحوة او الاعمام او غيرهم ^(٢) من اصحاب الحقوق الاحياء .

٣ — المفزة : لا يرثون اذا كان والدرهم او أعمامهم احياء :

(أ) ابوه الابيه لا يرث اذا كان والده حيا ، وإلا حل محله .

(ب) بنات الابيه لا يرثن اذا كان لجدهن المتوفى ابن ، او ابن ابن ، او بنتان صليبتان ^(٣) وإلا :

(١) راجع تفصيل شروط ارث المرأة من زوجها في باب العدة .

(٢) كالأبوين واحد الزوجين مثلا ... (راجع : العول والرد) .

(٣) البنت الصليبية هي بنت الميت نفسه لا بنت ابنته مثلا .

— فلبنت الابن الواحدة المنفردة : النصف .

— للبنتين المنفردتين او للثلاث او للاربع فأكثر : الثلثان .

— لبنتي ابن او ثلاثٍ او أكثر (اذا كان للميت بنت واحدة صلبية) : السدس .

٤ — الاطوة والاضرات : الاخوة والأخوات اما ان يكونوا أشقاء وشقيقات (اولاد

اب واحد وام واحدة) او اولاد علات (اولاد ابٍ واحدٍ من امهات مختلفات) او اولاد اخياف (اولاد ام واحدة من آباء مختلفين) .

(أ) الاخوة والأخوات إطلاقاً لا يرثون من أضيهم اذا لاه لأضيهم ابن او ابن ابن

مهما سفل (ابن ابن ابن الخ) او مع وجود الاب او الجد ^(١) .

— الاخ الشقيق يحوز كل التركة او ما بقي منها بعد نصيب بنات المتوفى . فاذا كان

الميت اخوة واخوات اشقاء وشقيقات اقتسموا نصيبهم من تركته للذكر مثل حظ الأنثيين .

— الاخوات الشقيقات والأخوات لاب (ليس معهن اخ ذكر) يرثن اذا لم يكن

لأخيهن المتوفى بنات صليات (بنات له هو) ، ولا بنات ابن — على الاساس التالي :

● الأخت الواحدة ترث النصف .

● الاختان او الثلاث فما فوق يرثن الثلثين .

* ملاحظة : اذا توفي رجل وترك اختين شقيقتين ثم اخوات لأبيه ، فالأختان

الشقيقتان ترثان فقط . واما اذا كان لأخواته اللواتي من ابيه اخ ذكر فالأختان الشقيقتان

والاخوات لأب مع اخيهن يرثون كلهم ^(٢) .

— اولاد الاخياف (اولاد الام من آباء مختلفين) لا يرثون مع وجود ابن ، او ابن

ابن او ابن ابن الخ ، او بنت ، او ابن بنت ، او بنت ابن الخ ، او اب ، او جد .

(١) راجع المادة ٦٠ والمادة ٥٩٨ . الاخوة لا يعطون مع الجد الا عند ان حنيفة (المادة ٩٧٥ البند الثالث) .

(٢) هذا يسمى التصيب : لا يكون للاتي حظ في الارث ، فاذا كان معها قروب ذكر عصبا فاصح لها نصيب . وهذا من قواعد تقسيم الارث عند اهل السنة . اما الاثنا عشرية فلا يأخذون بالتصيب .

وللواحد من اولاد الاخياف (ذكرأ او اثى) السدس ، وللاثنين فما فوق (ذكوراً و إناثاً) .
الثلث . وهم يقتسمون ميراثهم للذكر الواحد مثل الاثى الواحدة .

- بنات العلات (الاخوات من الاب) يرثن كالبنات او كالاخوات الشقيقات :
للواحدة النصف ، وللاثنتين فما فوق الثلثان (وهؤلاء لا يرثن اذا كان للمتوفى : اخ شقيق ،
او اخت شقيقة وبنات معاً ، او اخت شقيقة وبنات ابن معاً) .

- اذا كان للمتوفى اخت شقيقة واخوات من ابيه فقط ، فلالخت الشقيقة النصف ،
وللاخوات لأب (واحدة او اكثر) السدس .

(ب) اولاد الاضرحة والاضرات لا يرثون مع وجود والديهم . فاذا فقدوا الدوم (و فقد
اصحاب الحقوق بينهم و بين المتوفى) حل كل نفر منهم محل والده في الارث من الميت . وفي
تفصيل انصبتهم من الميراث اختلاف كثير حتى بين اتباع المذهب الحنفي نفسه .

٥ - الاعمام : العم الشقيق (اخو الاب من ابيه وامه) لا يرث مع وجود احد هؤلاء :
الاب - الجد - ابن - ابن الابن - أخ شقيق - اخ من الاب - اخت شقيقة مع ابن اخ -
اخت من الاب مع ابن اخ .

- ابن العم الشقيق لا يرث مع وجود عم شقيق ولا مع وجود احد الاشخاص المذكورين
مع العم الشقيق .

- العم لاب (اي عم المتوفى اذا كان ابناً لجدته من غير جدته) لا يرث مع وجود
ابن العم الشقيق الخ .

٦ - زور الاعمام ، اي الاقارب البعداء نحو (ا) اولاد البنات - اولاد بنات الابن
(ب) ابوام الميت - ابو ابو امه - ام امي امه - الخ . (ج) اولاد الاخوات مطلقاً - بنات الاخوة
مطلقاً - ابنا اخوة الميت من امه . (د) اصل الجددين والجدتين ونسلهم : الاعمام غير الاشقاء -
العما الشقيقات - الاخوال والخللات مطلقاً - اولاد الاعمام والعما والاخوال والخللات .

ان هؤلاء يرثون اذا قد جميع اصحاب الحقوق حتى ابن العم الشقيق ، ولهم قواعد في التوريث والانصبه كثيرة التثمت ، ثم هي احوال نادرة ، فأرجع اليها في مظاهرها .

تقسيم التركة حسب المذهب الجعفري

يختلف تقسيم الارث في المذهب الشيعي (الامامي ، الأثني عشري ، الجعفري) من تقسيم الأثر في المذاهب السنية اختلافاً كبيراً ، ثم هو أكثر اختصاراً ، ولذلك كان أكثر سهولة (مع تشعب التقسيم فيه احياناً) .

وللنسل في المذهب الشيعة اهمية عظيمة : ان اولاد الميت ذكوراً وإناثاً مقدمون على اخوته . وذلك راجع ، فيما يبدو ، الى فكرة الامامة (الخلافة) . ان الشيعة جعلوا الامامة في نسل الامام علي (لا بالانتخاب كأهل السنة) . فاذا كانت الامامة - وهي من اركان المذهب الشيعي - تجري في النسل من الاب الى الابن فالخفيد فابن الخفيد ... فأحر بالارث - وهو اقل خطراً من الامامة - ان يجري ايضاً هذا الجرى .

وكذلك نظر الشيعة الى الاناث عند تقسيم الارث نظرة خاصة . ان الامامة في معظم المذاهب الشيعية تكون في نسل الامام علي من فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما الكيسانية يسوقون الخلافة في نسل الامام علي ولكن من زوجته خولة الخنفية) . من اجل ذلك عظم نصيب البنت عند الشيعة في الارث (اذا لم يكن هنالك ابناء للميت او اصحاب فروض : زوج ، اب ، ام ... يزاحمونها في الارث) . ويرى الشيعة ايضاً ان نسل الميت احق بتركته من نسل غيره ، حتى نسل ابيه .

وتمت بين التقسيمين السني والجعفري فرق اقتصادي . ان الارث لا ينتشر بالتقسيم الجعفري عادة كما ينتشر بالتقسيم الخنفي - عند فقد الاولاد الذكور خاصة - فاصحاب الحقوق الذين يرثون حسب المذهب الجعفري معاً اقل عدداً من امثالهم في المذهب الخنفي ، ولذلك تظل الثروة عند الشيعة مجموعة وتكون الاستفادة منها اكبر .

طبقات التورث (في المذهب الجعفري)

لا يقسم الشيعة الارث بحسب القرابات الفردية بين الميت والوارثين ، ولكنهم جعلوا جميع الورثة ثلاث طبقات تحجب كل طبقة منها ما يأتي بعدها (اي تمنعها الارث) . وهذه هي الطبقات :

الطبقة الاولى — الوالدان والابن (ذكوراً وإناثاً) ، ثم اولاد الاولاد من بعدهم معها سفلاً . أن الارث في الدرجة الاولى حق هذه الطبقة ولو لم يكن منها عند موت اللورث الاشخص واحد ، ثم لو كان هذا الشخص بنت ابن ، او ابن بنت ابن ، او بنت بنت بنت .

الطبقة الثانية — الاخوة والاخوات ثم نسلهم من بعدهم معها سفلاً ، والجدات ثم اصولهم معها علت . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا قد جميع افراد الطبقة الاولى .

الطبقة الثالثة — اعمامهم والصمات ثم نسلهم من بعدهم ، واخواتهم والجدات ثم نسلهم من بعدهم . وهذه الطبقة لا ترث الا اذا قد جميع افراد الطبقة الاولى ثم جميع افراد الطبقة الثانية . وهنا موضع ملاحظتين :

(ا) التوارث ضمن كل طبقة : ان الاقرب الى الميت يمنع الابعدين كلهم ، فالابن (في الطبقة الاولى) يحجب جميع الخفدة .

(ب) اذا اجتمع اصحاب الحقوق من طبقة واحدة اقتسموا التركة على نظام معين سنوجزه في مكانه (في طريقة تقسيم الارث) .

كيف تقسم التركة (في المذهب الامامي)

تنفق الخطوات الاولى في تقسيم التركة عند اهل السنة وعند الشيعة ، اي في ما يتعلق بتجهيز الميت ووفاء ديونه واخراج الوصية ثم في نصيب الاب والام وواحد الزوجين ، ثم في قسمة الباقي من التركة بين اولاده اذا كان فيهم ولد واحد ذكر على الاقل .

ولكن الاختلاف بين التقسيمين يبدأ مع فقدان الذكور أو مع فقدان الأولاد والأبوين مرة واحدة (أما أحد الزوجين فيرث مع جميع أصحاب الطبقات ، لان للزوجين فریضة في القرآن الكريم ، فلا يحجبهم - اي يمنعهم الارث - شيء) .

١ - أنصبة الوارثين في الطبقة الاولى :

(أ) الدرجة الاولى : الابوانه والوالده والابوود الخدييونه (ذكوراً وإناثاً) مع احد الزوجين (راجع الانصبة في المذهب السني) .

(ب) الدرجة الثانية : الخفدة ، اذا فقد جميع اولاد الميت انتقل نصيبهم الى اولادهم ، فيحل كل مجموع من الخفدة مكان والده ، مثال ذلك : رجل له اربعة اولاد : سعيد وله ولدان ذكران - وسالم وله ثلاثة صبيان واربع بنات - ثم خالد وله بنت فقط - ثم خديجة ولها اربعة اولاد ذكوراً وإناثاً .

- وقد توفي جميع اولاد ذلك الرجل قبله هو ثم مات هو . فيرثه حينئذ خفدته ، فيأخذ كل مجموع من الخفدة نصيب والده في الاصل : يأخذ ابنا سعيد سبعي التركة - ويأخذ اولاد سالم السبعة سبعي التركة - وتأخذ بنت خالد وحدها سبعي التركة - ويأخذ اولاد خديجة الاربعة سبعي التركة فقط .

(ج) ابوود الخفدة : فاذا مات جميع الخفدة حل محلهم اولادهم على الشكل السابق . وهكذا ... - والاولاد والخفدة لا يحجبون الابوين والوالدين ولا احد الزوجين .

٢ - انصبة الوارثين في الطبقة الثانية

(أ) الدرجة الاولى : الجرانه (ابو الاب وابو الام) والجراتان (ام الأب وام الأم) مع الابوة والابوات (أشقاء او غير اشقاء) .

(ب) الدرجة الثانية : والدا الجددين (ابو ابي الأب - ام ابي الاب - ابو ابي الأم - ام ابي الأم) ثم والدا الجدتين (ابو ام الأب - ام ام الأب - ابو ام الأم - ام ام الأم) ثم اولاد الأخوة ذكوراً وإناثاً ، مطلقاً .

(>) اذا قد اصحاب الدرجة الثانية حل محلهم اصحاب الدرجة الثالثة : اجداد الاب والام وجدتهما . وحفدة الاخوة ، وهلمجرأ .

مقدار انصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(د) اذا كان الاجداد والجدات ينتسبون الى الميت من جهة ابيه (ابو ابو الاب - ام ابي الاب - ابو ام الاب - ام ام الاب) وكذلك اخوته واخواته (اذا كانوا من ابيه وامه او من ابيه فقط) قسمت انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنتين . واما اذا كانوا ينتسبون الى الميت من جهة امه (ابو ابو الام - ام ابي الام - ابو ام الام - ام ام الام - والاخوة والاخوات من الام) فانهم يقتسمون انصبتهم بالتساوي : للذكر مثل الانثى . ولا فرق في الذكور بين الجد والاخ او في الاناث بين الجدة والاخت .

(هـ) ابن الاخ من الأب وحده لا يرث مع وجود ابن الاخ من الابوين .

٣ - انصبة الوارثين في الطبقة الثالثة :

(أ) الدرجة الاولى : اعمام والعمت والاضوال والمخالات .

- اذا كان للمتوفى اعمام وعمات فقط أو اخوال وخالات فقط فلهم جميعاً حق في الارث ، سواء كانوا يتصلون بالميت من جهة الاب والام ، او من جهة الاب وحده ، او من جهة الام وحدها ، ولكن بعد اعتبار ما يلي :

● العم المتصل بالميت من جهة الاب والام معاً يجب العم المتصل بالميت من جهة الاب فقط ، ولكنه لا يجب العم المتصل بالميت من جهة الام وحدها . وكذلك شأن الاخوال .

● اذا كان للميت اعمام وعمات فقط ، ولكن مختلفو النسبة الى الميت ، فلهم الواحد او للعمة الواحدة من جهة الام السدس . واما اذا كان هؤلاء (الاعمام والعمت من جهة الام) اكثر فلهم الثلث منها بلع عددهم . وكذلك اذا كان للميت اخوال وخالات فقط .

* ملاحظة : الاعمام والعمت الذين هم من جهة الأب والأم معاً ، او من جهة الاب

وحده يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين . اما الأعمام والعمات من جهة الأم ثم الأخوال والخالات مطلقاً فانهم يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة .
- اذا كان لليت اعمام وعمات واخوال وخالات معاً انقسموا قسمين : قسم الاعمام والعمات ثم قسم الاخوال والخالات :

- تقسم الاعمام والعمات الثلثان ، سواء اكان ذلك القسم يتألف من عم واحد او عمه واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الانثيين).
- تقسم الاخوال والخالات الثلث ، سواء اكان ذلك القسم يتألف من خال واحد او خالة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهؤلاء يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة) .

(ب) الدرجة الثانية : اولاد العممام واولاد الاخوات (راجع اولاد الاخوة والاخوات).
* ملاحظة : ابن العم لابوين يحجب العم من جهة الاب وحده .

الاموال العارضة عند تقسيم الورث

تعرض في اثناء تقسيم الارث عوارضٌ تبديل في التقسيم او تؤخر التقسيم او تمنع نصيب بعض الوراثين مرة واحدة عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء :

أولاً - موانع الورث - موانع الارث ثلاثة :

(أ) القتل - اذا قتل البالغ العاقل مورثه عمداً حرم من ارثه منه باجماع آراء الائمة ، ولو كان المقتول جنيناً اسقط من جراً ضرب امه . اما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً او معتوها ، او اذا قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، او قتل زوجته او احدى محارمه الاناث لاجل الزنا ، او اذا حفر بئراً فانفق ان سقط فيها مورثه ، او ادا رمى صيداً فاصاب مورثه خطأ ، فانه يرث منه . ومع ان دية المقتول تدخل في تركته ، فان القاتل لا يرث من الدية .

اما الخدابة فيعدون قتل الوارث للمورث عمداً او خطأ مانعاً للارث ، ولو كان القاتل صغيراً او معتوهاً .

(٢) الكفر — اختلاف الدين من موانع الأثر مطلقاً: فلا المسلم يرث من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم (سواء أكان الكفر ناتجاً عن التدين أصلاً بغير الإسلام أو ناتجاً عن الارتداد^(١) من الإسلام الى دين آخر) .

على ان ردة الصغير والمجنون والمعتوه والمكْره والسكران لا عبرة لها فلا تعد مانعة من الأثر (لان ردة هؤلاء غير صحيحة) .

(٣) الرق

ويدخل في موانع الأثر أيضاً احوال موجزة في ما يلي :

(٤) جهل زمن الموت — إن الذين يموتون في الكوارث (الحرائق والفرق والردم او في الحرب) لا تعرف عادة ترتيب موتهم ، وتلك لا يرث بعضهم بعضاً. ولكن اذا علمنا ان بعضهم مات قبل غيره فالتأخر منها في الموت يرث من المتقدم .

(٥) اذا اختلط طفموه عند الولادة او في الرضاع^(٢) او في الزحام ، ثم لم تُعرف نسبتهما الصحيحة الى ابويهما ، فانهما كليهما لا يرثان من الابوين .

(٦) الطموس البائمه ، ولو قبل انتهاء العدة ، يمنع التوارث بين الزوجين .

اما اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فانها ترث منه بعد اعتبار ما يلي: ان يموت الزوج قبل سرور عام كامل على ايقاع الطلاق — ألا يكون الطلاق بطلبها هي — ألا تكون هي قد تزوجت في خلال ذلك العام (عند الامامية) .

(٧) الزنيم — الزنيم (ابن الزنا) يرث عند اهل السنة من اهل امه ، واهل امه يرثون منه (الا الشافعي فانه لا يرث الزنيم) . اما عند الشيعة فالزنيم لا يرث ولا يرث منه مطلقاً . واما ابن الملاعنة^(٣) فانه يرث من امه عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء .

(٨) الزنا باصول الزوج او فروعه — اذا فعلت الزوجة مع اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة منعت الأثر من زوجها ، ولكن زوجها يرث منها .

(١) لقول المادة ٥٨٧ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : « يرث المسلم من قريبه المرتد ماله الذي اكتبه قبل ارتداده » .

(٢) قد يحدث مثل هذا في المنتقيات . (٣) راجع ص ١٠١ - ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٥٢ .

ثانيا - وصه الامور التي تخفض التبديل او التأخير في قسمة الارث :

(٩) الجنين - اذا توفي رجل وترك زوجته حاملا (فهناك ثلاث احوال في

تقسيم الارث) .

- يتوقف تقسيم الارث قطعا اذا لم يكن للميت اولاد (عند السنة والشيعه) ، او اذا

لم يكن له اولاد ذكور (عند السنة) الى حين الوضع .

- يمكن ان يتوقف التقسيم مطلقاً الى حين الوضع (فقد يسقط الجنين ميتاً قبل اوانه

او عند اوانه فلا ينشأ من الحمل حال جديدة) .

- يفرز من التركة حصه ذكرين اثنين عند الشيعة وحصه ذكر واحد عند اهل السنة، ثم

يقسم الباقي بين الورثة الموجودين فعلا . فاذا وضعت الحامل طفلا حياً اخذ نصيبه ثم رد

الباقى - اذا كان قد بقي شيء - الى اصحاب الحقوق^(١) يوم موت المورث لا يوم ولادة الطفل

(حسب نظام التقسيم عند اهل السنة او عند الشيعة) .

(١٠) المفقر هو الذي انقطعت اخباره ولم يثبت هلاكه . وحكمه حكم الجنين :

- اذا كان ولداً وحيداً للميت (او ذكراً وحيداً عند اهل السنة) وقف تقسيم التركة

قطعا حتى تثبت حياته او وفاته .

- اذا كان وارثاً عادياً (ولداً من اولاد الميت ، او احاً من اخوته او زوجاً الخ) أخرج

نصيبه من التركة وقسم الباقي بين الورثة الموجودين . فاذا ثبتت حياته اعطى نصيبه . واذا ثبت

هلاكه اعيدت قسمة حصته المفروزة بين الورثة الذي كانوا موجودين يوم موت المورث .

(١١) الطئى (من ليس ذكراً ولا انثى) تعطى نصيب بنت .

(١٢) الفخارج - يجوز للورثة ان يتراضوا فيما بينهم على مبالغ معينة :

• يتنازل بعض الورثة عن حقوقه في التركة لقاء مبلغ معين .

(١) اذا وضعت الحامل ذكراً او ذكراً واثى مثلا عند اهل السنة ، عاد اهل السنة فاخذوا من اصحاب الحقوق

الفرق بين حصه الذكر الواحد وبين حصه من ولد فعلا ، بقدر انصبتهم .

● يأخذ بعض المورثين حصص جميع الورثة او حصص بعضهم لقاء مبالغ يتراضون عليها عيناً (مالاً) او بدلاً (بيتاً معيناً او سكنى في بيت او أجار محل) . وهذا في الحقيقة شراء للحصص بالتراضي .

(١٣) اذا مات احد الورثة قبل تسمة التركة فنصيبه يذهب الى ورثته هو .

تقسم التركة حسب مذهب المتوفى - اذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته على مذهب اهل السنة ، واذا كان شيعياً قسمت تركته على المذهب الشيعي (من غير التفات الى مذاهب الورثة) .

(١٤) يحسن عند الشيعة انه تعطى الزوجة التي لا ولد لها مالا لا ارضا^(١) . ان هذه الزوجة اذا تزوجت ثانية وكانت مجاورة في الارض لاهل زوجها الاول خيف من نشوء نزاع بين الامرتين .

(١٥) جرت العادة قديماً عند الشيعة ، ان كانت الزوجة اليرث الوعيد ، ان تعطى فرضها (الربع) ، ثم تعطى الاربع الثلثة الباقية للامام . وبما انه اليوم لا يوجد إمام فالمعقول ان تأخذ الزوجة التركة كلها .

(١٦) الدية المشهورة عند الشيعة ان دية المقتول يرث منها المتقربون اليه بالاب فقط : الاباء والاولاد (لابوين اولاب) والاخوة (لابوين او لاب) والزوج ، سواء اكان هؤلاء ذكوراً ام إناثاً . اما المتقربون الى المقتول بالام كاخوته من امه وكاخوانه وجداته ، ذكوراً وإناثاً ، فانهم لا يرثون من الدية^(٢) .

الرد والعول

ومن الامور التي تعرض ايضاً في اثناء تقسيم الارث (عند السنة وعند الشيعة على السواء) الحاجة الى العول والرد .

(١) تعطى من المروعيات (الاملاك المتعولة واجار الابنية وغار الاشجار) .

(٢) راجع الفصول الشرعية ، المادة ٢٤٠ ، و ٢٤١ و ٢٤٢ .

هنالك ورثة لهم نصيب مفروض في القرآن الكريم : نصف التركة ، ثلثها ، ربعها ، سدسها او ثمنها . ولقد يتفق احياناً ان يجتمع نفر من الورثة اصحاب الفروض ، اذا جمعت حصصهم نقصت عن واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك اماً وزوجة وبنثاً ليس له غيرهن :

$$\frac{19}{24} = \frac{12+3+4}{24} = \frac{1}{2} \text{ للبت} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{6} \text{ للام}$$

فيزيد $\frac{5}{24}$ من التركة فنحتاج الى ان تردّها (نوزعها) على الذين يستحقون الردّ^(١)

بقدر سهامهم .

وكذلك عند الشيعة شيء يشبه « الرد » . ان الزائد عن السهام يرد على الاب والبنات والاخوات وعلى الام احياناً^(٢) .

وقد يتفق احياناً ان تزيد انصبه الوارثين على واحد صحيح ، مثلاً :

توفي رجل وترك اماً واباً وزوجة وبنتين ،

$$\frac{27}{24} = \frac{16+3+4+4}{24} = \frac{2}{3} \text{ للبتين} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{6} \text{ للاب}$$

فزيد انصبه الوارثين $\frac{3}{24}$ فنحتاج حينئذ الى ان ننقص من الانصبه على نظام معين ، وهذا

يسمى « العول » . وعند أهل السنة يدخل العول (نقص الانصبه) على جميع الوارثين ، اما عند الشيعة فالعول يدخل على انصبه البنات والاخوات فقط ولا يدخل على انصبه الابوين والزوجين .

(١) جاء في الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية (الماده ٦٣٨) ان اصحاب الرد من الورثة سبعة اشخاص : واحد من الذكور وستة من الانثى . ولكنه عد ثمانية ، م : اخ لام - بنت الصلب - بنت الابن - أخت لابوين - أخت لاب - أخت لام - الام - الجدة .

(٢) تمنع الام نصيباً من الرد اذا كان لليت اخسوان اثنان او اخ واحد واختان او اربع اخوات شقائق ، من جهة الاب (مع المسلم بان جميع هؤلاء لا يملكون في هذه الحال ، ولكنهم مع ذلك يملكون الام من نصيبها في الرد) .

نماذج عملية

(١) توفي رجل وترك أمًا وزوجةً وبنًا وأختًا :

— فإذا كان المتوفى سنيًا قسمت تركته هكذا :

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{4+3+12}{24} = \frac{19}{24} \text{ والباقي } \frac{5}{24} \text{ للاخ .}$$

— واما اذا كان المتوفى شيعيًا فان الاخ لا يأخذ شيئًا لانه من الطبقة الثانية والبنت

تحجبه (لأنها من الطبقة الاولى) .

حينئذ يرد الباقي على الام والبنت بنسبة حصتيهما (ولا شيء من الرد للزوجة) .

إذن : يقسم الباقي $\frac{5}{24}$ على $\frac{1}{2} + \frac{1}{6}$ وهما حصتا الام والبنت على التوالي :

$$\frac{5}{24} \div \frac{20}{96} \text{ او } \frac{4}{6} \div \frac{3+1}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{5}{24}$$

نهمل مخرج المقسوم عليه ٢٤ ونقسم $\frac{20}{96}$ على ٤ (صورة الكسر الاصلي) فيكون

$$\frac{5}{96} \text{ للام و } \frac{15}{96} \text{ للبنت .}$$

الميزان

$$\text{نصيب الزوجة } \frac{1}{8} \text{ او } \frac{12}{96} \text{ حصتها الاصلية بلا رد} = \frac{12}{96}$$

$$\text{نصيب الام } \frac{1}{6} \text{ او } \frac{16}{96} \text{ حصتها الاصلية} + \frac{5}{96} \text{ ردًا} = \frac{21}{96}$$

$$\text{نصيب البنت } \frac{1}{2} \text{ او } \frac{48}{96} \text{ حصتها الاصلية} + \frac{15}{96} \text{ ردًا} = \frac{63}{96}$$

$$\text{إذن : } \frac{96}{96} = \frac{63+21+12}{96}$$

(٢) توفيت امرأة وتركت زوجاً وشقيقين وأماً ليس لها ورثة سواهم . وانصبه هؤلاء :

$$\frac{1}{2} \text{ للزوج ، } \frac{2}{3} \text{ للشقيقين ، } \frac{1}{3} \text{ للام .}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{4} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1} \text{ بينما التركة } \frac{1}{2} \text{ اي } \frac{9}{6} = \frac{2+4+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

فقط . فيجب ان تنقص كل حصة ثلثها، يعني ان $\frac{9}{6}$ يجب ان تعمل الى $\frac{7}{6}$.

لذلك نهمل المخرج ونجعل الصورة مخرجاً ، فالانتقال في المخرج من ٦ الى ٩ يجعل العدد

يخسر ثلثه . وهكذا تصبح الحصص :

$$\text{للزوج } \frac{3}{9} \text{ مكان } \frac{2}{6} \text{ اي الثلث مكان النصف}$$

$$\text{لشقيقين } \frac{4}{9} \text{ مكان } \frac{2}{6}$$

$$\text{للأم } \frac{2}{9} \text{ مكان } \frac{1}{6}$$

$$\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{3}{9}$$

(٣) واشتهر في باب العول المسألة الأشرجية^(١)، وذلك ان امرأة ماتت وخلفت أمّاً وأختين

لأمّ وأختين شقيقين وزوجاً . وهؤلاء ينالون نسباً ثابتة من التركة اي : $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$

على التوالي . ولكن مجموع هذه :

$$\frac{10}{6} = \frac{3+4+2+1}{6} \text{ بينما التركة } \frac{1}{2}$$

والخروج من هذا المأزق تعول (تنقص) الستة فتصبح عشرة (اي سهم المخرج ٦ ،
ونجعل الصورة ١٠ مخرجاً) ثم نقسم التركة على الوجه التالي :

$$\frac{1}{6} \text{ مكان } \frac{1}{10} \text{ للام}$$

$$\frac{2}{6} \text{ « } \frac{2}{10} \text{ لام}$$

$$\frac{4}{6} \text{ مكان } \frac{4}{10} \text{ مكالنتين الشقيقتين}$$

$$\frac{4}{6} \text{ مكان } \frac{3}{10} \text{ للزوج}$$

$$\frac{6}{6} \text{ المجموع } \frac{10}{10}$$

سأء بسيرة

توفي رجل وترك ابا وأما وثلاثة بنين وابنتين :

$$\frac{1}{6} \text{ للاب و } \frac{1}{6} \text{ للام و } \frac{2}{6} = \frac{1}{3} \text{ او } \frac{2}{6}$$

والتلثان الباقيان يقسمان على ثلاثة بنين وابنتين للذكر مثل حظ الانثيين : اجعل

الصورة ٢٤ :

$$\frac{8}{24} \text{ (اي الثلث) ، } \frac{4}{24} \text{ للام } + \frac{4}{24} \text{ للاب}$$

الباقى $\frac{16}{24}$ يقسم على سهمين للبنتين وستة اسهم لثلاثة بنين (على اعتبار حصة الابن

هي مثلاً حصة البنت) ، اي ثمانية اسهم :

$$\frac{2}{24} = 8 \div \frac{16}{24} \text{ حصة البنت و } \frac{4}{24} \text{ حصة الابن .}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{12}{24} \text{ للثلاثة البنين } + \frac{4}{24} \text{ للبنتين } + \frac{8}{24} \text{ للاب والام}$$

نصيب البنت في المذهب السني والمذهب الجعفري

البنت في المذهب الجعفري تحجب اخوة ابيها (اي اعمامها) في الارث ، ولكنها لا تحجب ابويها ولا جديها . ويعظم نصيب البنت في المذهب الجعفري اذا فقد ابواها وجداهها كلهم . ولكن اذا زاحمها ابوها وجدتها او ابوها فقط ، فان نصيبها في المذهين يكاد يكون واحداً . واليك الحالات التالية :

(أ) توفيت امرأة وتركت امماً وزوجاً وبتناً :

$$\frac{11}{12} = \frac{6+3+2}{12} = \frac{1}{2} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} \text{ فالجميع ، فالزوج الربع وللبنات النصف ،}$$

فالبنت في المذهين اذن تتأخذ النصف ، ثم يقسم الباقي $(\frac{1}{12})$ بين البنت وجدتها بنسبة

$$\frac{29}{40} = \frac{5+24}{40} = \frac{3}{40} + \frac{1}{2} \text{ وحصه البنت } \frac{9}{40} = \frac{1}{40} + \frac{1}{6}$$

في المذهين .

(ب) توفي رجل وترك اباً واماً وزوجة وبتين ، هؤلاء انصبتهم التي تلي :

$$\frac{27}{24} = \frac{16+3+4+4}{24} \text{ اي على التوالي ، } \frac{2}{3} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

وفي هذه المسألة عول (لان انصبة الوارثين اكثر من واحد صحيح) وهكذا ينقص نصيب البنتين في المذهين.

(ج) توفي رجل وترك بنتاً (ولم يترك زوجة ولا ابوين) وكان له اخوة :

- في المذهب السني تأخذ البنت النصف بالفرض وتأخذ الاخوة النصف بالعصبة .
- في المذهب الشيعي تأخذ البنت النصف بالفرض ثم تأخذ النصف الاخر بالرد .

الفهرست

- الكلمة الأولى : نظارة هذا الكتاب ٣
- مصادر هذا الكتاب ٥
- ٣٣ - ٧ الاجتماع الانساني اساس التشريع :
- المجري الاول (السومريون - الاكاديون -
 - البابليون وحمورابي - الاشوريون - العبرانيون -
- ٢٠ - ٧ الانجيل - المصريون
- ٢١ - ٢٠ المجري الثاني (وادي النيل)
- المجري الثالث : الشرق الاقصى (الهنود - الصينيون -
 - الأيرانيون - اليابانيون
- ٢٦ - ٢١
- المجري الرابع : اوروبه (اليونان - الرومان - البيزنطيون)
- ٣٣ - ٢٦
- ٤٤ - ٣٤ الشرع العربي في العصر الجاهلي والتشريع في الاسلام
- مصادر التشريع الاسلامي : القرآن الكريم - الحديث
- السنة - الاجماع - القياس والرأي -
 - اعمال الصحابة - الاجتهاد - العرف والعادة
- ٦١ - ٤٥
- الخيار الاجتماعي
- ٤٥
- الأئمة المجتهدون اصحاب المذاهب :
- ابو حنيفة - مالك - الشافعي - احمد بن حنبل -
 - المذهب الجعفري - المذهب الزيدي - المذهب الاسماعيلي -
- ٧٦ - ٦٢ للمذهب الدرزي

٧٧	احوال الاسرة
٧٨	١ - الزواج
٩١	٢ - المهر او الصداق
٩٥	٣ - المتعة
٩٨	٤ - النسب والبنوة
١٠٢	٥ - القيسط
١٠٤	٦ - الحضانة
١٠٨	٧ - النفقة
١١٣	٨ - الولاية
١١٦	٩ - الوصاية
١١٩	١٠ - البلوغ والرشد
١٢١	١١ - الحجر
١٢٣	١٢ - الهبة
١٣٠	١٣ - الوصية
١٣٥	١٤ - المفقود
١٣٧	١٥ - النشوز والفساد
١٤١	١٦ - الطلاق
١٦٢	١٧ - العدة
١٦٦	١٨ - تصرف المريض
١٧٠	١٩ - الارث - على المذهب الحنفي - علي المذهب الجعفري

كتب المؤلف

(من منشورات دار العلم للملايين)

١٢٠٠	تاريخ العلوم عند العرب
٦٠٠	تاريخ العلوم عند العرب (لطلاب البكالوريا)
١٥٠٠	تاريخ الفكر العربي
١٠٠٠	الفكر العربي في منهاج البكالوريا
٥٧٥	المناهج الجديدة في تاريخ الفلسفة العربية (للبكالوريا)
								تاريخ الأدب العربي
١٦٠٠	الجزء الأول (الجاهلية والعصر الأموي)
١٤٠٠	الجزء الثاني (العصر العباسي الى ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م)
٢٠٠٠	الجزء الثالث (من ٤٠٠ هـ الى الفتح العثماني)
								الجزء الرابع (المغرب والاندلس من الفتح العربي الى الفتح العثماني)
								في الاعداد للطبع .
٥٠٠	الطريق إلى النجوم
٥٠٠	تاريخ الجاهلية
٤٠٠	القومية الفصحى
٦٠٠	تاريخ صدر الاسلام والدولة الأموية
١٢٥	كلمة في تحليل التاريخ
١٠٠	الاسلام منهج حياة (للدكتور فيليب حنتي)
٢٥٠	الاسلام على مفترق الطرق (تأليف محمد أسد : ليوبولد فايس)
٥٠٠	العرب في حضارتهم وثقافتهم
								المناهج الجديدة في الأدب العربي :
٤٠٠	جزء للسنة الرابعة من المرحلة المتوسطة
								الجزء الأول (للسنة الأولى الثانوية)
٧٧٠	الجزء الثاني (للسنة الثانية الثانوية)
٢٠٠	صفحات من حياة الكندي وفلسفته
١٠٠	كلمة في تحليل التاريخ
١٥٠	عمر فروخ وجهوده الثقافية في أربعين سنة

